وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة بعنوان:

الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:

- نصر الدين دسدوس
- عبد الناجي بورزاق

إشراف الأستاذ(ة):

عمار صايفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
عبد الحميد بوشرمة	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
عمار صايفي	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
نعيمة خضراوي	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا والذي به استعنا وعليه توكلنا

الحمد لله الذي يسر سبيلنا وأنار دربنا

تتحرر من قيدنا عبارات الشكر والإمتنان لتحلق

ثم تحط لتخط قائلة: شكرا على الصبر الجميل والنفس الطويل

لأستاذنا الكريم الفاضل "**عمار صايفي**" على سعي صبره

معنا وعلى توجيهاته الصائبة وتواضعه الطيب معنا

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

وكل من كان سبب في الوصول إلى مقامنا هذا

فألف شكر وتقدير

نصر الدين عبد الناجي*

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم تسليم كثيرا

فالحمد الله أولا وقبل كل شيء أن وفقنا ويسر لنا أمرنا

لإنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرت جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إليك يا "أمي" أطال الله في عمرك وأحسن خاتمتك

إلى من جعل الله طاعته الفوز بأوسط أبواب الجنة "أبي الغالي"

إلى أخواتي وإخوتي

إلى إبن أخي "أحمد باديس"

إلى كل الأصدقاء والزملاء والزميلات في الدراسة "الياس، مولود، عبد الله،

عبد الله، ناجي، زينة، لويزة، أمال، حسناء، شيماء وخديجة"

إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي لكم مني ألف تحية وسلام

نسأل الله مزيد من التوفيق والنجاح في المستقبل

وشكرا

نصر الدين "صلاح"

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما

كل أفراد عائلتي صغيرا أو كبيرا

كل الأحباب والأصدقاء

من نسيت ذكرهم وما نسيت ذكراهم

من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

كل من كان سندا لي في الحياة.

ناجي

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	VIII
مقدمة	أ–ز
الفصل الأول: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية	
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهيّة البنوك الإسلامية	10
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	10
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	12
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	13
المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية	16
المبحث الثاني: موارد ووظائف البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الأخرى	19
المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية	19
المطلب الثاني: وظائف البنوك الإسلامية	21
المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي	22
المطلب الرابع: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية	23
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	25
المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة	25
المطلب الثاني: صيغ التمويل بالمرابحة	27

المطلب الثالث: صيغ التمويل بالمضاربة	30
المطلب الرابع: صيغ أخرى للتمويل	32
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية	
تمهيد	39
المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية	40
المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	40
المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات التنمية الاقتصادية	41
المطلب الثالث: سياسات التنمية الاقتصادية	45
المطلب الرابع: عقبات التنمية الاقتصادية	48
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي	52
المطلب الأول: مدلول التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي	52
المطلب الثاني: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي	53
المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي	55
المطلب الرابع: مقومات نجاح التنمية في الاقتصاد الإسلامي	58
المبحث الثالث: أثر صيغ التمويل المصرفي على التنمية الاقتصادية	60
المطلب الأول: التمويل المصرفي الإسلامي كبديل متاح لتمويل التنمية الاقتصادية	60
المطلب الثاني: أثر صيغ التمويل الإسلامي المصرفي على الاقتصاد	65
المطلب الثالث: التحديات والفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي	74
خلاصة الفصل	79
الفصل الثالث: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية	
تمهيد	81
المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية	82
المطلب الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتحدياته الأولية	82

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الإسلامي للتنمية	84
المطلب الثالث: التطور الاستراتيجي وتطور الهيكل المالي للبنك الإسلامي للتنمية	88
المطلب الرابع: أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له	92
المبحث الثاني: دراسة وتحليل عمليات التمويل القائمة على صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	98
المطلب الأول: النشاط التمويلي ومصادره في البنك الإسلامي للتنمية	98
المطلب الثاني: تطبيقات صيغ التمويل في عمليات البنك الإسلامي للتنمية	101
المطلب الثالث: أساليب وحجم التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	106
المبحث الثالث: مدى إسهام صيغ التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القطاعات الممولة	110
المطلب الأول: الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي للتنمية	110
المطلب الثاني: نماذج عن اهتمام البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية	112
خلاصة الفصل	120
الخاتمة	122
قائمة المراجع	127
الملخص	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عناوين الجداول	الصفحة
(1-1)	الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية	24
(2-3)	الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه (1395هـ-1436هـ)	90
(3-3)	مصادر التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	99
(4-3)	إجمالي قيمة العمليات التي مولها البنك الإسلامي للتنمية مند بدأ نشاطه (1395هـ- 1439هـ/ 1975م- 2018م)	100
(5-3)	تطور التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية (1435هـ-1439هـ/ 2014م- 2018م)	104
(3-6)	ترتيب صيغ التمويل في البنك الإسلامي (1435هـ- 1439هـ/2014م-2018م)	105
(7-3)	تطبيق صيغ التمويل في التمويل المختلط	107
(8-3)	تطور نسبة مساهمة البنك في التمويل المشترك	108
(9-3)	توزيع التمويل الإجمالي للقطاعات الاقتصادية (1395هـ-1439هـ) (1975م-2018م)	110
(10-3)	ترتيب القطاعات حسب التمويل الإجمالي للبنك الإسلامي للتنمية	111

فهرس الأشكال:

الرقم	العناوين	الصفحة
(3-1)	تطور رأس مال البنك	85
(3-1)	الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية	86
(3-3)	المكاتب الإقليمية للبنك الإسلامي للتنمية	88
(3-4)	الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه	90
(3-5)	مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	97
(3-6)	إجمالي العمليات التي مولها البنك الإسلامي للتنمية مند بدأ نشاطه (1395هـ - 1439هـ / 1975م-2018م)	101
(3-7)	تطور التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	104
(3-8)	ترتيب صيغ التمويل في البنك الإسلامي (1435هـ-1439هـ/ 2014م-2018م)	106
(3-9)	تطور نسبة مساهمة البنك في التمويل المشترك	109
(3-10)	ترتيب القطاعات حسب التمويل الإجمالي للبنك الإسلامي للتنمية	112

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الملحق رقم 01: الاعتماد فيما بين سنتي (1395هـ-2018م)	138
02	الملحق رقم 02: الاعتمادات بحسب الكيانات وصيغ التمويل (1395هـ-2018م)	139
03	الملحق رقم03: التوزيع القطاعي لمجموع صافي الاعتمادات من موارد البنك الرأسمالية العادية بحسب البلدان(1395هـ-2018م)	140
04	الملحق رقم 04: قائمة المشاريع ومشاريع المساعدة الفنية المعتمدة خلال عام(1431هـ-2010م)	141

مقدمة

يعتبر التمويل بمثابة الركيزة الأساسية لتفعيل التنمية الاقتصادية في دول العالم الإسلامي، ومما لا شك فيه أنه مع إتساع دائرة إهتمام هذه الدول بدفع عجلة التنمية والنهوض باقتصادياتها، زاد من مشكلة الموارد المالية الواجب توفيرها لتمويلها، فالتمويل يعتبر عصبة الحياة باعتباره المحرك الأساسي للتنمية، وفي هذا الإتجاه جاءت المصارف الإسلامية لتحل محل البنوك التقليدية، وتلعب دورا فعالا وهاما في تعبئة موارد المجتمع وتوجيهها توجيها مثاليا وصحيحا لتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها هذه الدول وإنجاح مشاريع التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال تبنيها لتوليفة متنوعة ومتعددة من أساليب وصيغ تمويل قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، وتكييفها وفق إحتياجات وظروف العصر من بينها الصيغ القائمة على المشاركة والصيغ القائمة على المديونية، وهي من الأساليب المتميزة والواعدة، وهذا باعتبارها إضافة حقيقية للعمل المصرفي وكذا لما تحتويه من أهمية اقتصادية.

فالتنمية الاقتصادية تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه دول العالم الإسلامي، فهي ترتكز على تنمية الجانب المادي وكذا الجانب الأخلاقي، وهذا لتحقيق الرفاهية والرخاء لأفراد مجتمعات الدول الإسلامية في مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف ومعيقات التنمية. ولتبيان وإبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ارتأينا أن نتطرق إلى أحد أهم البنوك الإسلامية الرائدة وهو البنك الإسلامي للتنمية، حيث يعتبر مؤسسة مالية دولية، ترتكز وتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه يعمل على توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية وهذا لمواجهة التخلف ومعيقاته والتخلص من التبعية الاقتصادية وتحقيق التنمية في الدول الأعضاء بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

1- التساؤل الرئيسي:

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

2- التساؤلات الفرعية:

من خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الأثر الذي تلعبه صيغ التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية؟

- ما هو البنك الإسلامي للتنمية، وما هي نشأته، وكيف تطورت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؟

– ما هي الصيغ التي يطبقها البنك الإسلامي للتنمية، وما هي القطاعات التي يمولها باستخدام هذه الصيغ؟

3– فرضيات الدراسة:

انطلاقا من هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

– **الفرضية الأولى:** السمة الأساسية للبنوك الإسلامية أنها لا تتعامل بالربا في معاملاتها فهي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

– **الفرضية الثانية:** سياسة التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية ناجحة إلى حد بعيد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– **الفرضية الثالثة:** تمكن البنك الإسلامي للتنمية من تحقيق أهدافه من خلال صيغ التمويل التي يعتمد عليها.

– **الفرضية الرابعة:** صيغ التمويل التي يطبقها البنك الإسلامي للتنمية مستوفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

4– أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار موضوع الدراسة في:

– **أسباب ذاتية:**

- ❖ الميل الشخصي لدراسة مواضيع تخص البنوك الإسلامية.
- ❖ يعتبر الموضوع مثير للإهتمام بالإضافة إلى إرتباطه وتلائمه مع اختصاصنا الدراسي "اقتصاد نقدي وبنكي".

– **أسباب موضوعية:**

- ❖ قلة الدراسات المعالجة لهذا الموضوع.
- ❖ توسع نشاط عمل البنوك الإسلامية .
- ❖ تبني دول عديدة نمط التمويل الإسلامي .
- ❖ أهمية التمويل الإسلامي باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

5- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في كونها تعالج موضوعا يكتسي أهمية كبيرة ، بالنسبة لدول العالم الإسلامي حيث يبين دور صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تدعيم مكتبة الجامعة بموضوع غاية في الأهمية كمرجع يستفاد منه في الدراسات اللاحقة ومنه فأهمية البحث تتمحور في النقاط التالية:

- ❖ يسعى البحث إلى تقييم الأداء الاقتصادي والتنموي للبنك الإسلامي للتنمية.
- ❖ يعتبر من الأبحاث القليلة المختصة في هذا المجال في ظل قلة ومحدودية الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع.
- ❖ يمنح للمهتمين بالتمويل الإسلامي معلومات قيمة وكذا المؤشرات والنتائج التي تخدم كل في مجال اهتمامه.

- **الأهمية العملية:** تتمثل الأهمية العملية للدراسة في كونها تبين أهمية البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي في تنظيم أمور الحياة من خلال معاملات مالية واقتصادية كبيرة ومميزة تعود بالنفع على اقتصاديات المجتمعات المسلمة، بالإضافة إلى مكانة صيغ التمويل المتنوعة في البنوك الإسلامية التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة لمختلف القطاعات الاقتصادية.

6- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- إبراز مفهوم البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتعرف على صيغ التمويل المتبعة من طرفها.

- إبراز أهمية صيغ التمويل المطبقة من طرف البنوك الإسلامية وفعاليتها في تنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية.

- إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، والتعرف على مقومات نجاحها، مع إبراز دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– محاولة تقييم تجربة البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطبيقه لصيغ التمويل، ومدى مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية في البلدان الأعضاء.

– محاولة الإطلاع على تجربة البنك الإسلامي للتنمية ودراسة تطبيقه لمختلف صيغ التمويل.

– إبراز مدى مساهمة صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء.

7- مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولإثبات صحة الفرضيات المعتمدة من عدمها، قمنا بالاعتماد على المناهج التالية:

– **المنهج التاريخي:** طبقا لطبيعة الموضوع استخدمنا في دراستنا من جهة المنهج التاريخي سرد الأحداث والوقائع التاريخية المتعلقة بنشأة البنوك الإسلامية، وكذا عرض نشأة وتطور البنك الإسلامي للتنمية.

– **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على هذا المنهج في الجانب النظري من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي بهدف توضيح مختلف المصطلحات والمفاهيم واستخدامها كأساس في تحليل الموضوع.

– **منهج التحليلي:** بعد تطرقنا للدراسة النظرية لمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا في الجانب التطبيقي على منهج دراسة الحالة من خلال إسقاط ما تطرقنا إليه في جوانب الموضوع على الواقع العملي من خلال اختيارنا للبنك الإسلامي للتنمية وهذا بالاعتماد على الوثائق والتقارير السنوية المنشورة في الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت.

8- أدوات الدراسة:

تم استعمال الأدوات التالية لدراسة الموضوع:

– الكتب

– المقالات

– الرسائل الجامعية

– الملتقيات والمؤتمرات والندوات

- التقارير
- المواقع الإلكترونية
- مراجع أجنبية

9- صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في:

- صعوبة الحصول على التقارير السنوية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية في موقعه على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى شحها من ناحية المعلومات المقدمة.

10- الدراسات السابقة:

تم الاهتمام من قبل الباحثين بدراسة البنوك الإسلامية وصيغ التمويل المطبقة من طرفها في تحقيق التنمية الاقتصادية، من أهم هذه الدراسات:

- **الدراسة الأولى:** العمودي محمد الطاهر، **العمليات المصرفية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة دكتوراه، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2018.

❖ هدفت هذه الدراسة إلى إظهار القصد من التمويل الإسلامي كبديل متاح عن التمويل التقليدي الربوي في بعث التنمية، بالإضافة إلى إظهار أن الأساليب المصرفية تمتد إلى الجانب الإجتماعي كما الجانب الاقتصادي، كما بينت الدراسة أوجه المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية وكذا إعتبار التمويل المصرفي الإسلامي كخيار يخرج الاقتصاد المتعثر من عجز السداد والمخاطرة التمويلية للمشاريع.

قد توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يعتبر أحد مكونات الاقتصاد الإسلامي، حيث يمثل حلقة ربط بين الموارد والتنمية، والذي يسمح بتفعيل دور جميع فئات المجتمع الإسلامي في قدرتها على استغلال وتطوير الموارد وتنميتها من خلال الإستثمار والإنتاج، وكذا التحفيز على العمل والكسب، في سبيل تحقيق تنمية عادلة وحقيقية.

- **الدراسة الثانية:** أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

❖ تهدف هذه الدراسة إلى تحليل عقد الإستصناع للتوصل إلى فهم معالمه الأساسية، ومحاولة تبيين موقف الفقه الإسلامي في ذلك، بالإضافة إلى التعرف على مدى مساهمة التطبيقات المعاصرة في صيغة التمويل بالإستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية ومعرفة ما يميز صيغة الإستصناع عن باقي صيغ التمويل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن عقد الاستصناع صيغة تمويلية هامة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية رغم تأخر دخولها إلى ساحة العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالصيغ الأخرى إلا أنه تبوأ مكانة معتبرة في هذا المجال.

- **الدراسة الثالثة:** عثمان علام، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2014.

❖ استهدفت هذه الدراسة إبراز المفهوم الإسلامي للتنمية وضوابط تحقيقها مع إبراز الفرص الكثيرة التي تمنحها أساليب التمويل الإسلامية، كما بينت الدراسة أهم التحديات التي يواجهها البنك الإسلامي للتنمية من خلال دعمه لجهود التنمية في الدول الأعضاء.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاح العملية التنموية مرتبط بمدى توافق نمط وأسلوب العملية التنموية مع خصوصية ومتطلبات الدول، بالإضافة إلى أن البنك الإسلامي للتنمية يعتمد على صيغ التمويل الإسلامي لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التنمية بها وهذا عن طريق برامج ومشاريع متعددة تشمل مختلف الجوانب الاقتصادية.

11-هيكل الدراسة:

كان موضوع بحثنا تحت عنوان الدور التنموي للبنك الإسلامي للتنمية. ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. حيث تناولنا في:

- **الفصل الأول:** نظرة عامة حول البنوك الإسلامية، حيث افتتحنا الفصل بمدخل إلى مفهوم البنوك الإسلامية، النشأة والتطور، ثم تناولنا موارد ووظائف البنوك السلامية وعلاقتها بالبنوك الأخرى واختتمنا الفصل باستعراض صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية.

- **الفصل الثاني:** فقد تطرقنا إلى ماهية التنمية الاقتصادية، بدءا بمفهوم التنمية الاقتصادية، ثم تطرقنا إلى التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، واختتمنا الفصل بأثر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية.

- **الفصل الثالث:** تم تخصيصه للدراسة التطبيقية التي أجريناها اعتمادا على معطيات البنك الإسلامي للتنمية والذي جاء بعنوان تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تم خلاله تقديم عام للبنك الإسلامي للتنمية، ثم استعرضنا دراسة وتحليل عمليات التمويل بصيغ التمويل في البنك محل الدراسة، واختتمنا الفصل بمدى إسهام صيغ التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القطاعات الممولة.

الفصل الأول

نظرة عامة حول البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: ماهيّة البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: موارد ووظائف البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الأخرى

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

خلاصة الفصل

تمهيد:

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن إن توصف بالجملة بأنه عصر الرغبة في الإسلام، والتوجه إليه فقد شقيت الشعوب الإسلامية تحت خيمة النظم الوضعية.

ولقد اكتسبت فكرة إقامة بنوك إسلامية حماس الأفراد، لأنه الوسيلة لحل مشكلتها الاقتصادية، غير أن هذه الفكرة تعتبر من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية المصرفية، إن لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة، وإذا كان ظهور هذا العلم قد اتسم بالتلقائية والتدرج البطيء في القرن الماضي فانه اليوم يتسم بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات.

ولقد ظهرت أهميته المتزايدة نتيجة لثلاث عوامل رئيسية:

- **العامل الأول** : ويظهر من خلال الانتشار المتسارع للبنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي.

- **العامل الثاني** : ويكمن في الاهتمام المتزايد بالفكر العربي والإسلامي، ومنه الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي كرد فعل ودفاع عن الهوية والثقافة القومية في مواجهة العولمة والانفتاح والتحرر.

- **العامل الثالث** : يستدل عليه من الاهتمام الغرب بالإسلام والفكر الاقتصادي الإسلامي كمصادر جديدة بالنسبة لهم.

المبحث الأول: ماهيّة البنوك الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وأن تحقيق الأرباح الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامي يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

لقد مرّ البحث الاقتصادي الإسلامي في مجال الرّبا والمصارف والنقود بمراحل ثلاثة وهي:

المرحلة الأولى:

ظهرت بوادر الصّحوة الإسلامية الحديثة في أواسط الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث واجه مفكّروا الصحوة وعلماؤها مشكلات اقتصادية واجتماعية معاصرة، منها مشكلة الفائدة الرّبوية. حيث أبرزوا موقفهم منها بالدفاع عن المبدأ الإسلامي وذلك بدعوة المجتمع إلى تغيير المؤسسات الإقتصادية توافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها[1].

المرحلة الثانية:

كانت مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث تواجه اهتمام رجال الاقتصاد المسلمين إلى التفكير في البديل الإسلامي للبنوك الرّبوية، فبدأ التحليل الاقتصادي لحكمة تحريم الرّبا وخلال هاته الفترة أخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عاما بعد عام. فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر (1971م) ليعمل، كما نص نظامه الأساسي في النّشاط البنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013م، ص ص 42، 43.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص13.

المرحلة الثالثة:

فتبدأ مع مطلع الثمانينات من القرن العشرين، حيث بدأ بالانتقال من النظرية إلى التطبيق، ومن التصوير إلى الممارسة، وانتشرت حركة البنوك والمصارف الإسلامية حتى أصبح هناك حوالي أربعين مصرفا ومؤسسة مالية واستثمارية تعمل على غير أساس الفائدة في العالم، منهما اثنتان تعملان على أساس متعدد الجنسيات (البنك الإسلامي للتنمية، ودار المال الإسلامي).

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعملا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمارات إلا في أواسط السبعينيات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام 1974م، إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975م، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتتجه بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها أو غايتها أو في أساليبها ووسائلها، ويتميّز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وأعقبه بنك دبي للإسلام في عام 1975م ليصنع أوّل مصرف إسلامي ينشأه الأفراد، ثم تولى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (25) مصرفا في نهاية عقد السبعينيات وارتفع إلى (100) مصرفا في نهاية عقد الثمانينات[1].

وبلغ عدد المصارف الإسلامية حاليا أكثر من (270) مصرفا موزّعا على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا وأمريكا، وتصل أموالها لأكثر من (260) مليار دولار، إذ استطاعت أن تحصي كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع استثماريّة وبمعدّل نمو يناهز بين (13%-16%) إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية.

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص 24.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية، نذكر منها ما يلي:

– أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومحاولاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[1].

– مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

– البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، ويعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي، ويلتزم بتطبيق القوانين المالية التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة وقانون التجارة على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية[3].

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية عن باقي البنوك بالتزامها بمجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم عملها والتي تتمثل في:

1– عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء: أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص93.

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 42.

المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة. وأن استخدام هذه الموارد لا يتم بأخذ الفائدة[1].

2- الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي جاء منظمها لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (البنوك الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال اللّه، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصيّة أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها[2].

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن المال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي، وأن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية مالية واجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[3].

4- المشاركة في الأرباح والخسارة: الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فعلاقة البنك مع المودعين تؤسّس على أساس عقد المضاربة الشرعيين، وحيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات تملكها البنوك الإسلامية أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام الفائدة بين المودعين والمستثمرين والبنك[4].

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، "**متطلبات تطوير الصرف الإسلامي في الجزائر**" ، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009م-2010م، ص 306.

[3] بشير بن عيشي، عبد اللّه غالم، "**أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة للمصاريف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، المنظم ببشار، الجزائر، يومي 24، 25 أفريل 2006م، ص7 .

[4] صبرين قيندي، "**إدارة السيولة والربحية في البنوك الإسلامية**"، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي (2013م –2014م)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م، ص 7.

1- وفقا للنطاق الجغرافي:

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد نشاطها خارج هذا النطاق الجغرافي؛

- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي؛

2- وفقا للمجال التوظيفي:

- **بنوك إسلامية صناعية:** هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم؛

- **بنوك إسلامية زراعية:** هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والخبرة بهذا النشاط الحيوي؛

- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمتها جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفوائض النقدية الموجودة لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها للاستثمار، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي؛

- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على زيادة وتعظيم التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج؛[1]

[1] كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012، ص 21.

- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرة والمرابحة والمشاركة أو المضاربات الإسلامية؛

3- وفقا لحجم النشاط:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مربحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في مشروعات ضخمة؛

- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:**هي بنوك ذات طابع قومي وتكون أكبر حجما في النشاط واكبر من حيث العملاء، وأكثر خدمات من حيث التنوع وأكبر اتساع من حيث المجال الجغرافي، إلا أنها تظل محدودة لنشاط بالنسبة للمعاملات الدولية؛

- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض اسم "بنوك الدرجة الأولى"، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، كما تمتلك فروع في أسواق المال والنقد الدولية[1].

4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية؛

- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها؛

- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

هذا النوع من البنوك «لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وإما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها»[1].

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية ومن خلال سعيها لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هاته الأخيرة تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص 23.

أولا: الأهداف الاستثمارية:

- تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة.
- ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة[1].

ثانيا: الأهداف المالية:

- جذب أصحاب رؤوس الأموال، من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع، وتعتبر عملية إيداع تلك الأموال في تلك المصارف الخطوة الأولى في عملية التنمية الشاملة التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها، وتعتبر عملية الإيداع المصدر الرئيسي لأموال المصرف الإسلامي، وتتم عملية الجذب من خلال دعوة أصحاب رؤوس الأموال في البلاد الإسلامية للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل في البلاد الإسلامية، بدلا من استثمارها في الخارج.
- استثمار الأموال التي تم جذبها، من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية بما أن عملية إيداع الأموال هي المصدر الرئيسي للأموال، فإن عملية استثمارها هي المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لطرفي معادلة الاستثمار (صاحب رأس المال والمستثمر طالب التمويل).
- تحقيق الأرباح، وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها المصارف الإسلامية[2].

ثالثا: أهداف خاصة بعملاء البنك

- توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة.

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص29، 30.

[2] نعيم نمر داوود، "**البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر وتوزيع، عمان، 2012م، ص ص 50، 51.

- تقديم الخدمات المصرفية للعملاء.
- توفير التمويل لطالبي التمويل.

رابعا: أهداف خاصة بالبنك

- يعمل البنك على تدريب وتنمية مهارات العناصر البشرية الموجودة لديه لتكون قادرة على تحقيق الأهداف الأخرى.
- تحقيق معدلات نمو جاذبة، أي أنه إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة لا يمكنه الاستمرار ومنافسة البنوك التقليدية في السوق[1].

خامسا: الأهداف الاجتماعية

نوجزها في ما يلي[2]:

تقوم المصارف الإسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية، على الموازنة بين تحقيق الربح المادي وتحقيق العائد الاجتماعي في أن واحد، وعليه المصارف الإسلامية مطالبة أولا بالتدقيق وحسن انتقاء المجال الاستثماري لتحقيق الربح ومن ثم ضمان عدم ضياع الأموال المودعة لديه، ومنه ضمان زيادة الإيداعات الاستثمارية، وثانيا أن ينجم عن هذه الاستخدامات الاستثمارية إضافات إنتاجية جديدة وزيادة تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى قيام المصارف الإسلامية بتقديم القروض الحسنة في حدود القدر المالي المتاح ويمكنه تحقيق الهدف الاجتماعي من خلال ما يلي:

- تقليل شروط منح القروض الحسنة للمحتاجين إليها.
- العمل على كسب ثقة المتعاملين لجذب أكثر قدر منهم.
- المساهمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

---

[1] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] حني حذيفة، **البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المخرات المحلية لتمويل التنمية الإقتصادية (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الوادي، 2012، ص26.

المبحث الثاني: موارد ووظائف البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الأخرى

تعمل البنوك الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية، ويتطلب ذلك قيامها بالتمويل عن طريق نوعين من المصادر وذلك حتى يمكنها تحقيق دورها الإنمائي والتنموي، وحتى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعالية يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك، بالكم والنوع المناسب، ومن ثم يجب أن تكون لها مواردها الداخلية المتمثلة في رأس مالها والاحتياطات والمخصصات التي قد تحتجزها لمواجهة مخاطر معينة، إضافة إلى ذلك الموارد الخارجية التي يسعى البنك إلى تجميعها وزيادة أرصدتها وأنواعها عن طريق نظم الودائع المتعددة جارية أو ادخارية أو توفير أو استثمار.

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها وتنقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين داخلية وخارجية:

أولا: المصادر الداخلية:[1]

1- رأس مال البنك:

ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، حيث يسمح بتجهيز البنك للقيام بعمله، كما يقوم بتمويل عملائه في بداية نشاط البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض البنك للخسارة.

2- الاحتياطات:

وهي الأموال المقتطعة في الأرباح الصافية للبنك، وتعتبر بمثابة ضمان للمودعين، دورها يتلخص في دعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال، وثبات قسيمة الودائع وموازنة أرباح البنك، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل (البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها وهي على أنواع الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية،...الخ).

3- الأرباح المتحجرة:

الأرباح الفائضة والمتبقية بعد توزيع الأرباح الصافية للبنك على المساهمين.

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 68.

4-المخصصات:

هي مبالغ متقطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر، عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركات وعدم كفاية ضمانته والتزاماته، لدى البنك ونميز بين نوعين من المخصصات: مخصصات الإهتلاك ومخصصات المؤونات.

ثانيا: المصادر الخارجية

وتتمثل في الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف على أنها "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك بردها إليهم لدى الطلب أو الشروط المتفق عليها" ومن أهمها:[1]

- **الحسابات الجارية:** وتشتمل على الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها البنك الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات، تشكل الحسابات الجارية حوالي 10% فقط إجمالي موارد البنك الإسلامي.

- **الودائع الادخارية أو حسابات التوفير:** عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، حيث يعطى أصحابها دفتر توفير، ويمكن له سحبها عند حاجته لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه.

- **حسابات الاستثمار (ودائع لأجل):** هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية إستثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن البنوك الإسلامية لا تتضمن هذا العائد كما لا يوجد إلتزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها، وتقوم العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات المضاربة تمثل هذه الحسابات مصدر مهم من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية باعتبارها تشكل أكثر من 70% من إجمالي موارد البنك الإسلامي.

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 39 – 42 .

المطلب الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

يمكن أن نفهم من خلال ما سبق أن البنك الإسلامي هو مكان التقاء عرض النقود والطلب عليها، وبناء عليه يقوم البنك بالعديد من الأنشطة المصرفيّة ذات العلاقة، ولا تختلف أنشطة وظائف البنك الإسلامي عن البنك التجاري، إلا فيما يتعلق بالفائدة ومجالات الاستثمار.

إن وظيفة البنك الإسلامي تتعدى كونها بنكا تجاريا يقوم بعملية الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنكا تنمويا يشبه على حد كبير البنوك التنموية المتخصصة، طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، وبالتأكيد فإن البنوك الإسلامية تلعب دورا شديد الأهمية في التنمية، وفي تجميع المدخرات لتمويل التنمية.

ويعتبر البنك الإسلامي بنكا اجتماعيا يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبنوك المحيطة به من خلال الإشراف على صندوق الزكاة، وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثمارية منها وإن كانت في حدود ضيقة، والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله، إن البنك الإسلامي يلتزم بالمشاركة ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاطه، بهدف رضا اللّه، وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم البنك بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة بالبنك الإسلامي.

ويمكن تلخيص وظيفة البنك الإسلامي، بأنه بنك تجاري تنموي اجتماعي استثماري، هذا ما يميزه عن أنواع البنوك الأخرى، سواء كانت بنوكا تجارية أم بنوكا تطويرية تختص بنشاط عمل معين أو أكثر، كما أن البنك الإسلامي يستثمر أمواله على أساس المدى القصير والمدى الطويل إستثمارات رأسمالية، أما البنك التجاري فيستثمر أمواله على أساس المدى القصير، حيث تتم في البنوك الإسلامية معظم العمليات التي تتم في البنوك التجارية مع تعديلات هنا وهناك، حيث لا تتفق بعض العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما العمليات فتشمل: قبول الودائع للحفظ أو الاستثمار، ومنع القروض والتسهيلات الائتمانية حسب أحكام الشريعة، وشراء العمليات الأجنبية وبيعها، كذلك فتح الإعتمادات المستندية، وتحصيل قيمة السحوبات وخصم الكمبيالات، وقبول توصيل الشحن وغير ذلك على أساس استيفاء عمولة، وتقوم البنوك التجارية المعاصرة بمعظم هذه العمليات بفائدة يتفق عليها، في حين تقوم بها البنوك الإسلامية بطريقة لا تتعارض مع

أحكام الشريعة، مثلا تشتري البنوك الإسلامية وتبيع العملات الأجنبية والسبائك الذهبية بالسعر السائد فحسب[1].

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

في واقع الحال، لا يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية وإن كانت هذه الأخيرة تتبع المنهج الرأسمالي، ويمكن تلخيص علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في النظم الرأسمالية على النحو التالي: [2]

- يتقيد البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها.

- يطلب البنك المركزي في البنوك بما فيها البنك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع وتصل هذه النسبة في الأردن إلى 15% من الودائع بالعملة الوطنية (الدينار الأردني) و35% من ودائع العملات الأجنبية، وحيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، فإنه يحرم من توظيف ما مقداره 15% من إجمالي ودائعه الدينارية و35% من ودائعه الأجنبية بلا مقابل، ولهذا فقد وافق البنك المركزي الأردني على تخفيض النسبة على ودائع الدينار الأردني من 15% إلى 10% وذلك تعويضا للبنوك الإسلامية في الأردن عن عدم أخذ فوائد على هذه المبالغ المودعة لدى البنك المركزي.

- من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة لدى البنوك. ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الرّبا، وقد حاول البنك المركزي الأردني للاستثمار والتمويل أن يبرم اتفاقا مع البنك المركزي الأردني لتفعيل هذه الوظيفة، ولكن بدون فائدة، وذلك من خلال إيداع البنك الإسلامي مبلغا ثابتا من المال لدى البنك المركزي بدون فائدة، وفي مقابل عدم أخذ فائدة على هذه الوديعة، يقوم البنك المركزي بإقراض البنك الإسلامي قرضا حسنا بلا فائدة

---

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية – دراسة تحليلية مقارنة**–، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012م، الأردن، ص 91.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية ،أحكامها، مبادئها، وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 145، 146.

في حالة احتياج الأخير للسيولة، علما بان تكرار هذه الحاجة لدى البنك الإسلامي نادرة الحدوث، إلا أن تعليمات البنك المركزي الأردني لم تجيز مثل هذا الاقتراح.

– يلجأ البنك المركزي على الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد، والتي لا يجدر للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على الرّبا، وبمساواة البنك الإسلامي بباقي البنوك في النظام المصرفي فإننا نقترح أن يقوم البنك المركزي بتنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية، أي سندات المقارضة والتي ستجدها سوقا لدى البنوك الإسلامية كما لدى البنوك التقليدية والمؤسّسات المالية والمستثمرين الأفراد أيضا.

– كذلك وبهدف حماية أموال المودعين، يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال، أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع، والمقرر حاليا بنسبة 12% وذلك استنادا لمقررات "بازل الأولى" التي صدرت عام 1988م، و"بازل الثانية "الصادرة عام 2003م، والمحددة ب 8% ومرة أخرى، فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في حساب مدى تغطية رأس المال البنك للمخاطر الإئتمانية ونظرا لطبيعة الودائع، فإن ودائع الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية لا تعتبر قرضا على البنوك، وإنما هي أموالا مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشترك معها في الربح والخسارة، وقيمة هذه الودائع يجب أن تستثنى من حساب نسبة كفاية رأس المال.

المطلب الرابع: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية

أولا: أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية

1– أوجه التشابه:

هناك أوجه تماثل بين البنوك الإسلامية والتقليدية نذكر منها:[1]

– تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض دون فائدة، حيث يتعهد البنك بردّها دون زيادة أو نقصان.

– تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لرقابة البنك المركزي على حد سواء.

– تتفق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الهدف المتمثل في الربحية والسيولة.

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 120.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال وتحصيل الديون وغيرها.

2- أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية ويمكن تلخيصها في الجدول أدناه:

الجدول رقم (1-1): الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية

وجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
الأهداف	تعظيم حقوق المساهمين	تعظيم حقوق المساهمين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
العلاقة بين البنك وعملائه	علاقة دائن ومدين	علاقة مضاربة ومشاركة وربما قرض حسن
العلاقة مع البنك المركزي	تستفيد من وظيفة المقرض الأخير	لا تستفيد لأنها لا تتعامل بالرّبا
الرقابة على نشاط البنك	الجمعية العمومية والسلطات النقدية	الجمعية العمومية والسلطات النقدية وهيئات الرقابة الشرعية
الأنشطة الاستثمارية	أغلبها إقراض واقتراض	مضاربات ومرابحات ومشاركة وغيرها الكثير من صيغ التمويل الإسلامي
العائد للمودعين	محدد بنسبة ثابتة	غير محدد ويتبع عملية الاستثمار ربحا أو خسارة

المصدر: حسين المحمود، **إمكانية استخدام نظام camels في تقييم وجودة البنوك الإسلامية، "دراسة تطبيقية"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سوريا، 2014م، ص 22.

ثانيا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

من الطبيعي أن تنشأ علاقة تعامل بين البنوك الإسلامية والتقليدية، فالبنك الإسلامي يتلقى الشيكات والأوراق التجارية ويقوم بالتحويلات لصالح عملائه، وغير ذلك من العمليات المصرفية اليومية مما يتطلب معه قيام علاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لكن شريطة أن يكون تعامل البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية خاليا مما حرّمه اللّه تعالى، كما يمكن للبنوك الإسلامية الدخول مع البنوك التقليدية في تمويل مشروعات مختلفة شريطة أن يكون التمويل على أساس المشاركة في رأس المال وفي الرّبح الناتج وعلى الرغم من اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الأهداف والأنشطة والعمليات التي

تزاولها إلا أنها تقوم بتقديم بعض الخدمات المصرفية المعتادة مما يفسح المجال للتعامل مع غيرها في البنوك التقليدية القائمة، وقد حددت البنوك الإسلامية أسلوب هذا التعامل حيث يكون بعيد عن أي شبهة ربوية[1].

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد عمل الرواد الأوائل للمصارف الإسلامية على إحياء صيغ التمويل الإسلامي التقليدية، ومن ثم ادخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفي.

وهدفنا في هذا المبحث هو استعراض أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، لا من جهة تفاصيله الاقتصادية والشرعية، بل من جهة المنطق الذي اعتمد عليه اقتصاديا وشرعيا، وسنتناول بشكل مختصر أهم هذه الصيغ.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة

أولا: تعريف المشاركة

جاء لفظ المشاركة في اللغة ليرتبط بلفظ الشراكة وهي مخالطة الشريكين أو خلط النصين واختلاطهما، أو أنهما تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل لا الكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق، أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح، وهي من العقود الجائزة ولكل من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة لكونها تقوم على الوكالة والأمانة فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له فهو يتصرف في نصيبه بالإضافة وفي نصيب شريكه بالوكالة والأصل أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق عبر أحد أطرافها على المضي فيها رغما عنه[2].

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من صيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية، لأنها لا تجعل من نفسها مجرد ممول فحسب، بل تكون مشاركا للمتعاملين معه والعلاقة بينهما (البنك والعميل)، وهي علاقة شريك وليس علاقة دائن بمدين، كما هو المعمول به في البنوك التجارية[3].

---

[1] http://www.com-veb.on.acconting le2019/05/17، 11:00h.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 292.

[3] Norziah Che Arshad , Abdul Ghafar ismail ,**shariah parameters for musharakah contract: a comment**, international journal of busness and social science ,vol 1,No1, October 2010, p147

يمثل تمويل رأس المال العامل للشركات والمؤسسات، أهم أنشطة البنوك التجارية ويأخذ رأس المال العامل للشركات المباشرة، أو التسهيلات المصرفية كالسحب على المكشوف، وغيره من صور التسهيلات على أساس الفائدة.

ومن هنا نشأت فكرة تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في ربح وخسارة التشغيل بصيغة ونسبة يتفق عليها البنك مع العميل، بحيث تحسب حجم التمويل المتغير الذي يقدمه كل منهما (بنظام النمر) وتحسب حصة من الأرباح للعميل مقابل الإدارة، ويقتسم الباقي بينهما بنسب التمويل المشار إليها، ويحدد في الاتفاق ما يجوز ومالا يجوز خصمه من الإيرادات للوصول إلى رقم الأرباح القابل للتوزيع بين الطرفين، كالاحتياطات، والضرائب، ومخصصات الاهتلاك، والديون المشكوك فيها...الخ، وقد مورست هذه الصيغة بصورة محددة في بنك فيصل الإسلامي المصري.

ويتوقف نجاحها على مدى وضوح الاتفاق وتغطيته كافة الاحتمالات، ومدى انتظام حساب العميل، فضلا عن أمانته وحسن نواياه، وهي جميعا أمورا لا يتيسر توافرها في كثير من الحالات[1].

ثانيا: أنواع المشاركة

1- **المشاركة الدائمة:** إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في إداراته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال[2].

2- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع أما بقيام العمل بتصدي المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

[1] قتيبة عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 88، 89.

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص49.

ثالثا: شروط جواز المشاركة المتناقصة

لا شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وقد اشترط مؤتمر البنك الإسلامي بدبي، ثلاث شروط لهذه المشاركة وهي:

– ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإدارة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

– أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

– ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة ما يخصه من شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الرّبا[1].

رابعا: أثار استخدام المشاركة

يعد أسلوب التمويل بالمشاركة من بين أهم الأساليب التمويلية الذي يمكن أن تستعمله البنوك الإسلامية، وتعتبر المشاركة من عقود النيابة التي تعتمد على آلية المشاركة في الربح والخسائر وعدم ضمان رأس المال وهو بذلك له نفس خصائص أسلوب التمويل بالمضاربة، غير أن المشاركة تواجه بعض المشاكل منها ما يتعلق بالإدارة ومنها ما يتعلق بالمتعاملين معها وتتمثل في:

– ارتفاع تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك.

– مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنها عندما يقوم عليها نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها، وأجال تنفيذ المشروعات التي موّلتها البنوك بأموال المشاركة.

– وفيما يخص المتعاملين، تسير في اتجاهين:

– **الاتجاه الأول:** عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على البنوك، من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية.

[1] خالدي خديجة، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 174.

- **الاتجاه الثاني:** عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاورات مع البنوك نظرا لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالمرابحة

أولا: تعريف المرابحة

المرابحة لغة: من الربح، وهو النماء في التاجر، ويقال: بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريتهم مرابحة، ولا بد من تسمية الربح.

بيع المرابحة هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط البيع عموما، بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يشترط البائع، كما يلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه[1].

وتتم المرابحة في البنوك الإسلامية على الصور الآتية: أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضح البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالالتزام، يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها بعد استلامها من المورد وبالتالي ينتقل كامل الضمان أو مخاطر الهلاك إليه، ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة[2].

ثانيا: شروط صحة المرابحة

يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية–المحل–الصيغة) بعض الشروط التي تمثل فيما يلي: [3]

---

[1] MOUSA DIOP ,**L'analyse des produits financiers islamiques et la gestion des risques. Et de la mousharaka et de la mourabaha** , mémoire de master ,monnaie finance et banque , université cheikh anta diop de dakar ,mali ,2013,p 52.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الردن، 2013، ص 184.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي طنطا، مصر، 1999 ص 202.

– أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما، فهو فاسد.

– أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

– أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الرّبا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الرّبا تكون ربا لا ربحا.

– أن يكون عقد البيع الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.

ثالثا: أنواع المرابحة

1- المرابحة البسيطة

ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم، ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني وأن يكون الربح معلوما، لأن الربح جزء الثمن، وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموار الربا لأن الزيادة تكون ربا لا ربحا.

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائها، فإن اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة.

2- بيع المرابحة للأمر بالشراء

ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلع وتملكها، ومن تم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، بناءا على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، ويجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء

على ثلاثة أشكال، الأول على أساس عدم الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، والثاني على أساس الالتزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل)، والشكل الثالث على أساس الوعد الملزم للطرفين. وهو الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية مثل بيت التمويل الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني[1].

المطلب الثالث: صيغ التمويل بالمضاربة

المقارضة والقراض مصطلحان فقهيان لمسمى واحد، وهو المضاربة.

أولا: تعريف المضاربة

أ- لغة: أهل العراق، فيما يسمها أهل الحجاز قراضا، وأصل القراض، لغة: من القرض وهو القطع يقال: قرض الشيء: أي، قطعه، وقرض المكان: أي، تركه. وسميت بالقرض لأن صاحب المال يقتطع جزءا من الربح ويعطيه لصاحب المال.

ب- الاصطلاح: "عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر"[2].

- تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ إن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفاعلية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

والمضاربة هي شركة بين العمل ورأس المال، يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله[3].

وتكون الأطراف المشتركة في أسلوب المضاربة هي:

- المدخرون.
- المصرف.
- المضاربون.

---

[1] أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص ص 87، 88.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 110، 111.

[3] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

إذ يلعب المصرف دور الوساطة المالية فيكون مضاربا بالنسبة للمدخرين من جهة، ويكون صاحب المال بالنسبة للمضاربين من جهة أخرى، إن نجاح عقد المضاربة –بوصفه بديلا عن النظام الربوي التقليدي في تنمية جميع المفاصل الاقتصادية– مرتبط أساسا بتعزيز عامل الثقة والأمانة بين الأطراف الثلاثة ومن ثم فهو مرتبط بفرض شروط ائتمانية بين الأعضاء الثلاثة وهي:

– أن يسعى المصرف جاهدا إلى توفير مناخ مناسب لعقود المضاربة مع عملائه.

– أن تكون للمصرف الحرية الكاملة في التصرف بالودائع.

– مراقبة المصرف بدقة لأوضاع السوق كالعرض والطلب وتقلبات الأسعار.

– تجزئة رؤوس الأموال المضاربة على مدد للتأكيد من أمانة المضارب وجديته وإتقانه.

– يشترط المصرف على العامل (المضارب) تزويده بالمعلومات كافة عن سير عملية المضاربة.[1]

ثانيا: أنواع المضاربة

1– المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة:

أ– **المضاربة الخاصة:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى أيضا "بالمضاربة الثنائية"، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة.

ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء للتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها.

ب– المضاربة المشتركة: فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوضعها رب العمل.

2– المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة

تصرفات المضارب في رأس مال المضارب أساسها وكالته عن رب المال وتنقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة إلى:

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص47.

أ- المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيد فيها صاحبها المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم، وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية.

ب- المضاربة المقيدة: تكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب، على أن تكون هناك مصلحة من جزاء وضعها وهذه القيود والشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة، أو يبقى ذلك ممكنا طالما مال المضاربة مازال نقدا، ولم يبدأ المضارب التصرف به، وهذه هي حالة حسابات الاستثمار المخصص في المصارف الإسلامية، وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب لهذه المصارف لأنها تتيح مرونة كافية في توظيف الأموال[1].

المطلب الرابع: صيغ أخرى للتمويل

أولا: المساقات:

1- تعريفها:

إن المساقات تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الأخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين (النخيل أو الفواكه وغيرها) وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة، ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا وعند العقد[2].

2- مشروعية المساقات:

يمكن الاستدلال على مشروعية المساقات مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منهما من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عن أن الأنصار قال النبي صلى

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص 120.

[2] حسن فليح خلف، مرجع سبق ذكره، ص 370.

اللّه عليه وسلم لأقسم بينا وبين إخواننا، (أي المهاجرين) النخيل، قال صلى اللّه عليه وسلم؛ لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[1].

3- شروط المساقات:

- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.

- أن يكون الخارج من ثمرة للعاقدين.

1- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها[2].

2- يجب تحديد مدة المساقات حتى لا ينشأ خلاف يقود إلى النزاع حولها.

3- ينبغي أن يتم بموجب الاتفاق في العقد على تحديد صحة كل طرف من أطراف العقد، والالتزامات المترتبة عليها، وما ينبغي أن يوفره حتى تتاح الإمكانية لتنفيذ موضوع العقد، وهو سقي الأشجار والمزروعات[3].

ثانيا: الاستصناع

1- **تعريف الاستصناع:** طلب الصنعة، واصطلاحا: أن يطلب من الصانع أن يضع شيئا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع[4].

- ويمكن تعريفه على أنه الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة أخرى القيادة بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر، أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها الصنيع (الاستصناع) بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع، أي أن الاستصناع يكون غير مباشر[5].

---

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص 278.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص 204.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره ، ص 373.

[4] بني إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 74.

[5] Syed Alwi mohamed sultan, **la comtabilité pour les produits financiers islamiques** , de boeck superieur ,Belgique ,2012,p39.

2- شروط الاستصناع:

- أن يكون المستصنع فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، تجنبا لوقوع أي خلاف أو نزاع بخصوص المواصفات النهائية للمستصنع فيه.

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وبعبارة أخرى أن يكون الاستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع.

- عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغا محددا ومعلوما للطرفين.

- مبلغ الاستصناع (مجموع التكلفة الكلية للإستصناع زائد ربح البنك)[1].

3- فوائد التمويل بالإستصناع

للتمويل بالإستصناع عدة فوائد بالنسبة للمشروع ذاته وللمجتمع ونورد أهمها:

أ- بالنسبة للمشروع: يمزج هذا النوع من التمويل بين عمليتين أساسيتين من التمويل، وهي إما بيع وقرض حسن، أو شراء مع قرض حسن، وفي كلتا الحالتين يتبين فوائد هذا النوع بأنها تساهم في التمويل بالإضافة إلى حل مشاكل التسويق.

ب- بالنسبة للبنك الإسلامي: بالإضافة إلى تحريك سيولة في تمويلات أقل خطورة، فالبنك الإسلامي يصبح مركزا مهما للبيع والشراء، له خبرة واسعة ومعارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة ورفع الجودة، ويفيد زبائنه منها أيضا.

ج- بالنسبة للمجتمع:

- تقويت التجارة الداخلية والخارجية.
- تنمية الصادرات.
- فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية.

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص75.

ثالثا: السلم

1- تعريفه: السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف، أنما السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع[1].

2- شروط بيع السلم:

لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفيرها ليصبح البيع سلما وهي:[2]

أ- شروط رأس المال:

- **أن يكون رأس المال معلوما:** يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال مال السلّم معلوما، وذلك لأنه بدل في عقد معارضة مالية، فلا بد من كونه معلوما كسائر عقود المعارضات.

- أن يتم تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد: يشترط جمهور الفقهاء سليم رأس الكمال في مجلس العقد فلو تفرّقا قبله بطل العقد.

ب- شروط المسلم فيه:

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة: اتفق الفقهاء في اشتراط كونه السلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته، لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.

رابعا: الإجارة

تتم هذه العملية بأن تمتلك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات للعملاء مقابل أجر يتفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك المستأجر[3].

1- تعريفها: وفي اللّغة الإجارة من الأجر، وهو: عوضا العمل، قال صاحب اللسان: "الإجارة من أجر بأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل"، والأجير والمستأجر، وجمعه: أجراء، والاسم منه الإجارة. والأجرة: الكراء. تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج، أي: يصير أجيرا لي. ومن المعروف أن الأجر

[1] أحمد سليمان خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] نفس المرجع، ص 91.

[3] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص 97.

هو: الثواب الذي يكون من اللّه للعبد على عمل صالح، أما الأجرة، فهي جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير[1].

2- مشروعية الإجارة:

أما مشروعيتها فهي مشروعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونعرض الأدلة وفق الترتيب الأتي:[2]

أ- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 133]، وفي عرض نبي اللّه شعيب على موسى عليهم السلام بالإجارة والعمل ثماني سنين دليل على أن الإجارة كانت عندهم معلومة وجائزة.

ب- من السنة

- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " ما بعث اللّه نبيا إلا رعي الغنم" فقال: أصحابه وأنت ؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة.

- وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

ج- الإجماع

فقد أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جوازها، قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجازة، إلا ما حكي عن عبد الرحمن بن الأصم" إذ أنه قال: لا يجوز لك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الإعصار، وقد سار في الأمصار.

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 124، 125.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص 98.

إلا أن هذا الخلاف لا يعتد به كما قال أهل العلم للأدلة المذكورة آنفا، ولأن الإجماع انعقد قبل الخلاف.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل قمنا بالتطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية وتطوره اجتماعيا واقتصاديا وما يرافقها من تطور في العلوم الاجتماعية وعلم الاقتصاد رأينا أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تهدف إلى جمع المدخرات من كل فرد لا يرغب في التعامل بالربا وتوظيفها في الاقتصاد بما يتفق مع الشريعة الإسلامية فهذه البنوك رغم اختلافها في الأنواع والأشكال جمعت بين كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك التنمية والأعمال.

كما توصلنا إلى أن البنوك الإسلامية تسعى للقيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة باستخدام صيغ التمويل المتمثلة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمارات التمويلية لتنمية الوعي الادخاري والاستثماري للأفراد والخدمات الاجتماعية كالزكاة والقرض الحسن، ما ينتج موارد مالية تساعدها في تنمية القطاع الاقتصادي.

الفصل الثاني

دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

المبحث الثالث: أثر صيغ التمويل المصرفي على التنمية الاقتصادية

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعتبر التنمية الاقتصادية فرع من فروع علم الاقتصاد المهم والحديث نسبيا، ظهر الاهتمام بدراستها من طرف الاقتصاديين في منتصف القرن العشرين وهذا لما لها من الدور الكبير والبارز بالنهوض وتغيير الظروف الاقتصادية إلى الأفضل لدول العالم خاصة منها الدول النامية ولقد برز مفهوم التنمية من المنظور الإسلامي إثر تبني مجموعة من الدول كماليزيا وإندونيسيا والسعودية لهذا النمط بعد أن تبين فشل الأنظمة الوضعية في حل العديد من مشاكل التنمية الاقتصادية وهذا راجع للتغيرات الاقتصادية التي حصلت لها. حيث أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا ترتكز على تنمية الجانب المادي فحسب بل تتعدى إلى الجانب الأخلاقي بالإضافة إلى ابتعادها عن المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية كالربا، بهدف مواجهة عقبات التنمية وكذا معالجة أسباب التخلف.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

تحتل التنمية الاقتصادية مكانا بارزا في أولويات اقتصاديات دول العالم خاصة في دول العالم الثالث، وهذا لما لها من الدور الكبير والفعال في تحسين المعيشة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمعات. ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف التنمية الاقتصادية ثم إلى أهدافها ومتطلباتها، بالإضافة إلى سياساتها والعقبات التي تواجهها.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

لقد اختلف العديد من الاقتصاديين في إعطاء تعريف محدد ومانع للتنمية الاقتصادية إلا أنهم اجتمعوا على أن التنمية الاقتصادية هي الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته.

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها: "تلك العملية الهادفة إلى تحسين مستويات المعيشة لسكان الدول النامية، عن طريق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، والذي لا يمكن أن يتحقق حتى تكون عملية التنمية الاقتصادية فعالة وحقيقية من وجهة نظر الاقتصاد، وكذا من خلال زيادة دور الصناعة والتصنيع في النشاط الاقتصادي لهذه الدول مقارنا بدور القطاع الزراعي والتقليدي فيه"[1].

وفي تعريف آخر: "التنمية الاقتصادية هي الازدياد التدريجي في الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي، وهو المفهوم المرادف للنمو الاقتصادي في الأدبيات الاقتصادية الأولى في ميدان التنمية لكن تطور مفهوم التنمية الاقتصادية وصار أشمل وأعمق من مجرد النمو الاقتصادي"[2].

كما تعتبر التنمية الاقتصادية على أنها: "ذلك النمو الاقتصادي المصحوب بإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (الغداء، السكن، الكساء، الصحة، التعليم، العمل...)، إلى جانب الحاجات الثانوية

---

[1] فرهاد محمد علي، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، مصر، 1994، ص 64.

[2] عبد الكريم بعداش، **دراسة في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (1999-2009)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 08، 2009، ص 113.

أو المعنوية التي تتلخص في تحقيق الذات بالإنتاج والمشاركة في تقرير المصير، وحرية التعبير والتفكير والأمن، والشعور بالكرامة ، والاعتزاز بروح المواطنة وغيرها"[1].

وتعرف أيضا: "أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج"[2].

ويؤكد البعض بأن التنمية الاقتصادية عندما تتحقق بمعدلات نمو تفوق معدلات نمو السكان فهذا يعني تحرك بعض القوى التي تعمل في السياق الطويل وتجسد التبدل في متغيرات معينة، وأنها ينبغي أن تمتد لفترة طويلة الأجل، بحيث يكون الارتفاع والانخفاض في دورة اقتصادية معينة أعلى من الارتفاع والانخفاض في الدورة التي سبقتها.

ويشار عادة إلى أن التنمية الاقتصادية تتضمن العديد من التغيرات سواء في جانب العرض والطلب ومن أهم التغيرات التي تحدث في جانب العرض ما يلي:[1]

- اكتشاف موارد جديدة.
- التوسع في عملية تراكم رأس المال.

أما التغيرات في جانب الطلب فتشمل:

- تغيير حجم السكان وتركيبه العمري.
- تغيير مستوى الدخل ونمط توزيعه وتغير الأذواق.
- التغييرات المؤسسية الأخرى وهي الثقافية والاجتماعية وأطر التشريعات والأنظمة.

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات التنمية الاقتصادية

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة نذكر منها ما يلي:[3]

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص177.

[2] عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص17.

[3] بقاش شهرة، **دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء**، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص33، 34.

1- زيادة الدخل القومي: يعتبر زيادة الدخل القومي أهم أهداف التنمية الاقتصادية، والمقصود هنا بالدخل القومي هو الدخل القومي الحقيقي وليس النقدي، يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة في خلال فترة زمنية معينة، لكن هذه الزيادة تتغير فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها القومي الحقيقي.

2- رفع مستوى المعيشة: يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين أهم الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، فالتنمية الاقتصادية ليست وسيلة لزيادة الدخل بالنسبة للأفراد، بل هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة، وهذا من خلال توفير متطلبات الحياة من المسكن والملبس والتعليم والصحة[1].

3- تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات: تعاني أغلب الدول النامية من انخفاض دخلها القومي، ومن انخفاض نصيب الفرد فيها وتعاني أيضا من اختلالات في توزيع الدخول والثروات[2].

وهذا لقيام فئة صغيرة ومعينة بالاستحواذ على جزء كبير من الثروة، بالمقابل غالبية السكان يعانون من الفقر وانخفاض مستويات دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي والصحي والتعليمي، وتزداد هذه الظاهرة كلما كبر حجم السكان واتسعت أقاليم الدول وتباينت، مما يؤدي إلى هدر الأموال في الأنشطة غير الإنتاجية أو اكتنازها[3].

4- تعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي: هذا يكون عن طريق إحداث عدالة بين القطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية، حيث تحقق البلاد دوما انتعاشا ورواج اقتصادي وتنمية دائمة، ففي البلاد التي يغلب عليها الطابع الزراعي والذي يؤثر تأثيرا كبيرا على البنيان الاقتصادي حيث يعتبر المصدر الرئيسي للسكان من حيث الدخل والإعانة والذي يلعب دورا هاما في مصادر الدخل القومي، مما تتعرض الدولة لتقلبات اقتصادية نتيجة تقلب الأسعار والإنتاج، فكلما كان المحصول وفيرا يحدث رواج وانتعاش

---

[1] قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص61.

[2] عريقات حربي محمد، **مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص34.

[3] عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص27.

اقتصادي والعكس إذا كان قليلا يحدث انتشار الكساد والبطالة ولهذا يجب على الدولة أن ترتكز على جميع القطاعات لتحقيق تطور اقتصادي شامل[1].

ثانيا: متطلبات التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية العديد من متطلبات والمستلزمات من أبرزها ما يلي:

1- تجميع رأس المال: يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية، وهذه العملية يتطلب وجودها توفر حجم مناسب من الإدخارات الحقيقية بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجهها نحو مجالات الاستهلاك، وكذلك وجود قدر من الإدخارات النقدية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات، وأن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد، وتوفيرها للمستثمرين وبهذا فزيادة معدل الاستثمار من خلال تجميع رأس المال يؤدي إلى خلق الطاقات الإنتاجية ومن ثم زيادة رفع مستوى الإنتاج الوطني[2].

2- الموارد الطبيعية: هناك خلاف بين الباحثين حول أهمية الموارد الطبيعية فمنهم من يرى بأن الموارد الطبيعية تلعب دورا حاسما وأساسيا في عملية التنمية، ويربطون ذلك بتوفر الموارد الطبيعية في بعض الدول المتقدمة مثل انجلترا وفرنسا، أما الآخرون فيرون أنها لا تلعب دورا أساسيا في التنمية فهناك بعض البلدان استطاعت تحقيق تنمية جيدة بالرغم لافتقارها للموارد الطبيعية، وبالمقابل هناك بلدان نامية غنية بالموارد الطبيعية لكنها لم تحقق التنمية في وقتها الحاضر، لكن وجب التذكير بأن البلدان المتقدمة استطاعت تعويض النقص الذي لديها في الموارد الطبيعية بالتقدم التكنولوجي والقدر الواسع في رأس المال وكفاءة العنصر البشري والفن الإنتاجي المتطور والبدائل الصناعية وكذا الاستيراد، عكس البلدان النامية التي تتميز بافتقارها لرأس المال وتأخر الفن الإنتاجي وضعف جهازها الإنتاجي وعدم قدرتها على استيراد ما تحتاجه من موارد طبيعية[3].

---

[1] عظيم أسماء، **التنمية الاقتصادية في الجزائر**، دراسة مقارنة قبل وبعد 1988م ، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص25، 26.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص184، 185.

[3] هيفاء غدير غدير، "**مستلزمات التنمية الاقتصادية**"، مقال نشر يوم 2018/03/30، على الموقع الإلكتروني: www.almerja.com/reading.php?idm=97992 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/03، على الساعة 18:00

3- الموارد البشرية: يعد المورد البشري مصدر المواهب والقدرات والمهارات والمعرفة والأفكار التي تمثل أساس العملية الإنتاجية ولهذا فإن للمورد البشري دورا مهما في عملية التنمية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت، وتتنوع الموارد البشرية بين مجموعتين الأولى وهي مجموعة "عرض العمل" التي تضم أعداد العاملين والثانية هي مجموعة " القدرات الإدارية" والتي تضم المديرية والقادة ومسيرة الوظائف وقد منح شوم بيتر لهذه المجموعة دورا كبيرا لتحقيق التنمية إذ يرى أن المنظم هو الذي يدرك الفرص لتحقيق الوسائل الجديدة والطرق الجديدة لإنتاج منتجات جديدة وتطويرها وفي كل هذه النشاطات فإن المنظم يتحمل مخاطر كبيرة للوصول إلى الهدف[1].

4- التكنولوجيا: تعرف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع.

والتكنولوجيا تساهم في:[2]

- زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق الاكتشاف والابتكار.
- اكتشاف طرق إنتاج جديدة تتيح زيادة الإنتاج وتحسين النوعية.

وقد تزايد الاهتمام بالتكنولوجيا في الوقت الراهن بسبب عوامل عدة منها:

- معدل النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على معدل التطور التكنولوجي.
- اعتماد التطور التكنولوجي كأداة مهمة للمنافسة بين المشروعات التي لا تعتمد على الفروقات في الأسعار كأساس في ذلك فحسب، بل على القدرة على إنتاج سلع جيدة أو ابتكار وسائل إنتاج جديدة، التي من شأنها أن ترفع من جودة ونوعية وكمية الإنتاج، وبالتالي تحقيق فائض معتبر ومن ثم تحقيق التنمية والمساهمة في النمو الاقتصادي.

---

[1] زويش سمية، **السياسة المالية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة الجزائر-2000-2014- ، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014-2015، ص49.

[2] قنادزة جميلة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ادكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص74.

المطلب الثالث: سياسات التنمية الاقتصادية

ترتبط كل عملية تنمية تتبناها الدولة بهدف معين يتطلب تحقيقه وضع مجموعة من الأدوات والسياسات الاقتصادية حيث تشمل هذه السياسات جميع قطاعات وجوانب الاقتصاد الوطني وهي:

أولا: السياسة النقدية والتنمية الاقتصادية

يقصد بالسياسة النقدية النشاطات التي يقوم بها البنك المركزي والمصممة للتأثير على المتغيرات النقدية مثل عرض النقد وأسعار الفائدة.

وتلعب السياسة النقدية في البلدان النامية دورا مهما في تعجيل التنمية من خلال التأثير على توفير تكاليف الائتمان، والسيطرة على التضخم، والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات. وتعمل السياسة النقدية في الاتجاهات الآتية:

1- تأمين الهيكل المرغوب لأسعار الفائدة: يلاحظ على أسعار هيكل الفائدة في البلدان النامية بأنه يتحدد بمستويات عالية، وأن التفاوت فيما بين أسعار الفائدة طويلة الأجل وأسعار الفائدة قصيرة الأجل قائم، وكذلك فيما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة. معلوم أن ارتفاع أسعار الفائدة يعيق النمو الاقتصادي، حيث أن سعر الفائدة المنخفض يساهم في تشجيع الاستثمار الخاص في الزراعة والصناعة، ومن جهة أخرى فإن أسعار الفائدة المنخفضة لها مضارها، حيث أنها تشجع الاقتراض لأغراض المضاربة والتي تعرقل تمويل الاستثمار المنتج، بالإضافة إلى أنها تؤثر سلبا على نمو الإدخارات، ولهذا فيتعين على البنك المركزي أن يتبع سياسات تمييزية لأسعار الفائدة حيث يقوم بفرض أسعار فائدة مرتفعة لأغراض غير ضرورية وغير إنتاجية وأسعار منخفضة لأغراض إنتاجية.

2- التوازن المطلوب بين العرض والطلب على النقود: إن عدم التوازن بين العرض والطلب على النقود لابد أن ينعكس على مستوى الأسعار، وإن أي نقص في عرض النقد سوف يعرقل النمو ومع تطور النشاط الاقتصادي فإن الطلب على النقود سوف يميل إلى الزيادة وخاصة الطلب لأغراض المعاملات والمضاربة[1].

[1] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص ص212، 213.

ولهذا يتعين على الحكومة أن تسيطر على نشاطات المضاربة، من خلال وسائل السيطرة المادية المباشرة، وكذلك السيطرة على عرض النقود والائتمان لكي تمنع احتمال ارتفاع الأسعار شريطة أن لا يؤثر ذلك سلبا على الاستثمار والإنتاج.

3- توفير الائتمان للتوسع الاقتصادي: إن هدف السياسة النقدية من السيطرة على الائتمان هو التأثير على نمط الاستثمار والإنتاج والهدف الرئيسي من ذلك هو السيطرة على الضغوط التضخمية وذلك من خلال استخدام الوسائل الكمية والنوعية للسياسة النقدية. ومن بين الوسائل الكمية فإن عمليات السوق المفتوحة تعتبر غير ناجحة للتأثير على الائتمان، وبالتالي السيطرة على التضخم في البلدان النامية وهذا لصغر حجم هاته الأسواق وكذا عدم تطورها. كما أن البنوك التجارية تحتفظ بنسبة سيولة عالية لديها لأن سيطرة البنك المركزي عليها ليست كاملة، والوسيلة الوحيدة الفعالة في الدول النامية للتأثير على حجم الائتمان هي نسبة الاحتياطي القانوني لأنها وسيلة مباشرة ومؤثرة.

4- إقامة وتوسيع المؤسسات التمويلية: إن أحد أهداف السياسة النقدية في البلدان النامية هو تحسين نظام العملة والائتمان، ولذلك ينبغي إقامة العديد من المؤسسات المالية المعنية بتقديم الائتمان والخدمات لتوجيه الإدخارات نحو قنوات إنتاجية، ولهذا يتوجب أن يكون هناك بنك مركزي قوي يعمل كوكيل مالي للحكومة وإدارة الدين العام وإصدار السندات الحكومية ويمكن للبنك المركزي أن يساعد على تأسيس البنوك الصناعية والشركات المالية لتمويل الصناعات الصغيرة والكبيرة.

5- إدارة الدين العام: ويقوم البنك المركزي بهذه المهمة حيث يقوم بإصدار السندات الحكومية وتخفيض تكلفة خدمة الدين العام، والهدف الأساسي من إدارة الدين هو خلق الظروف المواتية لزيادة الإقراض العام، وبهدف تعزيز واستقرار السوق للسندات الحكومية فإن سياسة سعر الفائدة المنخفضة ضرورية، حيث أن ذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار السندات الحكومية ويجعلها أكثر جاذبية للأفراد ومعلوم أن الحفاظ على هيكل أسعار فائدة متدني يساعد على تخفيض تكلفة خدمة الدين، وأن نجاح إدارة الدين كوسيلة للسياسة النقدية يعتمد على وجود أسواق مالية ونقدية متطورة[1].

ثانيا: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية

تعني السياسة المالية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بما يتصل بنفقاتها وإراداتها، وبما أن الدول جميعا اتجهت إلى التدخل في المجالات الاقتصادية بشكل أكبر رغم اختلاف درجة هذا التدخل من

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 214.

دولة إلى أخرى، حيث يزيد في الدول الاشتراكية ويقل عنه في الدول الرأسمالية لذلك تبرز أهمية إجراءات الدولة المتصلة نشاطاتها المختلفة التي تتطلب وجود نفقات أو إيرادات الدولة، تتزايد في حجمها وفي أهميتها مع تزايد هذه النشاطات.

ولذلك فإن السياسة المالية تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية وفي مجمل عملية التطور وخاصة في بعض البلدان النامية التي تزايد دور الدولة فيها بشكل كبير، كما هو الحال في العراق الذي أصبح دور الدولة فيها هو الفائدة والموجه لحركة النشاط الاقتصادي. ويمكن أن تلعب السياسة المالية في حالة ضمان كفاءة استخدام الإجراءات التي تتخذ في إطارها دورا مؤثرا في جوانب عديدة نذكر منها:[1]

1- التأثير في توزيع الموارد: حيث أن توجيه قدر من الإنفاق الحكومي نحو مجال معين سواء بشكل منح أو إعانات يترتب عليه توجه الموارد نحو ذلك المجال، في حين أن فرض ضرائب معينة يمكن أن يقلل من الموارد ويحصل العكس عند الإعفاء من الضرائب.

2- التأثير في توزيع الدخول: حيث أن الدولة من خلال نفقاتها يمكن أن تحدد الدخول التي يتم توزيعها للعاملين لديها بشكل مباشر وكذلك يمكن أن تؤثر على دخول الآخرين من خلال ذلك، كما أن الدولة يمكن أن تؤثر في الدخول من خلال الضرائب عن طريق تقليلها أو زيادتها.

3- تشجيع عملية تكوين رأس المال عن طريق نفقات الدولة وإيراداتها: وذلك من خلال تقديم المنح أو الإعانات أو التسهيلات التي تشجع على القيام بذلك ومن خلال إنفاق الدولة في إقامة وتكوين رأس المال بصورة مباشرة من خلال القيام بالمشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة، وكذلك عن طريق الإعفاءات الضريبية.

4- الحد من التضخم: يمكن أن تلعب السياسة المالية دورا مؤثرا في التخفيض من حالة التضخم في الاقتصاد بحيث توازن بين التدفقات العينية بما يقود إلى تحقيق استقرار وثبات نسبي في الأسعار وذلك من خلال إيراداتها ونفقاتها.

ولذلك نجد أن السياسة المالية ينبغي أن تتجه لتدبير الموارد المالية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة وأن تحسن استخدام هذه الموارد عن طريق ضمان إنفاقها في المجالات التي تحقق التنمية بدرجة أكبر من

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 260-265.

غيرها، وأن يتم إحداث التوازن بين التدفقات النقدية والعينية في الاقتصاد لتلاقي حدوث ارتفاعات حادة في الأسعار تعكس آثارها السلبية على الاقتصاد وعلى التنمية ذاتها.

ثالثا: السياسة التجارية والتنمية الاقتصادية

تتحقق في البلدان الأقل تطورا العديد من المنافع من خلال التجارة الدولية، ومن أهم هذه المنافع:[1]

1- المنافع الناجمة عن التخصص: إذ أن الاقتصاديين الكلاسيك يؤكدون على ضرورة توزيع الموارد وعلى الإنتاج بموجب الميزة النسبية والتي تؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي للبلد.

2- المنافع الناجمة عن توسيع السوق: والذي يتحقق من خلال التصدير.

3- المنفعة المتحققة من خلال زيادة الادخار وتراكم رأس المال نتيجة زيادة الدخل.

4- المنفعة الناجمة عن زيادة عوائد الصادرات: والتي تمكن البلد من زيادة استيراد مختلف أنواع السلع

5- المنافع الناجمة عن إمكانية تحسن نسب التبادل التجاري لهذه البلدان.

ولهذه الأسباب تسعى البلدان النامية إلى توسيع تجارتها الخارجية بما يحقق العديد من المنافع للاقتصاد الوطني وذلك من خلال رسم السياسات التجارية التي تخدم متطلبات التنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: عقبات التنمية الاقتصادية

تواجه البلدان النامية وتعترض عملية التنمية بها العديد من العقبات المتداخلة فيما بينها، والتي تحول دون تحقيق هذه العملية في المستوى المطلوب مما يؤدي هذا إلى استمرار حالة التخلف ومن خلال هذا تجدر الإشارة إلى أهم هذه العقبات:[2]

أولا: العقبات الاقتصادية

1- حلقة الفقر المفرغة: تعمل حلقة الفقر المفرغة على إبقاء المستوى المنخفض للتنمية في البلدان النامية وبالتالي تعمل على إبقاء البلد الفقير فقيرا. إن أصل الفكرة كما مر بنا سابقا يعود إلى حقيقة أن الإنتاجية

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص152-154.

[2] نفس المرجع، ص ص 154-157.

الكلية في البلدان الفقيرة منخفضة وذلك بسبب انخفاض مستوى الاستثمار الناجم عن انخفاض المدخرات وانخفاض مستوى الدخل، وكذا عدم كمال السوق بسبب حالة التخلف الاقتصادي.

2- محدودية السوق: إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلف الاقتصادي تستند على فكرة أن وفرات الحجم كالصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية، وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من الدول النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.

3- الازدواجية الاقتصادية: إن هذا مصطلح يصف الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المرحلة الأولى للتنمية، وإن مثل هذه الظاهرة تترك أثرها على نمط ووتيرة التنمية ، وهناك تفسيرات مختلفة للازدواجية ولكنه بشكل عام فإنها تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني والتي تنعكس في الفروقات في مستوى التكنولوجيا فيما بين القطاعات أو الأقاليم وكذلك الفروقات في درجة التطور فيما بينها وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية.

4- قيد الصرف الأجنبي: يؤكد العديد من الاقتصاديين بأن قوى توازنية معينة كانت تعمل في الاقتصاد الدولي والتي أدت إلى أن منافع التجارة الدولية تذهب بشكل رئيسي إلى البلدان المتقدمة، الأمر الذي يقود إلى ظهور قيد الصرف الأجنبي، وحتى عند انفتاح البلدان النامية على التجارة الدولية ازدادت تجارتها بشكل كبير جدا، إلى أن ذلك لم يساهم في تنمية بقية أوجه الاقتصاديات النامية، ذلك أن هذه البلدان النامية تعتمد بشكل كبير على صادراتها من السلع الأولية التي تتميز بانخفاض مرونة الطلب السعرية.

5- محدودية الموارد البشرية: يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملائمتها عبقة أمام عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس ذلك في عدم تحقق معدلات نمو مرتفعة وكذلك ينعكس في انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية[1].

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

ثانيا: العقبات الاجتماعية

وتنقسم إلى ما يلي:[1]

1- التنظيم: إن مفهوم المنظم هو الشخص الذي يستخدم الاكتشافات الفنية أو الطريقة الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل عملي في عمله، والبلدان النامية بطبيعة الحال تفتقر إلى المنظم وذلك بسبب العوامل العديدة التي تزيد من المخاطر وعدم اليقين، مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى رأس المال والتخلف التكنولوجي وغياب الملكية الفردية وشح المهارات وعدم توفر المواد الخام بالكمية أو النوعية المطلوبة.

2- دوافع للتنمية: إن توفر الدوافع أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية لأنها هي التي تدفع الإنسان للعمل على الوصول إلى تحقيق الأهداف، ولهذا فإن توفر الدوافع أمر حاسم في عملية التنمية الاقتصادية.

3- العقبات السكانية: وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث تكون الأخيرة من الحجم السكاني.

ثالثا: العقبات الإدارية والسياسية

ونذكرها في ما يلي:[2]

1- المعوقات الإدارية: تتمثل فيما يلي:

- سوء التسيير بالمؤسسات الإنتاجية من شأنه أن يحول دون تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة وذلك من خلال:

- سوء توزيع الاختصاصات التي ترتكز على الوساطة والقرابة.
- التدخلات الارتجالية من طرف المديرين في غير تخصصاتهم.
- عدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة.
- بطئ الإجراءات الإدارية.
- عدم واقعية الأهداف مثل تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكذا القيام بمشروعات غير مدروسة، مما يهدر الموارد والطاقات في غير محلها.

---

[1] محمد شفيق، **التنمية والتغيرات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 108.

[2] بقاش شهرة، مرجع سبق ذكره، ص ص54، 55.

- تسرب وهجرة اليد الماهرة إلى الخارج.
- نقص الخدمات الاجتماعية والضرورية للحياة.
- انتشار الفساد بمختلف أنواعه من اختلاسات واستغلال للمناصب.
- الافتقار إلى الجدية وإرادة الإصلاح من خلال التأخر في تنفيذ المشروعات واستكمالها وعدم الانتفاع بالقروض في مجالها.
- عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام اليد العاملة وتوزيعها.

2- المعوقات السياسية: نذكر أهمها في ما يلي:

- التبعية السياسية لاسيما في الدول العربية من خلال موالاتها من حيث إتباع سياسات معينة لا تخدم مجتمعاتها، والقبول بإقامة قواعد عسكرية واستقبال النفايات السامة.
- الاستعمار والاحتلال العسكري وعدم الاستقرار السياسي...
- غياب المناخ الديمقراطي.

رابعا: العقبات التكنولوجية

نتيجة لأن التكنولوجيا الحديثة نشأت في الدول الصناعية أساسا والتي تختلف الظروف القائمة بها، اختلافا جوهريا عن الأحوال السائدة في الدول النامية فإنه يوجد الكثير من العقبات أمام تطبيق الوسائل التكنولوجية ذات الإنتاجية المرتفعة، فمثلا تتطلب التكنولوجيا الحديثة معرفة متخصصة قد لا تتوافق في الكثير من الدول النامية[1].

[1] يسري محمد أبو العلا، **علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الاجتماعي، مصر، 2008، ص ص 292، 293.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

لقد كانت ومازالت التنمية الاقتصادية تشكل محورا هاما في دراسات الاقتصاد الإسلامي، حيث يعمل الباحثون الاقتصاديون في البلدان الإسلامية على بعث التنمية الاقتصادية في بلدانهم للتحقيق الرفاهية والعيش الكريم لأفرادها، وهذا من خلال الرجوع إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى مدلول التنمية الاقتصادية في الإسلام، ثم خصائصها وأهدافها، بالإضافة إلى مقومات نجاحها.

المطلب الأول: مدلول التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي

هناك عدة مفاهيم للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي نذكر أهمها:

تعرف بأنها: "العمل في الإنتاج بكافة العناصر التي تؤدي إلى عمارة الأرض التي استخلف الله عز وجل الإنسان في عمارتها، كما تشمل تسهيل جلب الرزق على الناس، والعدالة في توزيع نتائج عملية النمو" [1].

وتعرف أيضا أنها: "تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التفاوت بين فئات المجتمع "[2].

كما عرفت بأنها: "تلك التنمية التي تحتوي على الناحيتين العقدية والاقتصادية فالتنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك في عقيدتها ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة "[3].

---

[1] أدهم إبراهيم جلال الدين، **الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص17.

[2] محمد بشير لبيق، ميسم الصغير، **التنمية الاقتصادية التوافق والتعارض بين المنهج الإسلامي والمنهج الرأسمالي الغربي**، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد01، العدد01، 2013، ص121.

[3] محمد فاروق الشابول، **النمو السكاني والتنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص231، 232.

كما عرفت أيضا بأنها: "عملية عقدية تتسم بالشمول والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع"[1].

وأخيرا نستخلص مما تقدم إلى أن التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي هي فريضة وعبادة بل وهي من أفضل طرق العبادة والمسلمون قادة وشعوبا مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب أهم الخصائص التي تتميز بها التنمية الاقتصادية في الإسلام والمتمثلة فيما يلي:[2]

أولا: الشمولية والتكامل

إن المنهج الإسلامي للتنمية يختلف عن المناهج المعاصرة لكونه يهتم بالإضافة إلى الجانب المادي إلى تطوير الجوانب الأخرى والروحية والأخلاقية. ويتجلى الطابع الشمولي للتنمية بكونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وغيرها من الحاجات.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الشمولية تعني غرس الأخلاق والقيم في جميع أفراد المجتمع، من صدق وأمانة وتسامح وعدل وإتقان للعمل التي تعمل على وجود مجتمع متماسك في كل مجالات لتنمية المجتمع ورقيه.

ثانيا: الواقعية

تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية وتتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تضع المعالجة للمشاكل الاقتصادية بحيث يمكن تطبيقها في الواقع الاقتصادي المعاش.

---

[1] سفيان خوجة علامة، دمان ذبيح محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في ضل تحديات انهيار أسعار النفط**، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة علمية حول آليات التمويل الإسلامي للاقتصاد الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص5.

[2] عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص17.

والواقعية في الإسلام مثالية لأنها موضوعة من عند الله تعالى، والذي يكون عالما بأحوال البشر مسبقا حيث يشرع مناهج للحياة الاقتصادية والممكن للعباد تطبيقها.

وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية في كون الإسلام وضع معاني ملائمة لكل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية محتملة الوقوع، حيث قام الإسلام بفرض الزكاة على المال المدخر الذي لا يجد طريقة إلى الاستثمار وتيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع بالإضافة إلى دعوته إلى المتوسط بين الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري مع تحريم كل من الإسراف والتبذير وهذا لتحقيق أهداف التنمية[1].

ثالثا: المسؤولية

يقول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ويبين هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا فالكل مسؤول في إطار الدائرة والشريحة التي ينتمي إليها وكل الأفراد مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى في كل عمل يقومون به، لذلك نجد أن مسؤولية الفرد تتعدى من الإطار الشخصي إلى الإطار الجماعي، كما أن مسؤولية الجماعة تتعدى إلى الإطار الفردي وهذا يعززه الإسلام لقانون التكامل الاجتماعي فالإسلام يعترف بكل الحرية من الحرية الفردية والحرية الجماعية ويجعل لكل منها حدودا مسؤولة لتحقيق رقي وازدهار المجتمع كما يحدد حالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث تتضح مسؤوليتها في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا، وتحريم الاحتكار ومراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالتعاليم الإسلامية وتوفير حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع ومن هذا يمكن الاستنتاج بأن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الأفراد والمجتمع[2].

رابعا: التوازن

يعتبر التوازن من أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام حيث يتمثل في استغلال كل مستلزمات التنمية الاقتصادية الإسلامية المتوفرة للمجتمع من موارد بشرية ومادية، فالمنهج الإسلامي الاقتصادي في التنمية منهج يجمع بين النمو الاقتصادي من جهة وبين عدالة توزيع الثروة من جهة أخرى وهذا يبين أن هدف الإسلام في التنمية الاقتصادية هو أن يتوفر لكل فرد في المجتمع أيا كانت جنسيته

---

[1] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص43.

[2] **أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، منتدى التمويل الإسلامي، مقال نشر بتاريخ 2007/12/06، على الموقع الإلكتروني: Islamfin.yoo7.com/t749-topic ، تاريخ الإطلاع2019/04/07، على الساعة 21:00

وديانته حد الكفاية لا الكفاف، أي الوصول إلى مستوى لائق للمعيشة حسب زمانه ومكانه. ومن أهم خصائص التوازن في المجتمع الإسلامي عدم الترجيح، فهو لا يرجح الصناعة على الزراعة ولا التنمية الريفية على التنمية الحضارية، أو الإنتاج الاستهلاكي على الإنتاج الاستثماري أو تحقيق أهداف الأجيال المعاصرة على حساب الأجيال القادمة أو دور الحكومة على دور القطاع الخاص بل إنه يعتمد على الوسطية في اتخاذ جميع القرارات لكي يحقق التوازن في عملية التنمية المنشودة، ويتضح مما سبق بأن المنهج التنموي الإسلامي يحث على زيادة الإنتاج بشتى الوسائل والطرق السليمة ، كما يحث في نفس الوقت على عدالة التوزيع بحيث لا يستغني أحد الطرفين عن الآخر، وهذا لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع يعتبر احتكارا ينفيه الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون وفرة الإنتاج يعني توزيع الفقر والبؤس وهذا أيضا مرفوض في الإسلام[1].

المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص للجمع بين التنمية الاقتصادية وبين جوانبها الأخرى مما يؤدي إلى توفير وسائل الاحتياجات التي تتضمن المعيشة المتوازنة للأفراد وقد بين الدكتور عمر عبد المنعم بأن الرفاهية الاقتصادية في الإسلام "هي وفرة الإنتاج وسهولة الحصول عليها مرتبطا بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع في الداخل والخارج" وللتنمية عدة أهداف نذكر منها:

أولا: هدف اقتصادي

وهو هدف مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وهذا من خلال السيطرة على الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا أمثل، وبهذا يمكن للفرد المسلم أن يتعدى هذه المرحلة المتمثلة في الرفاه العام لكي يصل إلى هدفه الذي سطره الله تعالى والمتمثل في خلافة الأرض وعبادته[2].

[1] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص ص44، 45.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص ص157-160.

ثانيا: هدف العدالة الاجتماعية

وهو الهدف النهائي ويكمن في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية المتمثلة في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية مشتملة عن القيم الإنسانية الرفيعة في جميع نواحي المعمورة، حيث يطلق الدكتور شوقي دنيا على هذا الهدف اسم "إنسانية الاقتصاد" مضيفا بأن معنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع، فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس[1].

ثالثا: هدف تحقيق التوازن الاقتصادي

سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات المطلوب تحقيق الهدف من عدة أوجه، فلا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك، ولا إسراف ولا تقتير في الإنفاق، والشواهد على ذلك كثيرة والمطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي، فلا إطلاق للحريات في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يسود الأنظمة الرأسمالية مما يولد الاحتقار وسوء توزيع الدخل، ولا الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي وروح المبادرة، والمطلوب تحقيق توازن بين المطالب المادية والمطالب الروحية[2].

رابعا: تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتعزيز الاعتماد على الذات

وهذا لأن تحقيق التنمية الصحيحة تؤدي عبر مسيرتها التغييرية المتواصلة إلى التخفيض التدريجي للتبعية الاقتصادية، الذي يعتبر من المؤشرات الهامة التي نميز من خلالها بين عملية التنمية وبين عمليات التنمية المشوهة، وهذا الإرتباط بين التنمية والاستقلال الاقتصادي جعل أحد الباحثين يؤكد على الوحدة العلمية، فالتنمية الاقتصادية تصبح هي الإستقلال الاقتصادي، ولا شك بأن هذا الهدف الإستراتيجي يعد من أهم المطالب لكي تتحول تبعية هذه الأمة للعالم غير الإسلامي في الأمور الجوهرية إلى حالة الاستقلال الاقتصادي، واحترام الذات والتدرج في بناء القوة، ونعتقد بأن تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتعزيز الاعتماد على الذات يشمل المستويات التالية:

– مستوى المناهج والسياسات.

---

[1] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 40، 41.

[2] سنوسي نسيبة، **مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة بنك البركة"**، وكالة بسكرة، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص51.

- مستوى القرارات والإجراءات.
- مستوى نمط الاستهلاك ومضمون النمو.
- مستوى السيادة والسيطرة على الموارد والثروات[1].

سادسا: تحقيق حد الكفاية

تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسؤولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي، ولذلك فإن مسؤولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية، يشترك فيه الأغنياء والأقربين والدولة من خلال تشريع لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر. ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض، كما أن حد الكفاية مفهوما متحركا غير ثابت فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلافه مستويات النمو التي يبلغها المجتمع وإمكانياته، بالتدرج في إشباع الضروريات ثم الحاجات ثم التحسينات، ويمكن تحديد الحد الأدنى من الحاجات حسب كل مستوى بمعيار الكفاية كما يلي:[2]

1- الضروريات: يجب توفير الحد الأدنى من:

- إعداد القوة لحفظ الدين بالدعوة إلى الجهاد.
- توفير المأكل والمسكن والنقل.
- توفير دور العبادة.
- توفير وسائل الأمن.

2- الحاجيات: بالإضافة للضروريات هناك أمن كاف، مأكل كاف وملبس كاف ومسكن مريح وظروف صحية أفضل.

---

[1] جميلة بودريعة، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة السودان- ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2013-2014، ص81.

[2] حسن محمد مشا عربان، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: iefpudia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/07، على الساعة 19:00

3- التحسينات: مأكل محسن، ملابس لائقة، سكن واسع جميل، خدمات طبية راقية، أجهزة منزلية متعددة وسكن فاخر.

المطلب الرابع: مقومات نجاح التنمية في الاقتصاد الإسلامي

إن نجاح واستمرار التنمية الاقتصادية يتوجب تدعيمها وهذا بعدة مقومات أساسية نذكر أهمها:[1]

أولا: التربية الإسلامية للإنسان

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: "ظهرت الآثار الاجتماعية للمسلم والتي تتنافى مع الأوضاع الاقتصادية التي حددتها وفرضتها الحضارة الغربية مند اللحظة التي وقع في الأحبولة الاستعمارية فأصبح العميل المستبد للاقتصاد الحديث".

وتنطوي هذه المقولة القديمة على كيفية إغراء المسلم وراء الحضارة الغربية التي غذاه الاستعمار إياها متبعا أسلوب يتنافى مع قيم وبيئة هذه الشعوب، وبهذا استطاعت الحضارة الغربية تنشئة الفرد المستعمر على أفكارها وآثارها الاجتماعية، والمستعمر مند بداية استعماره عرف خطورة المنهج التربوي وآثاره على تنشئة الأجيال فقام بمحاربة كل العادات والتقاليد والأخلاق الإسلامية من خلال غلقه للمدارس الإسلامية وإحلالها بهياكل تربوية علمانية والتي تستمد فلسفتها من الحضارة الغربية والمتعارضة مع القيم الإسلامية. ولهذا فالنظام التربوي في أي مجتمع يعتبر من أهم المقومات التنموية، وهذا لشمله على العديد من الأهداف والمبادئ المستمدة من قيم ومعتقدات وأخلاق المجتمع التي يتم زرعها في نفوس الأجيال.

ثانيا: الإعلام الإسلامي

توضح الدراسات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال بالجماهير أن العالم الإسلامي هو في مقدمة المناطق التي يستهدفها الإعلام الأجنبي الذي يعمل في إطار متكامل وبالتنسيق مع وسائل الدعاية المتعددة الأخرى التي يعتمد عليها الغزو الثقافي، مثل السينما والتلفاز والصحافة وغيرها، وهذا بهدف احتوائه وصهره في بوتقة الحضارة الغربية والفكر الغربي، ومن أهمها نظرية الفكر الحر وحرية الفكر، وهي وسيلة يهودية لإفساد الجماعات، وهدم الدين الإسلامي، ويشكل الغزو الإعلامي خطرا كبيرا على الأمة، وهذا لأنه موجه لكافة شرائح المجتمع، من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة، ابتداء من الرسوم المتحركة مسلسلات وأفلام وبرامج ثقافية وغيرها، والتي توجه عقل الأمة ووعيها إلى هدف معين، ودفعها للسير في درب معين يخدم مصالح الدول الاستعمارية.

---

[2] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-48.

ولهذا وجب على مؤسساتنا الإعلامية، عقلنة برامجها الإعلامية وجعلها منابر موضوعية للنقد والبناء، يحكمها وازع مهني قائم على ثلة من القيم الإسلامية[1].

ثالثا: الاقتصاد في الاستهلاك

الإستهلاك نشاط وسلوك اجتماعي نابع من فطرة الإنسان في بحثه عن السلع والمنتجات التي تلبي رغباته وتحقق بقائه، وحيث إن قواعد أي نظام تؤثر في سلوك الأفراد مباشرة، لذلك فإن سلوك المستهلك المسلم بما جعل الله له من ولاية على عنصر المال، ينصب على الانتفاع به بما يكفيه ويسد حاجاته وحاجة من يعولهم من دون إسراف أو تقتير، أي مبدأ الرشد الاقتصادي في نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على قاعدة الاعتدال في الاستهلاك حتى وإن لم تتحقق للمستهلك أقصى منفعة من إنفاقه على السلع حيث تنتفي عندئذ نزعة الأنانية الفردية، أي أن المستهلك المسلم يستهلك دخله بالإنفاق ليس على نفسه فقط، بل أيضا على من يعولهم وكذا الفقراء والمحتاجين بالصدقة لذلك تظل المحددات العقيدية والضوابط الأخلاقية من العوامل الحاسمة والمؤثرة في سلوك المستهلك وبالتالي تحقيق المصلحة الجماعية، وبلوغ الأهداف العامة، كما يساهم في الحفاظ على الموارد من النضوب[2].

رابعا: مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي

أجمع الاقتصاديون على أن التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر شرط من شروط التنمية الاقتصادية ولما كانت الدول المتقدمة تمارس حكرا على تصدير التكنولوجيا المتقدمة لدول العالم الثالث، إضافة إلى أن صيانتها أصبحت تعادل أضعاف التكلفة الحقيقية للمنتج، وبما أن التنمية بغير التكنولوجيا الحديثة لا يمكن أن تتم إلا بها، فوجب على الدول الإسلامية أن تكون تكنولوجيا خاصة بها، وقد انتبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دور التطور التكنولوجي في عملية التنمية عندما أرسل عروة بن مسعود إلى منطقة جرش لتعلم صناعة العراءات والمنجنيقات لأن هذا التطور لابد منه في حينه[3].

---

[1] عبد الرحمان حجازي، **الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى**، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017، ص ص 6، 7.

[2] نايف عبوش، **دالة الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، مقال نشر بتاريخ 2014/06/17، على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net/culture/0/72293، تاريخ الإطلاع 03/04/2019، على الساعة 13:30

[3] زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص150.

خامسا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول

يعد التكامل الاقتصادي جوهرة الوحدة الإسلامية، فإذا تحقق التكامل فإن العالم الإسلامي يستطيع أن يحقق التنمية الاقتصادية بأعلى مستوى من الرفاهية بأقصى زمن ممكن، إذ أن الموارد المتاحة للعالم الإسلامي كثيرة، فإذا اجتمعت فإنها تمكن من قيام دولة عملاقة تحقق كل أهدافها من أجل ذلك وجب العمل على إلغاء كافة القيود التي تساعد على انتقال رؤوس الأموال والمنتجات فيما بينها، بالإضافة إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة[1].

المبحث الثالث: أثر صيغ التمويل المصرفي على التنمية الاقتصادية

تعتبر المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي، حيث تلعب دور البديل للمصارف التقليدية في العالم الإسلامي لما تتميز به من ابتعادها عن المعملات المحرمة في الإسلام كالتعامل بالربا التي تطبقها المصارف التقليدية، بالإضافة إلى التيقن من نجاعة الصيغ التمويلية التي تطبقها هاته المصارف في تحقيق التنمية وكذا تجنب العديد من المشاكل الاقتصادية. ومن خلال هذا سنتطرق إلى: التمويل المصرفي الإسلامي كبديل متاح لتمويل التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أثر صيغ التمويل الإسلامي المصرفي على الاقتصاد، والتحديات والفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل المصرفي الإسلامي كبديل متاح لتمويل التنمية الاقتصادية

واجه العالم أزمة مالية خطيرة والتي أثبتت هشاشة الأنظمة الاقتصادية والمالية، ولقد أثبتت هذه الأزمة أيضا عدم نجاعة السياسات والتدابير المتخذة من قبل حكومات الدّول بالرغم من ضخها حجم كبير من السيولة في الأسواق لوضع حد لتداعياتها الوخيمة، وإن كانت فعالة على المدى القصير فهي ليست كذلك على المدى المتوسط والبعيد، وإن الفشل الذريع للنظم الاقتصادية الغربية أدت إلى توجيه الأنظار نحو النظام الاقتصادي الإسلامي، فالتمويل الإسلامي هو أكثر كفاءة واستقرار واتصالا بالتنمية الاقتصادية من التمويل التقليدي المبني على الربا.

[1] زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص151.

أولا: أسباب الأزمة المالية العالمية2008

لقد نشأت الأزمة المالية العالمية التي بدأت في أوت 2007، والتي مست النظام العالمي لعدّة أسباب تضافرت في أن واحد لإحداث أزمة مالية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:[1]

– أدت الأزمة المالية العالمية نتيجة توفر ما يعرف بالأموال الرخيصة وذلك بانخفاض سعر الفائدة حتى وصل إلى 1% سنة 2003 مما رفع الطلب على القروض خاصة القروض العقارية، ومع سهولة وتسيير هذه القروض، تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في أمريكا، حيث أغرت هذه الفقاعة البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار على الدخول في سوق القروض العقارية، مما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق واسع.

– الزيادة الهائلة في توريق الديون العقارية، وهو ما قام به المهندسون الماليون في الولايات المتحدة حيث تم اختراع المشتقات المالية وهو اختراع يمكن من خلاله توليد موجات متتالية من الأصول بناء على أصل واحد، فيمكن تحويل تلك القروض إلى أوراق مالية معقدة.

–انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي في كل دول العالم بعوامل وأساليب مختلفة ساهمت في انتشار الأزمة بشكل كبير، من أبرز عواملها الاختلاسات المختلفة والتلاعبات المالية الكبيرة التي حدثت في قطاعات عالمية كبيرة ومتنوعة[2].

–ضعف الرقابة على المؤسسات المالية حيث أسرفت المؤسسات المالية الغربية في إصدار الأصول المالية الوهمية وما ارتبط بتسويقها من نصب واحتيال وتوسعت في الاقتراض لأكثر من سنتين، ضعف حجم رؤوس أموالها فزاد عدد المدينين ومخاطر عدم السداد[3].

– تصنف وكالات التصنيف الائتماني السندات العقارية تصنيف مرتفع الأمان، إذ قامت بمنح سندات الرهن العقاري تصنيف مرتفع الأمان (AAA) نظرا لأن القروض العقارية عالية المخاطر قد اشتريت من قبل بنوك

[1] خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، إدارة أعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015، ص15.

[2] إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، **قراءة في الأزمات المعاصرة**، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص62.

[3] نفس المرجع السابق، ص63.

كبيرة ومعروفة مثل: lehman Brothers لذلك تحملت وكلات التصنيف الائتماني جزءا من مسؤولية الأزمة، لأن ذلك التصنيف غير دقيق جعل البنوك تتجاهل حجم المخاطر أو غير مدركة لها[1].

– غياب الرقابة الفعالة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية الأمريكية SEC وبنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي على عمليات تسنيد القروض العقارية وتأمينها وتسويقها للمصارف والصناديق بهدف تنظيمها وتقدير مخاطرها، ما يبشر بامتداد المشكلة إلى القروض العقارية التجارية، ديون بطاقات الائتمان، وديون شراء السيارات، وديون القروض الدراسية [2].

ثانيا: تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 على الاقتصاد العالمي :

لقد عرفت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 عدة تداعيات على الاقتصاد العالمي أهمها:

–انخفاض معدلات الاستهلاك والانخفاض والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

– قيام بعض الدول إلى فرض المزيد من الضرائب لتعويض العجز في ميزانياتها بسبب ارتفاع ميزانية الدعم وتقديم المساعدات للشركات والبنوك المقبلة على الإفلاس أو لدعم الودائع أو نحو ذلك.

– أدت الأزمة إلى انخفاض كبير في أسعار المواد الأولية خاصة النفط، ومن المتوقع أن يتفاقم هذا الحال مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المنتجة للمواد الأولية[3].

– تعرض العديد من البنوك حول العالم خاصة في أسيا وأوروبا لخسائر من جراء هذه الأزمة، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، وتراجعت معدلات تقديم الائتمان في العديد من دول العالم.

---

[1] ساعد مرابط، **الأزمة المالية 2008 والجذور والتداعيات**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، أيام 20–21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

[2] محمد أيمن عزت الميداني، **الأزمة المالية العالمية**، أسبابها وتداعياتها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، محاضرة في ندوة الثلاثاء، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، جامعة دمشق، 2009، ص ص4، 5.

[3] علي فلاح المناصير ووصفي عبد الكريم الكساسبة، **الأزمة المالية العالمية حقيقتها،أسبابها تداعياتها وسبل العلاج**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009، ص ص 18–21.

– انخفاض الطلب على منتجات الدول النامية، لاسيما تلك المصدرة للمواد الخام، نتيجة انخفاض الطلب العالمي، وهو ما ينعكس على موازنات الدول النامية وقدرتها على تمويل مشاريعهما التنموية واستمرارهما في دعم الغذاء لسكانها[1].

– تفاوت مؤشرات الأسواق المالية عبر العالم وبدأت قيم الأصول العينية في الهبوط، وخصوصا في القطاع العقاري.

– شح السيولة في معظم المصارف العالمية وإحجامها عن الإقراض لبعضها البعض، وتشددت بشكل كبير في منح تسهيلات ائتمانية جديدة، بالإضافة إلى تقليص حجم التدفقات النقدية على الصعيد العالمي، ومنها الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

ثالثا: الاقتصاد الإسلامي بديل لحل الأزمة

في ظل تنامي أثار الأزمة المالية العالمية، اتجهت الجهود على المستوى الدولي للخروج من هذه الأزمة، وفي طريق البحث عن منهج جديد لجأ علماء الاقتصاد إلى منهج الاقتصاد الإسلامي:

1- **موقف الاقتصاد الإسلامي من الفائدة:** اعتمد تمويل العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية على الفائدة المفروضة على القروض التي منحتها البنوك والتي تعتبر محرمة شرعا وهي بدورها الربا النسيئة الذي جاء في الجاهلية الذي تولد عنه الاستغلال والظلم وتدمير البيوت.

2- **موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات القصيرة الأجل:** حيث تعتبر المضاربات من الطرق التي أدت إلى تفاقم الأزمة فغرض المتعاملين فيها ليس شراء أو بيع الأصل أو السلعة وإنما هو كسب الفرق بين الأسعار الناتجة عن التوقع في تغيرات الأسعار الناتجة، إضافة إلى تنمية حجم المعاملات بالبيع بالتعامل الذي لا يملك مالا أو أوراق مالية[3].

---

[1] كمال بن موسى، عبد الرحمان بن ساعد، "**الازمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**"، مقال نشر على الموقع الالكتروني: www.enssea.net/enssea/majalat/1508.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2019/04/21، على الساعة 20:15

[2] نبيل جورج دحدح، **تداعيات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي**، مجلة دراسات اقتصادية، 2010، الإمارات العربية المتحدة، ص 02.

[3] نفس المرجع، ص2.

3- **تحريم الاقتصاد الإسلامي التعامل بالمشتقات المالية:** وقد سميت من قبل الغربيين بأدوات التدمير الشامل أو القنابل الموقوتة القابلة للانفجار في كل لحظة وهي وسيلة أو أداة للمقامرة أو الرهان التي من خلالها يتحول الاتجار من السلع إلى الاتجار في المخاطر، مما يتولد عنه اهتزازات وحالات عدم الاستقرار في الأسواق المالية وبروز الانهيارات والأزمات[1].

4- الالتزام بالضوابط الأخرى من المنظور الإسلامي:

أ- **القيم والمثل والأخلاق:** يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية، حيث تحقق هذه المنظومة الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة وغيرها من المعاملات المحرمة، ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة الله يتاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجا أو مستهلكا، بائعا أو مشتريا، وذلك في الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة[2].

ب- تحريم بيع الدين بالدين: لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ولقد أكد خبراء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى إشعال الأزمة وهذا ما حدث فعلا[3].

ج- المشاركة: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة ، ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من

---

[1] كمال بن موسى، مرجع سبق ذكره.

[3] طبني مريم، **الأزمة المالية العالمية "رؤية إسلامية"**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد70، المجلد11،2015، ص ص169، 170.

[3] عطيوي سميرة، واعشوب ليلى، **فعالية التمويل الإسلامي في حل الأزمة المالية العالمية 2008 –دراسة حالة البنك الإماراتي الإسلامي 2009/2005–**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، 2017، ص ص 449، 450.

عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على الضوابط الشرعية، كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة حيث تعد من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية[1].

د- على الدول أن تضع ضوابط للمعاملات الاقتصادية: بصورة عامة والمالية بصورة خاصة، تشرف من خلالها على المؤسسات والأسواق في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

هـ- صيغ التمويل الإسلامي البديلة في التمويل الإسلامي: فقد حث الإسلام على صيغ عديدة لتوظيف المال واستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث وفقا لهذه الصيغ فقد تم امتزاج العمل برأسمال وخلط المال بالمال وهي بما يعرف بصيغ التمويل الإسلامي، إذا فالتعامل بها له الدور الفعال في الحد من الأزمة[2].

المطلب الثاني: أثر صيغ التمويل الإسلامي المصرفي على الاقتصاد

أولا: المشاركة

تعد صيغة المشاركة من أكثر صيغ التمويل الشرعي مرونة وشمولا وهذا لما تتميز به من ملائمة مع جميع الاحتياجات لمختلف الأنشطة الاقتصادية[3].

والمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها النشاط الاقتصادي وهي تؤدي إلى تضافر عنصر العمل ورأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل، أي المشاركة في رأس مال المشروع ويتقاسم معه الناتج المالية وبهذا فهو لديه تأثير على الحالة الاقتصادية العامة، ومنه تتمثل أهمية هذه الصيغة فيما يلي:[4]

- كونها أداة مهمة أساسية يتم من خلالها تلاشي التعامل بالربا المحرم شرعا، والذي يتم من خلاله عمليات الإقراض في استخدام الأموال واستثمارها في المصارف التقليدية، والتي تتركز فيها عمليات هاته المصارف.

[1] طبني مريم، مرجع سبق ذكره، ص172.

[2] عطيوي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص452.

[3] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص28.

[4] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص133.

– أنها تسمح بإقامة النشاطات الاقتصادية وتلاشي السياسات التي قد ترافق ذلك، والتي منها الاقتراض بفائدة من أجل ذلك، أو تلاشي الاكتناز الذي يمكن أن تتم نتيجة الابتعاد عن التعامل بالفائدة، وبذلك يتم تلاشي السلوك غير العقلاني وغير الرشيد الذي يمثله الاكتناز، وتحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الاقتصادية عن طريق صيغة المشاركة، إضافة إلى المضاربة.

– إن صيغة المشاركة تؤدي إلى توسيع القيام بالنشاطات الاقتصادية عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو إقامة مشاريع ونشاطات المصرف والمستثمرين، وبهذا تحقق المنفعة لهذه الأطراف والإسهام في تحقيق دخول بعضهم.

– إن صيغة المشاركة تناسب بدرجة أكبر المشروعات التي يراد بها أن تقام وتستمر لفترات زمنية طويلة وهي مشروعات ذات الطابع الإنتاجي المرتبط نشاطها لفترة زمنية طويلة، ومن ثم تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة.

– صيغة المشاركة من خلال ارتباطها بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج، فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة، مما يؤدي على الحد من التضخم المرتبطة بانخفاض معروض السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدلا من عمليات الإقراض التي قد لا يتم استخدامها في إقامة نشاطات منتجة والتي تساهم في زيادة الطلب وانخفاض العرض، وبالتالي زيادة أسعار السلع والخدمات، يؤدي إلى حالة التضخم ارتفاع كلف الإنتاج وكلف العيش.

– حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادي الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في تمويل التنمية، الاقتصادية وهذه ميزة كبيرة تحفز الأفراد المسلمين على إيداع الأموال لتذهب إلى قنوات استثمار مختلفة.

– يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقضي على تراكمها في أيدي قليلة كما يساعد على تحرير الطاقات العاطلة والأموال المحجرة.

– تعتبر المشاركة وسيلة للتجميع الخبرات والتنمية والأساليب الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية كما يمكننا من خلال التجارب للعديد من أنواع الاستثمارات أن تكتسب فعالية كبيرة في دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: المرابحة

المرابحة الإسلامية هي ما يعرف في الفقه الإسلامي البيوع وبيع المرابحة هو احد بيوع الإسلامية الأساسية وتعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من الصيغ التمويلية الهامة التي تشارك في تدعيم إستراتجية التمويل التي نأمل أن تحل محل التعامل ألربوي وتكون البديل القوي الذي يقوم على بناء تنمية اقتصادية ذاتية نابعة من أصالة الأفراد ومعتمدة على إمكانيته المادية والمعنوية، إن التمويل بالمرابحة يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك بتنشيط الدور الإنتاجي والخدمي في الاقتصاد الوطني، كما أنها من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، وبالذات في التجارة والاستيراد، حيث تعتبر الصيغة المفضلة لصغار المتعاملين، لذلك الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية واستخدامها لمواردها يتم من خلال صيغة المرابحة[1].

– أنها تناسب طبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية هذه، والتي هي ذات طبيعة قصيرة الأجل في جزء مهم منها، والتي تمثلها الودائع لدى المصارف هذه، وخاصة الودائع لأجل، والتي يفرض استخدامها استخدامات مقيدة بأجل كذلك ولفترات زمنية تتناسب وهذا الأجل الذي يقيد استخدامها وهو الأجل القصير ولهذا فهي تعتبر وسيلة مناسبة لتمويل النشاطات التجارية وبالذات تلك التي تتم من خلال صغار التجار ومن تم قيام المصارف الإسلامية من خلال هذا البديل بتوفير التمويل للنشاطات التجارية وتوسيع التعاملات والمبادلات، وبالتالي الإسهام في التنمية الاقتصادية[2].

– اليسر والسهولة في التعامل من خلال التمويل بالمرابحة والبساطة وعدم التعقيد ذلك لأنها لا تقتضي القيام بدراسات تفصيلية عن هذا التمويل، ولا عن المتعامل، ولا طبيعة موضوع التعامل، كما لا يتطلب هذا التمويل لتوفير ضمانات[3].

---

[1] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية،جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، العدد17، جانفي2016، ص125.

[3] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص129.

– يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مناسب للمصرف وللمودعين خلال فترة زمنية مناسبة، ومن ثم فإنها تتيح أرباح، وتوزيع العوائد المتمثلة في الأرباح على المتعاملين ومن ثم منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية في جلب الودائع[1].

تكمن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات اقتصادية مختلفة منها :

– **القطاع المهني:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء ومستلزمات المهن الأخرى.

– **القطاع الزراعي:** عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة من أجل الاستغلال الأمثل للأراضي وتنمية الثروة الفلاحية.

– **القطاع الصناعي:** عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة التي تزيد من الطاقة الإنتاجية للمؤسسات وتحسين من جودة مخرجاتها[2].

ثالثا: الاستصناع

تعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط جديدة أو إنشاء مبان سكنية إلى غير ذلك، إذ نجد أن المنشآت الصغيرة تفضل هذا النوع من صيغ التمويل والتي تزيد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع وغير ذلك من أساليب التوسع، ومنه تكمن أهمية عقد الإستصناع في التنمية الاقتصادية في نقاط عدة أهمها:[3]

– دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص267، 268.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص269.

[3] **صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**، تاريخ الإطلاع 2019/04/28، على الساعة، 17:20على الموقع الالكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org

– من خلال صيغة الاستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات وساهمت كذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته.

– يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات بالمرابحة لاستخدامها فيما تم إنشائه من فيلات أو فنادق عن طريق الاستصناع[1].

– يمكن استخدامه في تمويل السلع المرتفعة الثمن يتم صنعها على حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها، حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع.

– عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.

– عادة يتطلب عقد الإستصناع استخدام مهارات معينة وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة في شرائح واسعة من المجتمع .

– تشجع هذه الصيغة وتساعد في الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية.

– هذه الصيغة بتمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق وغيرها.

– يمكن تطبيق هذه الصيغة بتمويل التجارة تعزيزا للتجارة البيئية في السلع بين الدول الإسلامية[2].

رابعا: المزارعة والمساقاة

إن المساقاة والمزارعة يعدان من المواضيع والأنشطة التي يهتم بها التشريع الإسلامي، ذلك لأن الزراعة وعمليات المساقاة كانت لهما أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للمجتمع العربي والإسلامي، وهذا لما توفره هذه الأنشطة من غداء وموارد، لهذا وجب الاهتمام بهذا النشاط، فالأرض هي خلاصة تناسق عوامل الإنتاج من عمل وأرض فالمزارعة هي وجه من أوجه الإنتاج بالعمل أو بالأرض، فالمصرف يقوم بدور

[1] صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني:
http://www.researchgate.net

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص280، 281.

المزارعة بمنحه لمن يصلحها بالسقي أو الزرع أو بعوامل الإنتاج، ومن خلال هذا يعمل المصرف بواسطة عقود المزارعة على منح العديد من الامتيازات للتنمية الاقتصادية من أهمها:[1]

– مصدر مالي حيث معظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون ولديهم الرغبة للعمل فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة.

– توفير المياه حيث يعد مشكل المياه من بين عراقيل القطاع الزراعي حيث تعمل هذه الصيغة على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحر مما يمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم واقتسام عوائدها.

– توفير الأراضي وهذا من خلال تمليك جزء من الأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها، كما تمكنها أيضا من استصلاح الأراضي بتوفير المعدات والأدوات والأسمدة.

– التقليل من المخاطر حيث أن التمويل بالمزارعة والمساقاة يستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة وغيرها من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع بالإضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر[2].

– توفير مدخلات القطاع الصناعي حيث تمد الزراعة القطاع الصناعي بكثير من المواد الأولية سواء النباتية كالقطن، أو الحيوانية كاللحوم في الصناعات الغذائية، وفي هذا المجال وبما أن الدول الإسلامية تمتلك أراضي شاسعة قابلة للزراعة فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بمشروعات زراعية وتجارية واسعة، وهذا من خلال توفير مختلف المدخلات والتجهيزات التي يحتاجوها الفلاحون، بالإضافة إلى توفير مشروعات ضخمة للري.

---

[1] ظاهر ذباح كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة جامعة بابل، العدد الأول، جوان 2012، العراق، ص302.

[2] **صيغة المزارعة المغارسة والمساقاة**، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: cte.univ-setif.dz، تاريخ الإطلاع:2019/04/23، على الساعة: 16:09

– تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي حيث تعمل عقود المزارعة والمساقاة على تأمين الاحتياجات الغذائية في ظل العجز المتزايد في تلبيتها في معظم الدول الإسلامية كما أن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود سيعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال الحد من الهجرة نحو المدن.

– توظيف الطاقات العاطلة إذ تمثل العمالة المرتبطة بالقطاع الزراعي شريحة كبيرة ومعتبرة من سكان العالم الإسلامي، سواء المزارعين أو الذين يرتبط عملهم بهذا القطاع كالصناعيين والتجار، وبهذا فصيغتي المزارعة والمساقاة تقومان بمساعدة العديد من الشباب لينتقلوا من البطالة إلى منتجين وملاك، وهذا من خلال توفير وتمليكهم لأراضي زراعية وتوفيرها المعدات اللازمة لاستصلاحها[1].

خامسا: المضاربة

إن صيغة المضاربة هي أسلوب من أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تتميز هذه الصيغة بالكفاءة والفعالية وهذا من خلال قيامها بجمع المدخرات ومنحها لأصحاب الكفاءة وهذا بهدف تنميتها[2]، كما أن هذه الصيغة أصبحت في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي وقد بلى الباحثون بلاء طيبا في ربط المضاربة وتكييف أحكامها وفق الشريعة الإسلامية لتلائم عمل المصارف الإسلامية، وذلك لمرونة المضاربة عند ربطها بهذه المؤسسات الاقتصادية الحديثة وفقا للشريعة الإسلامية، وللمضاربة عدة مزايا على الاقتصاد أهمها:

– إن تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكاسب والخسارة مدعاة لأن تجند المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب الناجحة.

– حصول صاحب المال على الربح العادي الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، لأن ذلك يعد تشجيعا للمسلمين في إيداع أموالهم واستثمارها لدى المصارف الإسلامية بدلا من الاكتناز المحرم[3].

---

[1] حريري عبد الغني، قسول الأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، اقتصاديات الأعمال، العدد5، المجلد03، 2017، ص73.

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص101.

– المضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ولاسيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة الغنم والغرم من الكل حسب ما يقدمه[1].

– تدخل المضاربة في إطار العمال المنظم من أجل تحقيق التنمية الوظيفية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع، وذلك عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه.

– المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية الاستثمارية وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال، مما ينتج عنه استغلال كل الطاقات المتوفرة وتشغيل الأموال بدلا من كنزها، مما يحقق التكامل بين عناصر الإنتاج.

– المساعدة على تخصيص أفضل للموارد المالية، لأن المضاربة تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة بل متروكة لطرفي العقد.

– التمتع بفعالية كبيرة في تهيئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ومن تم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك، الأمر الذي يشجع إقامة مشاريع صغيرة وحرفية، وكذا ارتفاع فرص التشغيل.

– معالجة المشاكل الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية[2].

سادسا: السلم

إن السلم هو من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية وبديلا عمليا للقروض الربوية، ويمكن أن تأخذ به المصارف والمشروعات الاستثمارية الإسلامية، وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين[3]، حيث تميز عقد السلم عن غيره من العقود أنه يبيع ما ليس موجودا، ومع ذلك فإن له من المزايا الاقتصادية الهامة الكثير منها:

---

[1] السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، **صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد11، أفريل 2013، ص30.

[2] سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص ص143، 144.

[3] حكيم حمود فليح وآخرون، **المصارف الإسلامية–مفاهيم وأساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص185.

– يتيح للمنتجين وخاصة ذوي الإمكانيات المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على أكمل وجه، مثل تحصل المزارعين على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات وغير ذلك.

– القيام بعملية بعيدة عن شبهة الربا وغير ذلك من العيوب الشرعية.

– تحقيق الأمن في الدول من خلال استمرار عملية الإنتاج وعدم تعثرها بسبب قلة السيولة.

– عدم إرهاق كاهل الدولة بتقديم القروض للمنتجين والمزارعين وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص (البنوك الإسلامية) في هذه العملية[1].

– اعتماد البنك الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل خاص في مجال التجارة الخارجية، تؤدي إلى تحقيق أرباح كبيرة إذا تمت بالكفاءة المطلوبة، كما تساهم في تنمية الصادرات[2].

– حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي.

– ربحيته المقدرة عالية من جهة، ومضمونه لحد ما من جهة أخرى[3].

سابعا: الإجارة

صيغة الإجارة هي صيغة من الصيغ المهمة في الحياة العملية التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحكامها الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، حيث تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة وهذه الصيغة توفر للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها لما لها من تمايز في الخصائص بين كل أداة تمويلية وأخرى، ومن أهم هذه الخدمات:[4]

– يعد أسلوب الإيجار التمويلي أداة مهمة بالنسبة للأفراد والوحدات الاقتصادية الغير قادرة على اقتناء المعدات الحديثة لعدم توفر التمويل الذاتي لها.

---

[1] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص169.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص44.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص209، 210.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص295-324.

– يعد أسلوب الإيجار التمويلي أداة مهمة بالنسبة للأفراد والوحدات الاقتصادية الغير قادرة على الحصول على التمويل من البنوك وهذا لعدم تمكنها من الوفاء باحتياجات هذا النوع من التمويل[1].

– تعتبر الإجارة بمثابة ممول للاستثمارات الإنتاجية على أساس أن الأصل يولد بنفسه العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بفضل القيمة المضافة التي ينتجها خلال مدة استعماله.

– تحقيق الربط بين مختلف عوامل الإنتاج وخاصة منها رأس المال، العمل والتكنولوجيا من خلال تلبية حاجيات المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم الأموال الكافية لتحقيق ذلك.

– توجيه الائتمان قصير الأجل إلى ائتمان متوسط وطويل الأجل وتوظيف الادخار لتمويل الاستثمارات الإنتاجية بدلا من تنمية وتمويل الاستهلاك.

– المساهمة في مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال الحصول على التجهيزات الإنتاجية العصرية الأكثر حداثة وتطورا وكفاءة مما يساهم في زيادة الطلب على هذه التجهيزات، ومن تم التحسين من نوعية وجودة منتجات المؤسسات والقدرة على تخفيض تكاليف الإنتاج ومنه تخفيض الأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع القدرة الشرائية والرفاهية الاقتصادية[2].

المطلب الثالث: التحديات والفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي

يعتبر التمويل المصرفي أسلوب تمويل مرهون بمبادئ الدين الإسلامي ومقاصد الشريعة، لذلك على المصرفية الإسلامية أن تتأقلم وبشكل يسمح لها بأخذ مكانة هامة في الساحة الاقتصادية العالمية، ومن هذا المنطلق فالمصرفية الإسلامية تواجهاها مجموعة من التحديات والفرص أهمها:

أولا: التحديات التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي

تتمثل التحديات التي تواجه الصرفة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

[1] أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص257.

[2] سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص167.

1- المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التقليدية العالمية:

حيث تعد المنافسة بين المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من أهم التحديات التي تواجهها هذه المصارف، وهذا يتطلب تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، لأن المصارف الإسلامية أصبحت اليوم أوعية لتلقي الأموال مع الضعف في استثمارها، ويتطلب الأمر أن تكون المصارف الإسلامية قادرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية واستخدام أفضل الوسائل لإدارة مخاطر الائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق[1].

2- إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع إدارة السيولة:

تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض في حالة الحاجة إلى السيولة في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد، وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها، ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المراجعة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض البنك المركزي، يقوم هذا الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المراجعة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ تعهدا من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب[2].

3- الوعي المالي الإسلامي:

تعد من التحديات الكبيرة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع ذلك إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية، إذ يعد التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحث والتطوير، أهم أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، ثم إن عمليات البحث والتطوير في القطاع المالي والمصرفي للدول المتقدمة لا

---

[1] **المصارف الإسلامية تواجه تحديات العولمة والانفتاح الاقتصادي بمزيد من الخدمات والاندماجات وتوسيع قاعدتها السوقية**، تاريخ الإطلاع 2019/05/06، على الساعة 14:00على الموقع الإلكتروني:

www.alhayat.com/article/1194523

[2] إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار ألمفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، 2013، ص37.

تلاقي الاهتمام نفسه لدى المصارف الإسلامية، إذ يوجد قدر ضئيل من البحوث والدراسات الساعية نحو تطوير الأدوات المالية الإسلامية.

4- تحديت مؤسسية وتنظيمية:

يعد بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم أخطر تحدي تواجه المصارف الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامية، فلكل نظام متطلباته المؤسسية والبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري والاستهلاكي، ولمواجهة هذا التحدي لابد من تبني منهج عملي وعلمي اتجاه بناء هذا المحيط وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

5- تحديات تشغيلية:

تتمثل هذه التحديات بحاجة المصارف الإسلامية إلى محفظة متنوعة من الأدوات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها التغيرات الاقتصادية، وهنا ظهرت الحاجة إلى ما أطلق عليه الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي بابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وتتمثل الهندسة المالية الناجحة في المصارف الإسلامية في ضرورة توقع احتياجات العملاء بشكل مستمر وتلبية هذه الاحتياجات بشكل متطور والتحول نحو زيادة القدرات والإمكانات التنافسية وإرساء المعايير المالية التي تكفل تطور المصارف الإسلامية[1].

6- الفجوة التكنولوجية:

تعتبر المصارف من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، حيث استفادت هذه الأخيرة من التكنولوجيات في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، كما ارتبطت فروع المصارف المختلفة مع بعضها البعض من خلال شبكات الحاسوب منذ عقود مضت، كما زاد استخدام البطاقة الائتمانية من خلال أجهزة الصرف المختلفة، وكذا ساعدت التكنولوجيا المصارف على إعادة هندسة عملياتها الإدارية وتنويع خدماتها المصرفية كتقديمها عبر الانترنيت، وهذا ما لا يتوفر عليه المصارف الإسلامية خصوصا وأن التسارع في

[1] حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد04، المجلد11، 2009، ص108.

التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لابد أن يتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة، ولهذا سيكون التعامل مع الانترنيت ليس فقط من خلال الحاسب الآلي الشخصي وإنما من خلال قنوات أخرى كالهاتف المحمول وغيره مما يجعل التطوير والتحديث وتنويع الخدمات والمنتجات المصرفية بالإضافة إلى الاهتمام بالعنصر البشري لجهة التدريب وإعداد الكوادر المؤهلة علميا وعمليا للتعامل مع إحداث التقنيات العصرية، أمرا مصيريا للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات نقل مالي وتقدم تكنولوجي وبالتالي إزالة الفجوة المالية[1].

ثانيا: الفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي

تتمثل الفرص التي تواجه الصرفة الإسلامية فيما يلي:[2]

1- فشل المصارف التقليدية أو النظام النقدي القائم على الربا في دعم الاستقرار المالي:

وذلك كان جليا واضحا بعد أزمة 2008 وطرحه كبديل حيث يتم اعتماد الصكوك كأداة لتميل المنتجات والمشاريع في ظل الابتعاد عن التوريق التقليدي في الأسواق المالية العالمية.

2- توسع السوق الإسلامية:

فالسكان المسلمين يمثلون أكثر من سدس سكان العالم وينتشرون في القارات الخمس، مما يمثل فرصة جديدة وكبيرة للمصرفية الإسلامية بأن تتخذ من ذلك فرصة للتوسع دوليا مما يزيد من تلقي المدخرات والإيداعات والتحويلات للعاملين في البلاد غير الإسلامية البلد الأصل، من جانب أخر نرى أن تواجد المسلمين في شتى بقاع العالم يعطي فرصة قيام استثمارات حلال في ظل تنامي الطلب على المنتجات الحلال، والذي لا يقتصر فقط على البلاد الإسلامية بل حتى البلدان غير الإسلامية أصبحت تهتم بالاستثمار في المنتجات الحلال كالبرازيل وبريطانيا والصين، مما يتيح فرصة مشاركة أموال المصارف الإسلامية في تلك الاستثمارات.

---

[1] عيسى الدراجي، منور أوسرير، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23و24 فيفري 2011، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.

[2] العمودي محمد الطاهر، **العمليات المصرفية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، 2018، ص 212، 213.

3- توجيه المدخرات إلى البلدان النامية في أفاق 2030:

والتي بدأت بوادر انتقال الادخارات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في أعقاب الأزمة المالية الأخيرة 2008، حيث ارتفع الادخار في البلدان النامية32% بينما انخفض في البلدان المتقدمة 17% ويقدر أن تكون الادخارات لكل 100 دولار متاح 62 دولار في البلدان النامية خاصة بلدان جنوب الصحراء وإفريقيا، مما يعزز التسارع في استثمارات تلك البلدان، لذلك وجب على المصارف الإسلامية التعامل مع هذه المتغيرات، وهذا من خلال استقطاب هذه المدخرات وتحويلها إلى استثمارات حقيقية في بلدانها الأصل أو في البلدان الإسلامية والعربية واستثمار العلاقات التي تربط الشعوب في الدول النامية في سبيل تحقيق ذلك.

4- الاندماج المصرفي:

تتيح العولمة فرصا للمصارف لزيادة استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، وفتح المصارف الإسلامية مزيدا من الفروع في البلدان الأخرى، شريطة إعادة هيكلتها وزيادة رؤوس أموالها، وتنفيذ خطة محكمة للاندماج الذي يحقق لها المزيد من الكفاءة والتطوير والمنافسة وتحسين نوعية خدماتها وتطير مشاريعها وهناك مثلا إمكانية اندماج المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج، باعتبارها تظم أكبر تجمع للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن أهم مزايا الاندماج المصرفي الإسلامي ما يلي:[1]

- يحقق للمصارف الإسلامية اقتصاديات الحجم الكبير وهذا يحقق لها تخفيضا كبيرا في النفقات نظرا لزيادة الإنتاج وانخفاض وحدة التكلفة.
- توسيع القاعدة الرأسمالية وتجميع الموارد المالية والبشرية من كفاءات، مما يساعد على الأداء المتميز وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.
- تقليل عدد المصارف غير المجدية اقتصاديا.
- دخول الأسواق العالمية بشكل أقوى ما يمكنها المنافسة.

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتجية مواجهتها، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص ص214-216.

خلاصة الفصل:

تعد التنمية الاقتصادية عنصرا هاما في الإسلام يحظى بالدراسة والعناية، فالتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي تختلف عن ما هي في المنهج الوضعي وهذا لما تحققه للفرد من عدالة اجتماعية واقتصادية، وكذا تميزها بالتكامل والشمولية من حيث إلمامها بجميع الجوانب سواء المادية أو الروحية والأخلاقية، والبنوك الإسلامية هي طابع يميز الإسلام هذا لكونها ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها من خلال اعتمادها أو تطبيقها لصيغ تمويل إسلامية خالصة، بالإضافة إلى استغنائها عن المعاملات المحرمة كالربا والأخذ بالفوائد، مما جعلها تحقق نجاحات باهرة ساعدت في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى كونها تتماشى وفق الظروف الواقعية للمجتمعات.

الفصل الثالث

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: دراسة وتحليل عمليات التمويل القائمة على صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: مدى إسهام صيغ التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القطاعات الممولة

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، ترتكز في مجمل نشاطاتها على أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء إنشاءه تجسيدا لمبدأ التعاون والتضامن الإسلامي ووحدة الأمة الإسلامية، وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول الغير أعضاء خاصة منها ذات التوجه الإسلامي.

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا هاما ورئيسيا في جمع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية، وفي تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج التنموية التي تخص مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا بهدف دفع عجلة التنمية في الدول الأعضاء وتحسين المستوى المعيشي لشعوب هذه الدول وذلك من خلال تطبيقه لصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية من أهم المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق التنمية، وهذا من خلال تنفيذ البرامج والعمليات التنموية القائمة على تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وبناءا على هذا فالبنك الإسلامي للتنمية من خلال سعيه الدائم إلى زيادة مستوى الدول المنتمية إليه يمكن أن يكون السبيل الأمثل لتجسيد التعاون المشترك بين الدول الإسلامية، ومن خلال هذا سنتطرق إلى إنشاء البنك وتحدياته الأولية، ثم إلى الهيكل التنظيمي والإداري، بالإضافة إلى التطور الاستراتيجي والهيكل المالي للبنك، ثم أعضاء البنك والمؤسسات التابعة له.

المطلب الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتحدياته الأولية

حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى نشأة وأهم وأهداف ووظائف البنك الإسلامي للتنمية:

أولا: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

أعلنت عدة دول إسلامية عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي دولي بغرض تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، وقد برزت هذه الرغبة من خلال البيان الذي أصدره وزراء مالية الدول الإسلامية عقب اجتماعهم في مدينة جدة "السعودية" في شهر ذي القعدة عام 15 ديسمبر1973م (1393هـ)، وفي سنة 1974م (1394هـ) وقعت خمس وعشرون دولة مسلمة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وفي شهر رجب عام 1975م (1398هـ)، انعقد الاجتماع الأول مجلس للمحافظين في مدينة الرياض" السعودية " وبهذا تم افتتاح البنك رسميا في 20 أكتوبر 1975 م (15شوال 1395هـ)[1].

ويتألف البنك الإسلامي للتنمية من خمسة كيانات وهي البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة[2].

---

[1] عثمان علام، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة دكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2013- 2014، ص309.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1433هـ (2012م)، ص01.

ثانيا: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

حيث تتمثل أهم أهداف البنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:

1- المساعدة في تجميع وتنظيم تبادل الموارد المتوفرة في الدول الأعضاء للوصول إلى التقدم الاقتصادي.

2- المساعدة في تنمية مناطق الدول الأعضاء، وذلك بتسهيل استثمار رأس المال للأغراض الاستثمارية والإنتاجية.

3- تعزيز النمو المتوازن للتجارة الدولية والتبادل التجاري للزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات وبالتالي رفع المستوى المعيشي للفرد.

4- ترتيب القروض الدولية حسب الأولويات والحاجة.

5- العمل على تقوية الاستثمار الأجنبي الخاص وذلك عن طريق الضمانات والاشتراك في القروض وإن لم يتيسر رأس المال فإن البنك يقوم برصد رأس المال من المقاضاة ومن الموارد الأخرى، للقيام بمهمة الاستثمار للأغراض الإنتاجية.

6- تلبية طلبات الأعضاء ومساعدتهم في الانتقاء من مواردها واستغلالها استغلال أمثل، وتقوية التوسع المنظم لتجارة الدول الأعضاء الخارجية وعلى الأخص التجارة البينية بين الدول الأعضاء.

7- توفير المساعدة الفنية لإعداد وتمويل مشاريع الاستثمار والبرامج والدراسات المتعلقة بمقترحات لمشاريع معينة[1].

ويعتبر هدف البنك الإسلامي للتنمية الأساسي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي شعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول الغير أعضاء مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2].

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 89، 90.

[2] ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 07، العدد 19، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص 331.

ثالثا: وظائف البنك الإسلامي للتنمية

حيث تتمثل الوظائف الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء في البنك.

2- الاستثمار في المشروعات المرتبطة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء من خلال طرق التمويل المشروعة مثل المشاركة وغيرها.

3- القيام بمنح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في البنك.

4- العمل على إنشاء وإدارة صناديق خاصة بهدف تحقيق أغراض معينة.

5- القيام بالنظارة على صناديق الأموال الخاصة.

6- اجتذاب الأموال بكافة الوسائل المشروعة.

7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء ولاسيما في السلع الإنتاجية.

8- القيام بتوفير البحوث والدراسات اللازمة لممارسة الأنشطة المالية والمصرفية في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك.

9- القيام بتوفير وسائل وأدوات التدريب للعاملين في مجال التنمية بالدول الأعضاء في البنك[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الإسلامي للتنمية

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى العضوية والهيكلين التنظيمي والإداري للبنك الإسلامي للتنمية وكذا مكاتبه الإقليمية:

أولا: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي وأن تكتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين، وقد شهد البنك نموا تدريجيا في عضويته مع مرور الوقت، ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام 1395هـ (1975م) 22 دولة فقط، زادت هذه العضوية لتصبح 57 دولة في عام 1437هـ(2016 م)، وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في

[1] محمود حامد محمود عبد الرزاق، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 27.

أربع قارات هي آسيا، إفريقيا، أوروبا وأمريكا اللاتينية وجميع هذه الدول دول نامية، ومنها 22 دولة تنتمي إلى فئة الدول الأقل نموا بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها، وعلاوة على ذلك يعتبر البنك 06 دول أخرى أعضاء أقل نموا ويتعامل معها على هذا الأساس[1].

الشكل رقم (3-1): تطور رأس مال البنك(1395هـ-1437هـ)

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

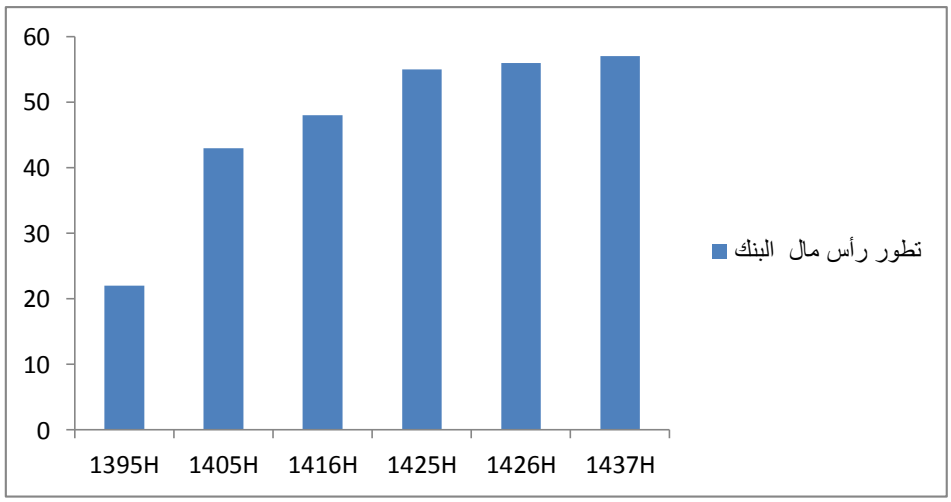

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1437هـ (2016م)، ص 01.

البنك الإسلامي للتنمية: **32عاما في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، ماي 2006 ص 02.

[1] أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007- 2008، ص 140.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي للتنمية

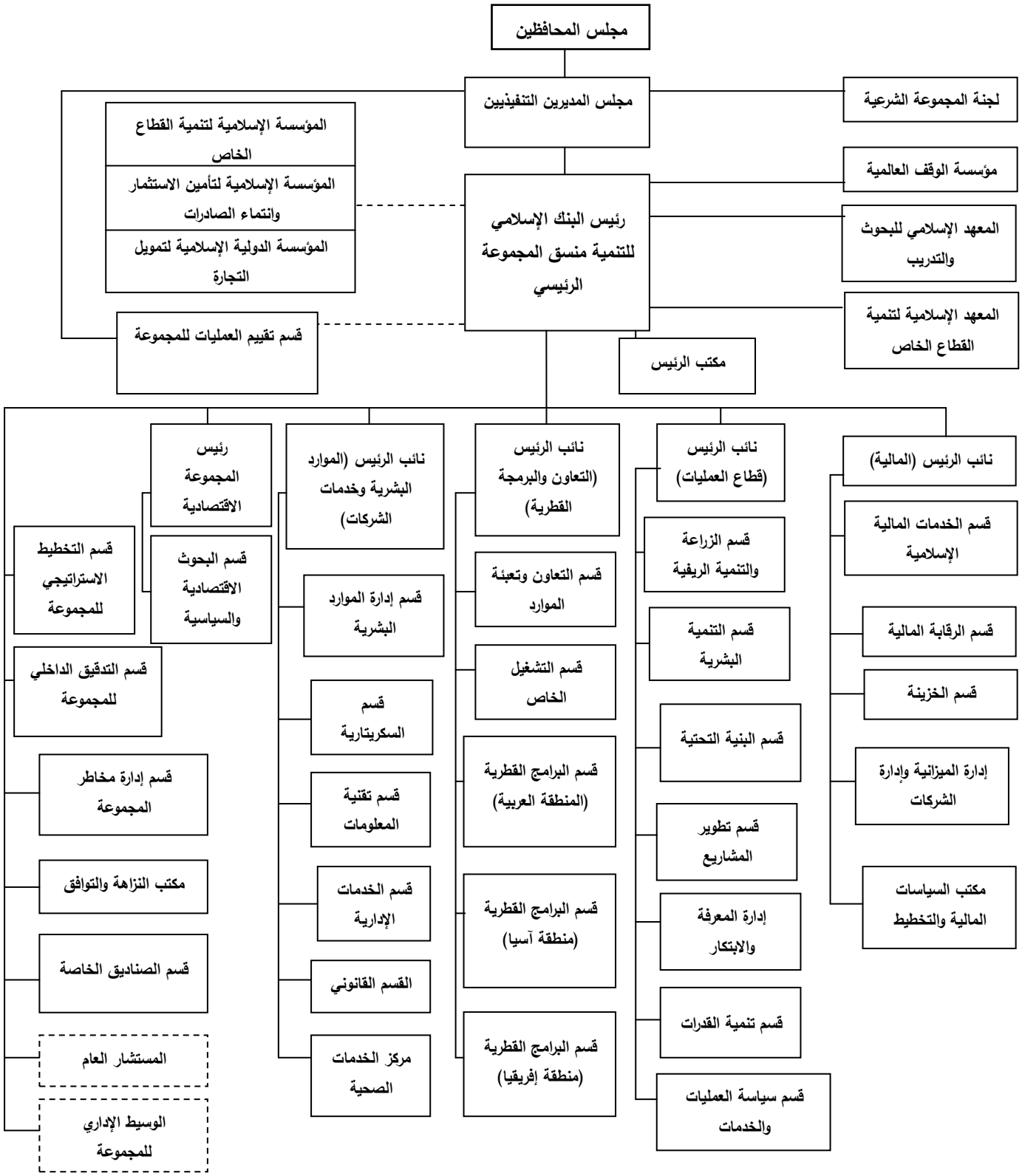

Source : khairunnisa musari, **nano finance**, **Addressing the islamic microfinance gap through global islamic humanitarian institution**, article on the :
http://www.researchgate.net/publication/321483944

ثالثا: الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية

يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:

1- رئيس البنك: هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ولا يجوز له أثناء رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا وينتخبه مجلس المحافظين لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه ويشارك في الاجتماعات الخاصة بمجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين دون أن يكون له الحق بالتصويت، لكن يرجح بصوته عند تساوي الأصوات، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين.

2- مجلس المديرين التنفيذيين: يضم مجلس المديرين التنفيذيين في الوقت الحاضر أربعة عشر عضوا منهم سبعة أعضاء دائمين يمثلون الدول صاحبة المساهمات الأكبر في رأس المال، حيث تقوم كل واحدة من الدول الأعضاء السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم وهي: السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر، تركيا والإمارات بتعيين مدير تنفيذي واحد، ويقوم محافظوا الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين الستة الباقين، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين، ويضطلع مجلس المديرين التنفيذيين بمسؤولية التصريف العام للأعمال بالإضافة إلى المسؤوليات التالية على وجه الخصوص: إعداد أعمال مجلس المحافظين، اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال البنك وعملياته وفقا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين تقديم الحسابات السنوية للبنك إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها الموافقة على موازنة البنك.

3- مجلس المحافظين: يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له على أن تقوم بإخطار البنك رسميا بهذا التعيين، ويجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة لاستعراض أنشطة البنك للسنة المنصرمة واتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المستقبلية، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب حسب رغبة الدول التي اختارتهما، ومجلس المحافظين هو الهيئة العليا التي تضع السياسات ويفرض مجلس المديرين التنفيذيين سلطة التصريف العام لأعمال البنك، إلا أن مجلس المحافظين هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعالج القضايا المتصلة بعضوية البنك وزيادة أو خفض رأس المال المصرح به، والموافقة على اتفاقيات التعاون وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت التي تصرف لهم، أي أن مهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك[1].

[1] حمزة عبد الحليم، **دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص ص267، 268.

رابعا: المكاتب الإقليمية للبنك الإسلامي للتنمية

يقع مقر البنك الإسلامي للتنمية الرئيسي في مدينة جدة السعودية، وللبنك إحدى عشر مكتب إقليمي متواجد في قارتي آسيا وإفريقيا وهي موضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-3): المكاتب الإقليمية للبنك الإسلامي للتنمية

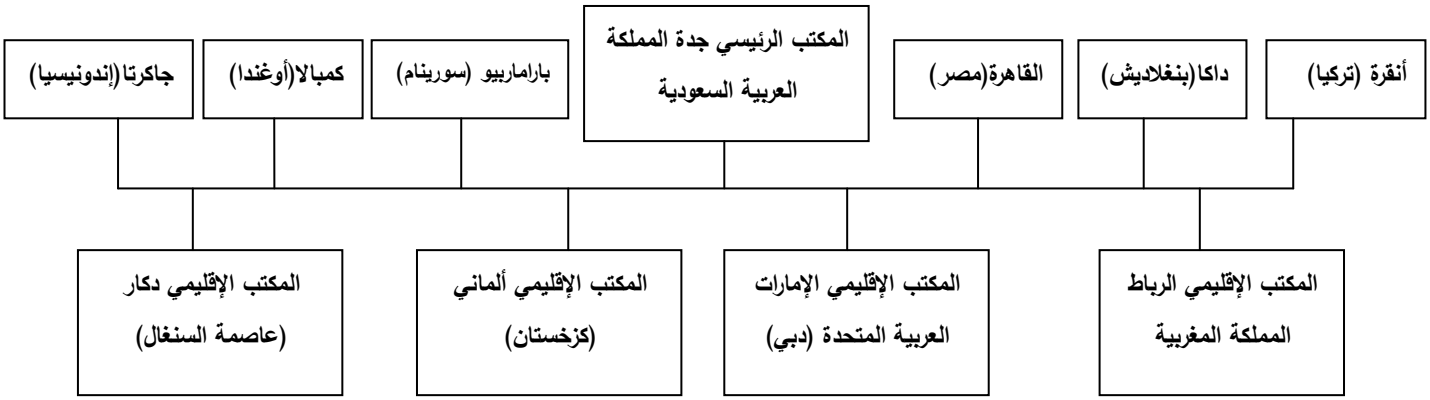

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على ما ورد في: البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1438هـ (2017م) ص01.

المطلب الثالث: التطور الاستراتيجي وتطور الهيكل المالي للبنك الإسلامي للتنمية

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الإطار الاستراتيجي وتطور رأس مال البنك:

أولا: الإطار الاستراتيجي

عمد البنك مند إنشائه على وضع الاستراتجيات والخطط المتوسطة المدى لتعزيز أنشطة في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية والوفاء الاجتماعي لشعوب تلك الدول، ولذلك وضع البنك في عام 1425هـ(2004م) ما سماه "الخطة الإستراتجية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية" لمواجهة التحديات الجديدة والتي تهدف إلى رفع كفاءة أفراد المجموعة وتعزيز التنسيق بين أعضاءها من أجل تحقيق الأثر الأفضل والأمثل لمساعدة التنمية في الدول الأعضاء[1].

ومن خلال هذه الخطة عمل البنك على وضع الصياغة المناسبة التي تبرز رؤيته ورسالته وقيمه الأساسية وأهدافه الإستراتيجية، والمجالات ذات الأولوية في عمله على المدى المتوسط كما هو محدد بإيجاز أدناه:

[1] أحمد بلخير، مرجع سبق ذكره ، ص 142.

1- الرؤية: يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون بحلول 2019م (1440هـ) بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، وأن يكون قد ساهم كثيرا في تغيير وجه التنمية الشاملة في العالم الإسلامي ومساعدة هذا العالم على استعادة كرامته.

2- الرسالة: تتمثل في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، مع ايلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية وهي التخفيف من وطأت الفقر والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين وتحقيق الازدهار للشعوب[1].

3- الأهداف: لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية ثلاثة أهداف رئيسية هي:

-تطوير الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية.

- مكافحة الفقر.

- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

4- مجالات الأولوية: من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية لمجموعة البنك ستركز المجموعة على المجالات التالية:

- التنمية البشرية.
- التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- تطوير البنية الأساسية.
- تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء.
- -تنمية القطاع الخاص.
- البحث والتطوير في المجالات الاقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية[2].

ثانيا: تطور الهيكل المالي وتعبئة الموارد

1- تطور رأس مال البنك: شهد رأس مال البنك تطورا ملحوظا، وهذا دليل على تنامي أنشطة البنك وتعاون الدول الأعضاء من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للتمويل التنموي، فقد تطور وارتفع رأس مال البنك المصرح به من 02 مليار دينار إسلامي في سنة (1395هـ-1975م)، إلى 100 مليار دينار إسلامي سنة (1439هـ-2018م)، وكذلك ارتفع رأس المال المكتتب فيه من 0,75 مليار دينار إسلامي إلى 50,2 مليار

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432 هـ (2011 م)، ص01.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **لمحة موجزة عن البنك الإسلامي للتنمية**، إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي، 2005، ص 05.

دينار إسلامي في نفس الفترة، وبلغ رأس المال المدفوع في نهاية عام (1338هـ-2017م) 5,37 مليار دينار إسلامي، والشكل الموالي يوضح التطور في رأس المال المكتتب فيه والمدفوع.

الجدول رقم (3-2): الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه(1395هـ-1436هـ)

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

السنة	رأس المال المكتتب فيه	رأس المال المدفوع
سنة 1395 هـ	0,75	0,28
سنة 1413 هـ	3,7	1,76
سنة 1426 هـ	08	2,7
سنة 1431 هـ	17,47	4,03
سنة 1436 هـ	49,92	4,85
سنة 1439 هـ	50,2	5,37

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية: **37 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2011، ص 07.

البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1436هـ (2015 م)، ص 03- 47.

البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018 م)، ص 02- 98.

ويمكن ترجمة معطيات الجدول بيانيا كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم (3-4): الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

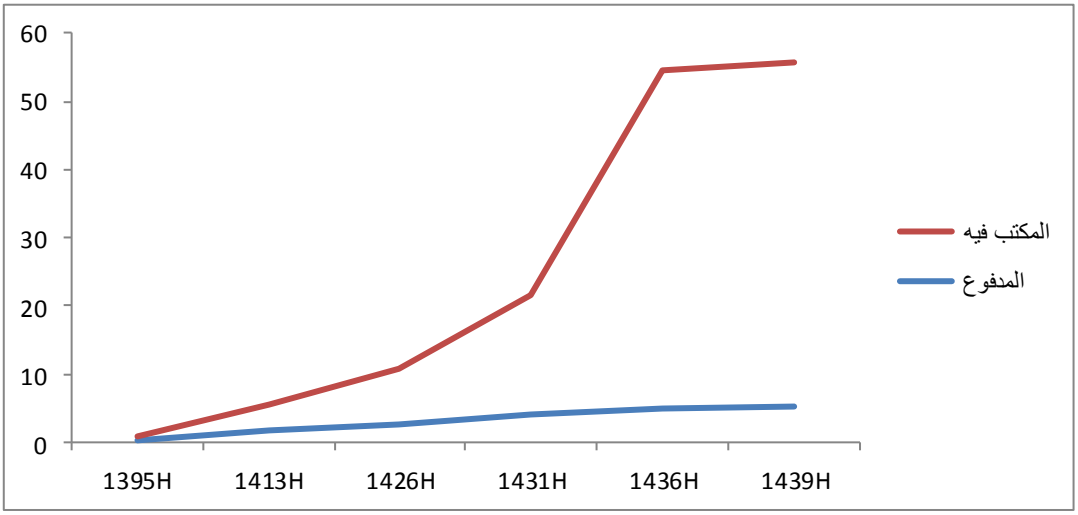

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول(3-2).

من خلال البيان نلاحظ أن قيم رأس المال المكتتب فيه أكبر من قيم رأس المال المدفوع في جميع سنوات الدراسة، بالإضافة فإننا نلاحظ أيضا أن قيم رأس المال المكتتب ورأس المال المدفوع ترتفع بصفة تدريجية وغير منتظمة خاصة في السنتين الأخيرتين.

أما بالنسبة للجدول فهو يبين لنا أن رأس مال البنك الإسلامي للتنمية في تطور ملحوظ.

1- تعبئة الموارد: يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عملياته على رأس المال المدفوع والاحتياطات بالإضافة إلى الموارد التي يعبئها من الأسواق المالية، شانه في ذلك شأن باقي البنوك الإسلامية المتعددة الأطراف، وقد بلغت أسهم رأسمال البنك 6,44 مليار دينار إسلام (9,91 مليار دولار أمريكي)، بالإضافة إلى اعتماده على رأس المال، وضع البنك الإسلامي للتنمية إستراتجية لتعبئة الموارد المالية من الأسواق المالية بشكليها طويلة وقصيرة الأجل، حيث تقوم إدارة الخزانة بالبنك باللجوء إلى السوق المالية للاقتراض في الآجال المتوسطة والطويلة وذلك عن طريق إصدار صكوك إسلامية، بالإضافة إلى اللجوء إلى السوق النقدية حيث تتم عملية الاقتراض من المؤسسات المصرفية[1].

يقوم البنك بدعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد دفع الطلب المتزايد على التمويل التنموي من قبل الدول الأعضاء للبنك لان يوجه قدرا كبيرا من مجهوداته لتطوير هذه الأدوات وتشمل:[2]

- برنامج ودائع الاستثمار.
- محفظة البنوك الإسلامية.
- صندوق حصص الاستثمار.
- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل البيئة الأساسية.
- برنامج تمويل الصادرات.
- إصدار الصكوك.

[1] موقع البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الإطلاع: 2019/05/05، على الساعة: 20:13، http://www.isdb-org/irj/portal/anonymous

[2] عمران بوريب، **سياسات التمويل بصيغ الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**،مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011- 2012، ص 140.

المطلب الرابع: أعضاء مجموعة البنك المؤسسات التابعة له

سنتناول في هذا المطلب الكيانات والمؤسسات والصناديق التابعة لمجموعة البنك:

أولا: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تتمثل كيانات البنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:

1- البنك الإسلامي للتنمية: تأسس البنك الإسلامي للتنمية في عام 1395هـ (1975م) تنفيذ للإعلان النية الصادرة في المؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية عقدت في جدة في ذي القعدة 1393هـ (1973م).

2- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: تم تأسيسه عام 1981م (1401هـ) ليكون ذراع البحث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية إلى منظمة عالمية قائمة على المعرفة من خلال القيادة والحفاظ على تطوير خدمات مالية إسلامية ديناميكية وشاملة لدعم التنمية في البلدان الأعضاء.

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- القيام بأنشطة البحوث والتدريب والإبداع المعرفي في مجالات الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات حول مواضيع مختلفة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.
- الاضطلاع بأنشطة إدارة المعلومات.
- الحفاظ على قواعد البيانات عن الخبراء، وكذلك المعلومات التجارية والترقية الوظيفية[1].

3- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: تم تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في عام 1994م (1415هـ)، تضم عضويتها 40 دولة من ثلاث قارات: آسيا وإفريقيا وأوروبا.

تهدف هذه المؤسسة إلى:

- تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء ومع بقية العالم.
- جذب الاستثمارات إلى البلدان الأعضاء من أجزاء أخرى من العالم.

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1434هـ(2013م)، ص 3- 6.

4- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشأت هذه المؤسسة عام 1999م (1420هـ)، تضم في عضويتها 52 دولة من أربع قارات: آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

تتمثل أهداف هذه المؤسسة في:

- دعم التنمية الاقتصادية لدولها الأعضاء من خلال تمويل تنمية القطاع الخاص وفقا لمبادئ الشريعة.

- تقديم النصائح والمشورة للحكومات، والمنظمات الخاصة لتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث المؤسسات الخاصة.

5- المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة الدولية: تم تأسيسها عام 2005م (1426هـ) وبدأت عملياتها عام 2008م (1429هـ)، إذ تعد كيانا مستقلا أنشئ بهدف تنمية التجارة لتحسين الأوضاع الاقتصادية، وبالتالي تحسين سبل العيش لشعوب العالم الإسلامي بأسره[1].

وتتمثل أهداف المؤسسة فيما يلي:

- تعزيز التكامل التجاري بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- توفير حلول مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- تقديم عوائد عادلة للمساهمين[2].

ثانيا: الصناديق والبرامج المتخصصة للبنك الإسلامي للتنمية

وتشمل الصناديق والبرامج التالية:

1- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية:

هي عبارة عن صندوق ائتماني تأسس من قبل البنك الإسلامي للتنمية في عام 1987م (1407هـ) بالتعاون مع البنوك الإسلامية الأخرى والمؤسسات المالية، حيث يتولى هذا الصندوق تعبئة السيولة المتوفرة لدى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والقنوات لتعزيز التجارة والتنمية في البلدان الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1433هـ(2012م)، ص ص 5، 6.

[2] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1431هـ، 2010م، ص 5.

2- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار:

تأسس هذا الصندوق عام 1989م (1410هـ) كقطاع خاص، ونافذة البنك الإسلامي للتنمية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأعضاء، الغرض الرئيسي من ذلك هو تعبئة الموارد للبنك الإسلامي للتنمية وتوفير استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا فرصة للمستثمرين[1].

3- صندوق الوقف:

عرف سابقا بصندوق الحساب الخاص، أو حساب المساعدة الخاصة، أنشئ عام 1979م (1399هـ) كصندوق ائتماني، يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا والمجتمعات الإسلامية في الدول الأعضاء وعن طريق تمويل برامج المعونة الخاصة وبرامج المنح الدراسية، ومنح البحوث والمساعدة الفنية وكذا تمويل أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ويستمد الصندوق دخله من:

- الاستثمار في المرابحة والصناديق الأخرى.
- الربح من الاستثمارات التي يديرها.
- العائد من النقد وما يعادله من الودائع الثابتة لدى البنوك التقليدية.
- عمليات التمويل التجاري.

4- صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:

أنشئ هذا الصندوق عام 2001م (1422هـ) يهدف الصندوق إلى التطوير والاستثمار في العقارات والممتلكات ذات مردود اجتماعي واقتصادي في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويديره البنك الإسلامي للتنمية بصفته مضاربا[2].

5- الهيئة العالمية للوقف:

تأسست الهيئة العالمية للوقف من قبل البنك الإسلامي للتنمية عام 2001م (1422هـ) إستجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للأوقاف بالتعاون مع منظمات الوقف التي تديرها الحكومات في الدول الأعضاء، أو غير الحكومية (المنظمات الغير حكومية)، وتتمثل أهداف الهيئة فيما يلي:

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **31 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، جوان 2005، ص ص 8، 9.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **33 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2007، ص 4، 5.

– دعم إنشاء شبكة من مؤسسات الوقف، وتنسيق أنشطة هذه المؤسسات، وتقديم الخبرة في المجالات ذات الصلة.

– المساهمة في التخفيف من الفقر والنهوض بالتنمية البشرية.

– تقديم الإغاثة في شكل بضائع وخدمات، وتقديم الدعم للدراسات والبحوث في مجال الوقف ومساعدة الدول على سن تشريع وقف موحد.

6- صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية:

أنشئ الصندوق عام 2001م (1422هـ)، ويركز على التنمية الأساسية في الدول الأعضاء، ويعمل على الإسهام في مشروعات البنية الأساسية والصناعات ذات الصلة بالبنية الأساسية ويشجع على استخدام التمويل الإسلامي في مثل هذه المشروعات[1].

7- برنامج المنح الدراسية:

حيث أطلق البنك الإسلامي للتنمية ثلاثة برامج للمنح الدراسية وتنمية المجتمع هي:

– برنامج المنح الدراسية للمجتمعات المسلمة.

– برنامج المنح الدراسية للتكنولوجيا المتقدمة.

– برنامج المنح الدراسية للحصول على الماجستير في العلوم والتكنولوجيا.

– برنامج تنمية المجتمع.

8- برنامج المعونة الخاصة:

هو برنامج تم إنشاؤه سنة 1400هـ، ولهذا البرنامج مجموعة من الأهداف هي:

– تقديم المساعدة للمجتمعات الإسلامية في الدول الأعضاء والغير أعضاء.

– دعم المؤسسات في المجال الاجتماعي والتعليم والخدمات الصحية من أجل تحسين مستوى حياة السكان والحفاظ على هويتهم الإسلامية والثقافية.

– التخفيف من معاناة المجتمعات المسلمة التي تضررت من جراء الكوارث الطبيعية أو الحروب في الدول الأعضاء وغير الأعضاء[2].

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، 34 عام في خدمة التنمية، **إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء**، ماي 2008، ص 6.

[2] موقع البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الاطلاع: 2019/05/11، 18:57،
http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

ثالثا: المؤسسات التابعة والمشاريع الخاصة للبنك الإسلامي للتنمية

تضم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المؤسسات والمشاريع التالية:

1- مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي:

عهدت الحكومة السعودية إلى البنك الإسلامي للتنمية بإدارة مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي والذي تم إنشاؤه عام 1402هـ (1982م)، يهدف هذا المشروع إلى:

- خدمة الحجاج بقيامه نيابة عنهم بأداء مناسك النحر، وما يتصل به من خدمات.

- الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية، ليتم توزيع اللحوم على الفقراء والمحتاجين في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء، والمجتمعات المسلمة في الدول الغير أعضاء.

2- المركز الدولي للزراعة الملحية:

حيث يتخذ هذا المركز والذي أنشئ عام 1420هـ (1999م)، من الإمارات العربية المتخذة مقرا له وهو مركز دولي غير ربحي للتنمية والبحوث التطبيقية لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء في المناطق القاحلة وشبه القاحلة المصابة بالملوحة[1].

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **32 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2006، ص ص 7، 8.

ويمكننا تلخيص كل ما سبق في الشكل الآتي:

الشكل رقم (3-5): مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

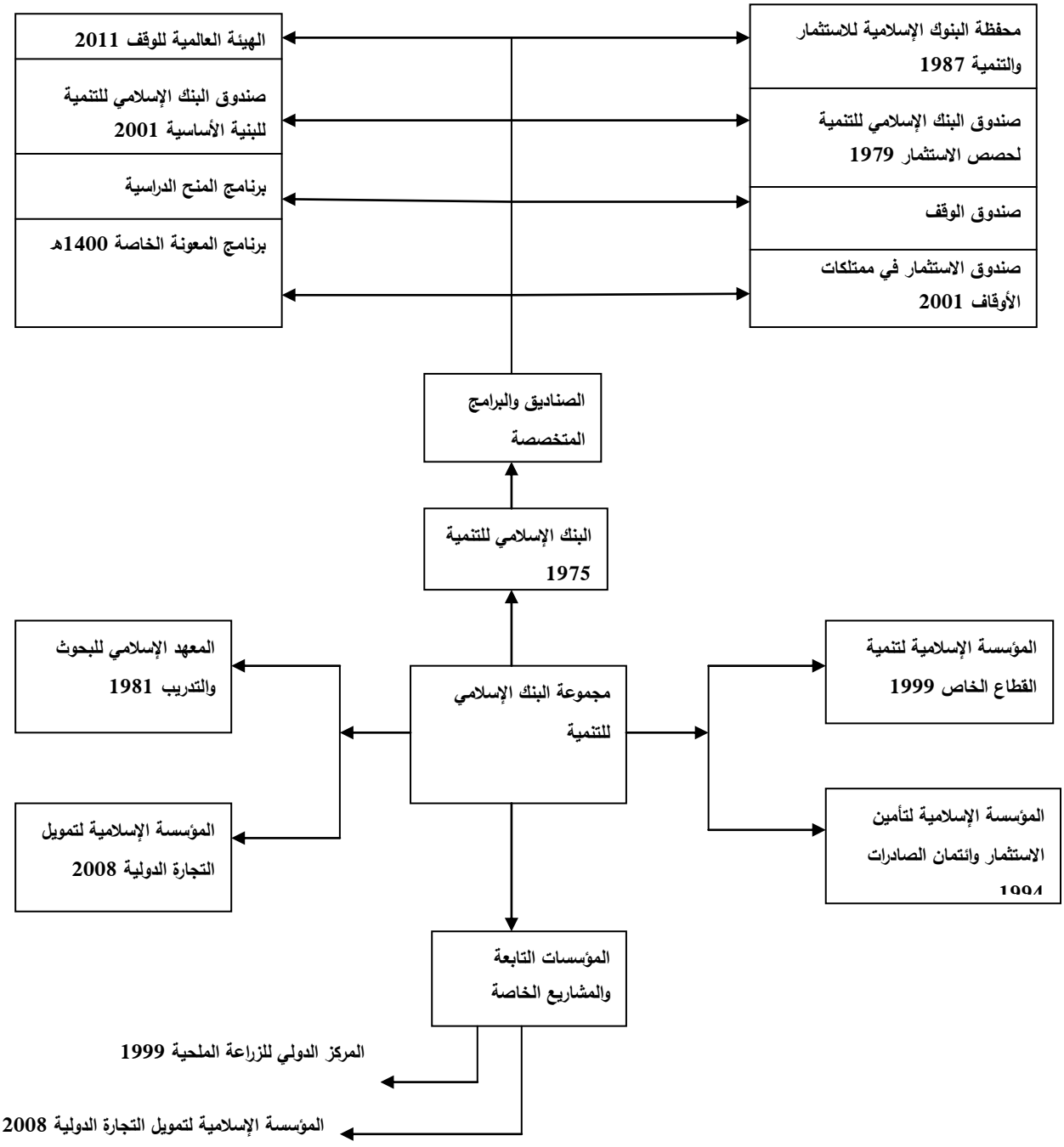

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على ما ذكر سابقا.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل عمليات التمويل القائمة على صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا فعالا في تمويل الدول الأعضاء وكذا الدول الضعيفة اقتصاديا ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحليل العمليات التي يقوم بها البنك عن طريق صيغ التمويل من أجل تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: النشاط التمويلي ومصادره في البنك الإسلامي للتنمية

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع، وكذا تطور نشاطه التمويلي:

أولا: مصادر التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

تتمثل مصادر التمويل في البنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:[1]

1- المشاريع والعمليات والمساعدة الفنية: والتي يتم تمويلها عن طريق الموارد العادية للبنك.

2- عمليات التجارة: ويتم تمويلها عن طريق المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة، بالإضافة إلى مؤسسات وصناديق أخرى تتمثل في: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، صندوق حصص الاستثمار وعمليات الخزانة، مع العلم أنها كانت تمول سابقا قبل إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، من خلال عمليات تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية.

3- عمليات المعونة الخاصة: ويتم تمويلها عن طريق صندوق الوقف.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1429هـ (2008م)، ص 14.

والشكل الآتي يلخص مصادر التمويل في البنك الإسلامي للتنمية:

الجدول رقم (3-3): مصادر التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

العمليات	مصادر التمويل المعتمد عليها	
العمليات العادية: - تمويل المشاريع - المساعدة الفنية	**الموارد العادية للبنك:** - رأس المال المدفوع. - الاحتياطي الرأسمالي. - الاحتياطي العام. - احتياطي القيمة العادلة. - صافي دخل السنة.	**الصناديق والكيانات التابعة:** - صندوق حصص الاستثمار. - محفظة البنوك الإسلامية. - صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف. - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. - عمليات الخزانة.
عمليات التجارة	**قبل 1429هـ:** - عمليات تمويل الواردات. - برنامج تمويل الصادرات. - محفظة البنوك الإسلامية. - صندوق حصص الاستثمار. - صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف. - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.	**بعد 1429هـ:** - المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة. - المؤسسة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص. - صندوق حصص الاستثمار. - عمليات الخزانة.
عمليات المعونة الخاصة	**صندوق الوقف**	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1426هـ (2005م)، ص 72.

البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 14.

ثانيا: تطور النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية

يوجه البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية تنموية جل نشاطه ويستغل الموارد المتاحة لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في تلك الدول، ويهتم البنك بصفة خاصة كما رأينا سالفا في توجهاته الإستراتيجية، بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محورا ومرتكزا أساسيا لنشاط البنك ويتمثل ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وبتمويل التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والارتقاء بالصرف الصحي ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة، لكن البنك لا يحصر نشاطه على إنسان الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء كما تقتضي ذلك وثائق تأسيسه، ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسية وهي العمليات العادية وتمويل التجارة وعمليات المساعدة الخاصة[1].

والجدول التالي يبين إجمالي قيمة العمليات التي قام البنك الإسلامي للتنمية بتمويلها:

الجدول رقم (3-4): إجمالي قيمة العمليات التي مولها البنك الإسلامي للتنمية مند بدأ نشاطه (1395هـ- 1439هـ/ 1975م- 2018م)

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

العمليات		العدد	المبالغ	النسب المئوية
العمليات العادية	عمليات تمويل المشاريع	2,878	38,5	40,15
	المساعدة الفنية	2,143	1,9	1,98
عمليات تمويل	التجارة	3,714	54,9	57,25
عمليات المعونة	الخاصة	1,596	0,6	0,62
المجموع		10,331	95,9	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير التالي: البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي**، 1439هـ(2018م) ص 20.

[1] بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي، المنعقد بمجمع الفكر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يوم 11 أفريل 2006، ص 11.

ويمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-6): إجمالي العمليات التي مولها البنك الإسلامي للتنمية مند بدأ نشاطه(1395هـ-1439هـ/ 1975م-2018م)

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

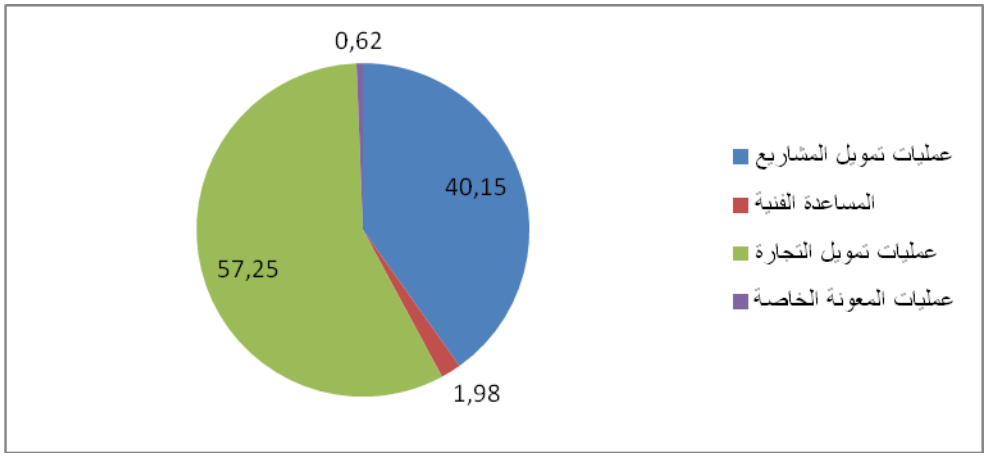

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (3-3).

من خلال الجدول (3-3) والشكل (3-6) السابقين نلاحظ أن التمويل التراكمي للأنواع الثلاثة من العمليات في البنك الإسلامي قد بلغ 95,9 مليار دينار إسلامي أي ما يعادل 138,4 مليار دولار أمريكي حتى نهاية 2018م (1439هـ)، وهذا من أجل تمويل 10331 مشروعا وعمليته، ومما يلاحظ أيضا أن البنك الإسلامي للتنمية يعتمد بالأساس في العمليات التمويلية على مجال التجارة حيث يستحوذ على أكثر نسبة وقدرها 57,25% من إجمالي التمويل ثم يليه تمويل المشاريع بنسبة 40,15% ثم المساعدة الفنية بنسبة 1,98% ثم المعونة الخاصة بنسبة 0,62%.

المطلب الثاني: تطبيقات صيغ التمويل في عمليات البنك الإسلامي للتنمية

سنتطرق في هذا العنصر إلى عمليات التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية وكذا الأهمية النسبية لهاته الصيغ.

أولا: عمليات التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

تتمثل صيغ التمويل التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في عملياته التمويلية فيما يلي:

1- التمويل بالقروض:

يستخدم أسلوب التمويل هذا للمشروعات التي يتوقع أن يكون لها تأثير اجتماعي- اقتصادي كبير، مع فترة تنفيذ طويلة، والتي قد لا تكون مدة الدخل، تتم تقديم القروض إلى الحكومات أو المؤسسات العامة بشكل رئيسي في أقل البلدان الأعضاء نموا لتنفيذ البنية التحتية والمشاريع الصناعية.

2- التمويل بالإجارة:

هو وسيلة تمويل متوسطة الأجل لاستئجار المعدات الرأسمالية والأصول الثابتة الأخرى مثل المصانع والآلات والمعدات الخاصة بالصناعة والزراعة والبنية التحتية والنقل وما إلى ذلك سواء للجمهور أو القطاع الخاص يتم توفير تمويل التأجير أيضا شراء السفن وناقلات النفط وسفن الصيد، بعد نهاية فترة الاستئجار يقوم البنك بتحويل ملكية المعدات إلى المستأجر كهدية.

3- التمويل بالبيع الأجل:

البيع الأجل هو تمويل متوسط المدة استحدثه البنك ويماثل التمويل بالإجارة الفرق الرئيسي هو أنه في البيع الآجل يتم نقل ملكية الأصل إلى المستفيد عند التسليم، في ظل هذا الوضع من التمويل، يشتري البنك المعدات والآلات ويبيعها للمستفيد بسعر أعلى[1].

4- المساهمة في رأس المال:

في ظل هذا النمط من التمويل، يشارك البنك في رأس مال الشركات القائمة أو الجديدة في القطاعين العام والخاص، تقتصر مشاركة البنك على ثلث رأس مال الشركة.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **42 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2016، ص 28.

5- التمويل بالمشاركة:

هذا الشكل من أشكال الشراكة يجمع فيه طرفان أو أكثر أموالا لتمويل مشروع يتقاسم الشركاء الربح أو الخسارة بما يتناسب مع مساهمتهم في رأس المال.[1]

6- خطوط التمويل:

يقدم البنك التمويل من خلال حقوق الملكية والتأجير والبيع بالتقسيط إلى مؤسسات التمويل الأصغر في البلدان الأعضاء لتعزيز نمو الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في القطاع الخاص.

7- التمويل بالاستصناع:

هو وسيلة لتمويل التجارة والمشاريع لتعزيز التجارة في السلع الرأسمالية وتعزيز القدرة الإنتاجية، هو عقد لتصنيع البضائع والأصول الأخرى التي يوافق فيهما الصانع على تزويد المشتري بالسلع المحددة حسب الوصف بعد تصنيفها بما يتوافق مع هذا الوصف خلال فترة زمنية محددة وبسعر متفق عليه، سيمكن هذا الوضع الجديد البنك من تمويل رأس المال العامل وبالتالي المساهمة في تعزيز القدرة الإنتاجية في البلدان الأعضاء[2].

8- المساعدة الفنية:

هو تمويل يوفر الخبرة الفنية للمساعدة في إعداد أو تنفيذ مشروع أو سياسة، يمكن أن يساعد أيضا في تطوير المؤسسات أو الموارد البشرية، كما يمكن أيضا أن تتصل مباشرة بمشروع على سبيل المثال دراسة الجدوى، والتصميم التفصيلي، والإشراف على التنفيذ، والمشاريع الرائدة، وما إلى ذلك أو أن تكون استشارية في الطبيعة على سبيل المثال تحديد السياسات، وإعداد الخطط القطاعية، وبناء المؤسسات والبحث...الخ.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **41 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2015، ص 25.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **38 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات،أفريل 2012، ص 21.

9- المضاربة:

في هذا النوع من الشراكة يقدم أحد الأطراف الأموال والآخر يوفر الخبرة والإدارة، يتم تقاسم أي أرباح متراكمة بين الطرفين بنسبة متفق عليها مسبقا، بينما يتحمل مزود الصندوق الخسارة الرأسمالية[1].

وفيما يلي سنحاول أن نأخذ فكرة عامة على تطور استعمال البنك لهذه الصيغ لتمويل التنمية خلال فترة الدراسة الممتدة من 1435هـ (2014م) إلى غاية نهاية 1439هـ (2018م) في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): تطور التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية (1435هـ-1439هـ/ 2014م- 2018م)

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

السنوات / العمليات	1435/ 2014	1436/ 2015	1437/ 2016	1438/ 2017	1439/ 2018	المجموع
القروض	844,3	994,2	935,6	708,5	45,4	3528
المساهمة في رأس المال	60,3	70,1	15,6	0,6	00	146,6
الإجارة	00	00	00	13,6	00	13,6
البيع الأجل	275,1	173,9	617,6	1131,8	598,8	2797,2
خطوط التمويل المختلطة	00	00	00	00	00	00
المشاركة	00	00	00	00	00	00
الاستصناع	1219,3	1387,5	2029,6	415,8	119,8	5172
المضاربة	00	00	00	00	00	00
المساعدة الفنية	00	0,7	0,2	00	00	0,9
المجموع	2398,9	2626,4	3598,6	2270,2	764,1	11658,3

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير التالي: البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م) ص 108.

ويمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل البياني التالي:

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **39 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2013، ص ص 41، 42.

الشكل رقم (3-7): تطور التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

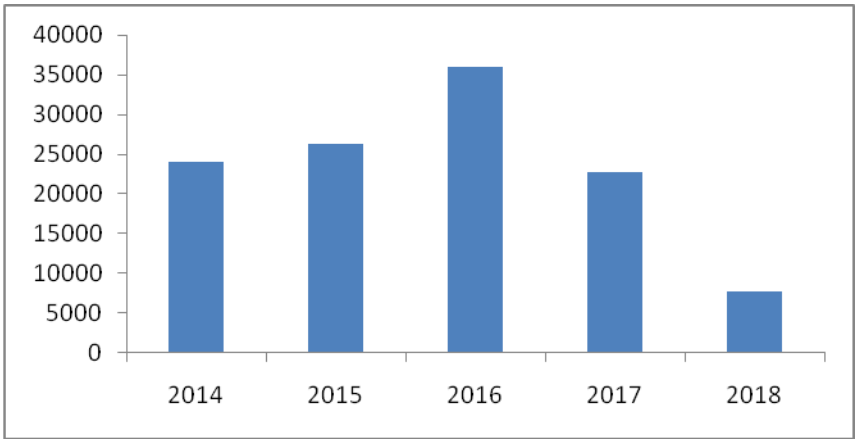

المصدر: من أعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (3-4).

من خلال الجدول (3-4) والشكل (3-7) نلاحظ أن العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية غير متوازنة وغير متقاربة، وكذا المبالغ الإجمالية لتمويل المشاريع حيث عرفت ارتفاعا بين سنتي 2014 و2016، من 2,39 مليار دينار إسلامي إلى 3,59 مليار دينار إسلامي ثم انخفضت بعد ذلك انخفاضا كبيرا لتصل إلى 0,76 مليار دينار إسلامي سنة 2018، ويعود ذلك إلى عدم انجاز جميع المشاريع المسطرة، وكذا اعتماد البنك على عمليات معينة وإهمال الأخرى، حيث اعتمد بالدرجة الأولى على التمويل بالاستصناع ما قيمته 5,17 مليار دينار إسلامي خلال الخمس سنوات، يليه التمويل بالقروض بقيمة 3,52 مليار دينار إسلامي، يتم البيع الأجل بقيمة 2,79 مليار دينار إسلامي وهاتان القيمتان متقاربتان إلى حد بعيد، ثم يليهما المساهمة في رأس المال بقيمة 0,14 مليار دينار إسلامي، ثم تأتي الإجارة والمساعدة الفنية بقيم ضعيفة جدا، أما بالنسبة لخطوط التمويل المختلطة والمشاركة والمضاربة ففيهما مقدمة تماما وها راجع لعدم اعتماد البنك عليهما إطلاقا.

ثانيا: ترتيب التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

سنحاول فيما يلي معرفة ترتيب استعمال البنك لصيغ التمويل المعتمدة لتمويل التنمية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3-6): ترتيب صيغ التمويل في البنك الإسلامي (1435هـ- 1439هـ/2014م-2018م)

الرتبة	نوع الصيغة	المبالغ	النسبة %
1	الاستصناع	5,172	% 44,36
2	القروض	3,528	% 30,26
3	البيع الأجل	2797,2	% 23,99
4	المساهمة في رأس المال	146,6	% 1,26
5	الإجارة	13,6	% 0,12
6	المساعدة الفنية	0,9	% 0,008
المجموع		11658,3	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير التالي: البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م) ص 108.

يمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-8): ترتيب صيغ التمويل في البنك الإسلامي (1435هـ-1439هـ/ 2014م- 2018م)

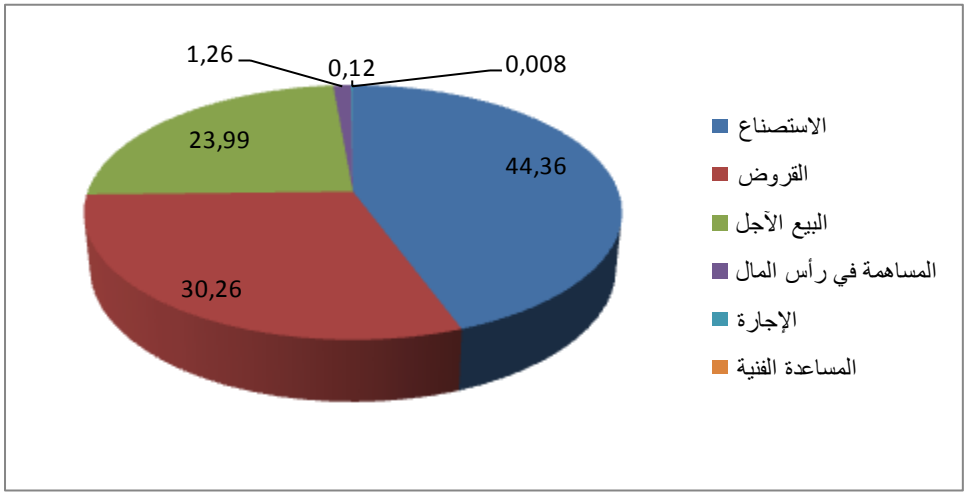

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول (3-5).

من خلال الجدول (3-5) والشكل (3-8) السابقين نلاحظ أن الاستصناع احتل المرتبة الأولى بنسبة 44,36 % من حجم التمويل الإجمالي، ثم القروض في المرتبة الثانية بنسبة 30,36 % ثم البيع الأجل بنسبة 23,99 %، ثم يليه المساهمة في رأس المال بنسبة 1,26 %، ثم الإجارة والمساعدة الفنية بنسبة

0,12 % و 0,008 % على التوالي، أما باقي الصيغ فلم يتم إدراجها في الجدول الترتيبي وهذا راجع لعدم اعتماد البنك الإسلامي للتنمية عليهما خلال هذه السنوات.

المطلب الثالث: أساليب وحجم التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

يتضمن هذا العنصر أساليب التمويل بصيغ التمويل التي يعتمدها البنك، بالإضافة إلى تطور حجم ومساهمة البنك في التمويل بصيغ التمويل.

أولا: أساليب التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويله للمشاريع بمختلف صيغ التمويل أسلوبين أساسيين يتمثلان في:

1- أسلوب التمويل المشترك:

يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في مشاريعه الممولة بصيغ التمويل على التمويل المشترك بشكل مطلق وهذا بمساهمة مؤسسات التنمية الدولية أو الوطنية، وكذا من خلال مجموعة التنسيق، والتي تشمل كل من البنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا الصندوق الكويتي للإنماء العربي الاقتصادي، والصندوق السعودي للتنمية، صندوق أوبك للتنمية الدولية، بالإضافة إلى صندوق أبو ظبي للتنمية، والبنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم الإنمائية، كما يتعاون البنك الإسلامي للتنمية مع البنوك التنموية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الأسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، كما يقوم البنك الإسلامي للتنمية بأنشطة مشتركة مع مؤسسات تمويلية أخرى، والوكالات الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة بالإضافة إلى مساهمة حكومات الدول المستفيدة، وفي مرات أخرى كانت المساهمة من السكان المستفيدين من المشروع، وهذا ما تجسد في بعض المشاريع الزراعية.

2- أسلوب استخدام صيغ تمويل مختلفة في المشروع الواحد:

قام البنك الإسلامي للتنمية باستخدام هذا الأسلوب استخداما كثيرا، وهذا بتطبيقه لصيغتين أو أكثر لصيغ التمويل في تمويل مشروع واحد، وهذا لتلبية الاحتياجات التمويلية المتنوعة والمتعددة للمشاريع، فطبيعة المشروع هي التي تحدد الصيغ المناسبة لتمويله.

وفيما يلي سنوضح كيفية تطبيق هذا الأسلوب فيما يخص صيغ التمويل:

الجدول رقم (3-7): تطبيق صيغ التمويل في التمويل المختلط

السنوات / المشاريع	(2009م-1430هـ)	(2010م-1431هـ)	(2011م-1432هـ)	(2012م-1433هـ)	(2013م-2018م 1434هـ-1439هـ)	المجموع
عدد المشاريع الممولة بصيغة واحدة	72	56	69	100	-	297
عدد المشاريع مختلطة التمويل	20	20	20	41	-	101
عدد المشاريع الكلية	92	76	89	141	-	398
نسبة المشاريع المختلطة						%25,39

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص ص 99-108 .

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص ص 113-121.

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م)، ص ص 92-103.

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1433هـ (2012م)، ص ص 85-98.

نظرا لعدم توفرنا على المعلومات حول أساليب التمويل للمشروعات لدى البنك خلال السنوات الأخيرة (1434هـ-1439هـ)، قمنا بدراسة السنوات الممتدة من سنة 1430هـ إلى غاية سنة 1433هـ، ومن خلال الجدول الذي قمنا بإعداده تبين لنا أن البنك من خلال سنوات الدراسة قام أو استخدم حوالي 25% من المشاريع الممولة بأكثر من صيغة تمويل، أي أن البنك استخدم صيغ تمويل مختلفة في المشروع الواحد فمثلا نجد أن مشروع واحد ممول بصفة مختلطة، أي أنه ممول بصيغتين أو أكثر (القروض، الاستصناع البيع الأجل).

وتعود أسباب قيام البنك الإسلامي للتنمية لإتباعه أسلوب التمويل المختلط، أي صيغ تمويل متعددة لتمويل مشروع واحد من أجل:

1- **طبيعة المشاريع الممولة:** حيث أن طبيعة المشروع الذي يقوم به البنك هي التي تحدد الصيغة أو الصيغ المناسبة للتمويل، وهذا من اجل تلبية الحاجات التمويلية.

2- **توزيع المخاطر والتقليل منه:** حيث أن هذا الأسلوب يساعد البنك على تغطية الخسائر والتقليل منها والتي يمكن أن يقع فيها جراء اعتماده على صيغة تمويلية واحدة، إذ أن اعتماده على صيغ تمويلية عديدة يساعد على تغطية الخسائر التي تسببها صيغة تمويلية واحدة.

ثانيا: تطور حجم مساهمة البنك في التمويل المشترك بصيغ التمويل

من خلال الجدول التالي سنبين تطور حجم مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل المشترك باستخدام صيغ التمويل.

الجدول رقم (3-8): تطور نسبة مساهمة البنك في التمويل المشترك

المشاريع / السنوات	عدد المشاريع	التكلفة الإجمالية للمشروع	مساهمة البنك	النسبة
2009م (1430هـ)	92	11639,64	3367,45	%28,93
2010م (1431هـ)	76	16211,3	3687,7	%22,75
2011م (1432هـ)	89	22133,34	4082,79	%18,45
2012م (1433هـ)	141	15450,79	4288,79	%27,76
2013م-2018م (1434هـ- 1439هـ)	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص ص 99-108 .

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص ص 113-121.

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م)، ص ص 92-103.

البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1433هـ (2012م)، ص ص 85-98.

يمكن ترجمة معطيات الجدول (3-9) في شكل بياني كما يلي:

الشكل رقم (3-9): تطور نسبة مساهمة البنك في التمويل المشترك

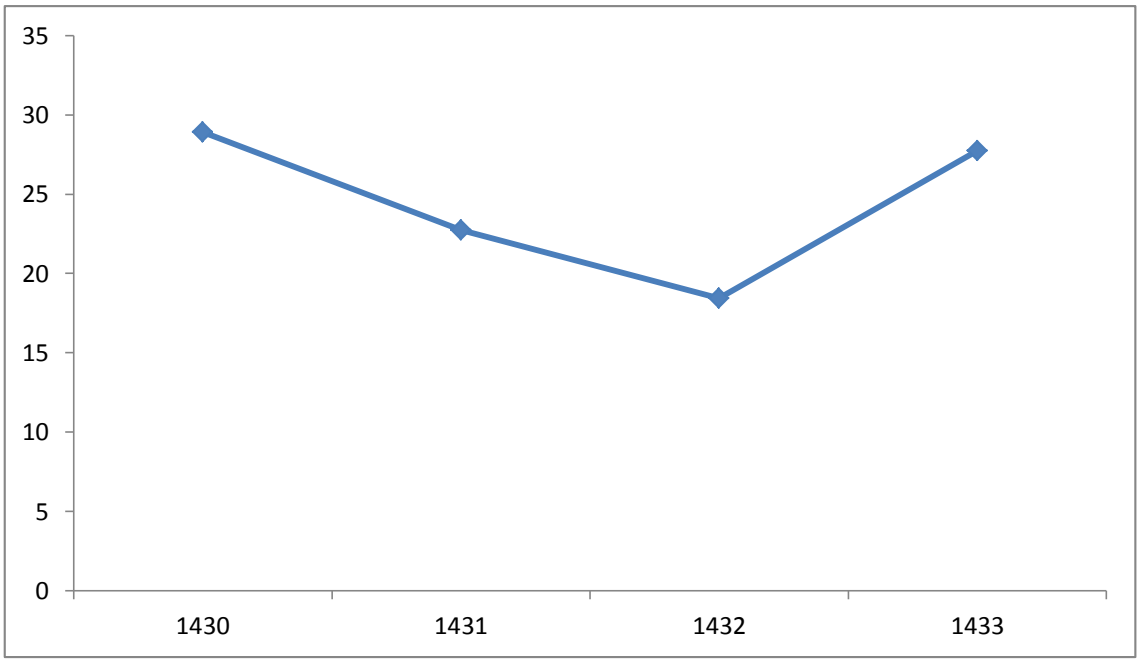

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-8)

من خلال الجدول (3-8) والشكل (3-9) نلاحظ أن البنك الإسلامي للتنمية خلال سنة 2009م (1430هـ) كانت نسبة مشاركته في المشاريع الممولة بصيغ التمويل مرتفعة حيث بلغت 28,93%، لكن في السنة الموالية أي سنة 2010م (1431هـ) عرفت نسبة المشاركة في المشاريع انخفاضا ملحوظا لتبلغ 22,75%، وفي سنة 2011م (1432هـ) عرفت هذه النسبة أيضا انخفاضا كبيرا حيث بلغت 18,45% بالرغم من أن قيمة مساهمة البنك ارتفعت مقارنة بالسنتين التي قبلها، لكنها كانت ضعيفة بالمقارنة مع التمويل الإجمالي للمشاريع، ولكن خلال سنة 2012م (1433هـ) عادت هذه النسبة إلى الارتفاع لتبلغ نسبة 27,76% حيث كانت متقاربة مع النسبة المسجلة سنة 2009م (1430هـ).

المبحث الثالث: مدى إسهام صيغ التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القطاعات الممولة

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الأعضاء وهذا بتمويله لمجموعة من القطاعات الاقتصادية الأساسية الشاملة لجميع المجالات تقريبا.

المطلب الأول: الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي للتنمية

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على دعم التنمية في البلدان الأعضاء وهذا من خلال توزيعه لموارده العادية على مختلف القطاعات الاقتصادية والجدول التالي يبين توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع الاقتصادية على مختلف القطاعات.

الجدول رقم (3-9): توزيع التمويل الإجمالي للقطاعات الاقتصادية (1395هـ-1439هـ) (1975م-2018م)

المصدر: المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

الفترة / القطاعات	1439هـ / 2018 م	التمويل الإجمالي (1395- 1439هـ) (1975- 2018 م)
الزراعة	104,47	4489.31
التعليم	100,66	2548.12
الطاقة	239,79	10001.36
الصحة	108,21	2396.69
الصناعة والتعدين	00	2186.09
المعلومات والاتصال	00	472.25
المالية	00	1557.96
الإدارة العامة		
التجارة		
النقل	149,70	8289.46
المياه والصرف الصحي	70,03	4.891.32
المجموع	772,86	36832.56

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير التالي: البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م) ص ص 113، 114.

من خلال الجدول تبين لنا أن البنك الإسلامي يركز على القطاعات الأساسية والضرورية التي تحتاجها الدول الأعضاء وهذا بصفة أكبر من خلال توفير التمويل الصافي من الموارد العادية لها وهذا في إطار دعم التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، وبالاعتماد على الجدول سنقوم بإعادة ترتيب وتنصيف هذه القطاعات حسب أهميتها كما يلي:

الجدول رقم (3-10): ترتيب القطاعات حسب التمويل الإجمالي للبنك الإسلامي للتنمية

الترتيب	القطاع	النسبة المئوية %
1	الطاقة	%27,15
2	النقل	%22,51
3	المياه والصرف الصحي	%13,28
4	الزراعة	%12,19
5	التعليم	%6,92
6	الصحة	%6,51
7	الصناعة والتعدين	%5,94
8	المالية	%4,23
	الإدارة العامة	
	التجارة	
9	المعلومات والاتصال	%1,27
المجموع		%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول(3-10)

يمكن ترجمة معطيات الجدول (3-10) في شكل بياني كما يلي:

الشكل رقم (3-10): ترتيب القطاعات حسب التمويل الإجمالي للبنك الإسلامي للتنمية

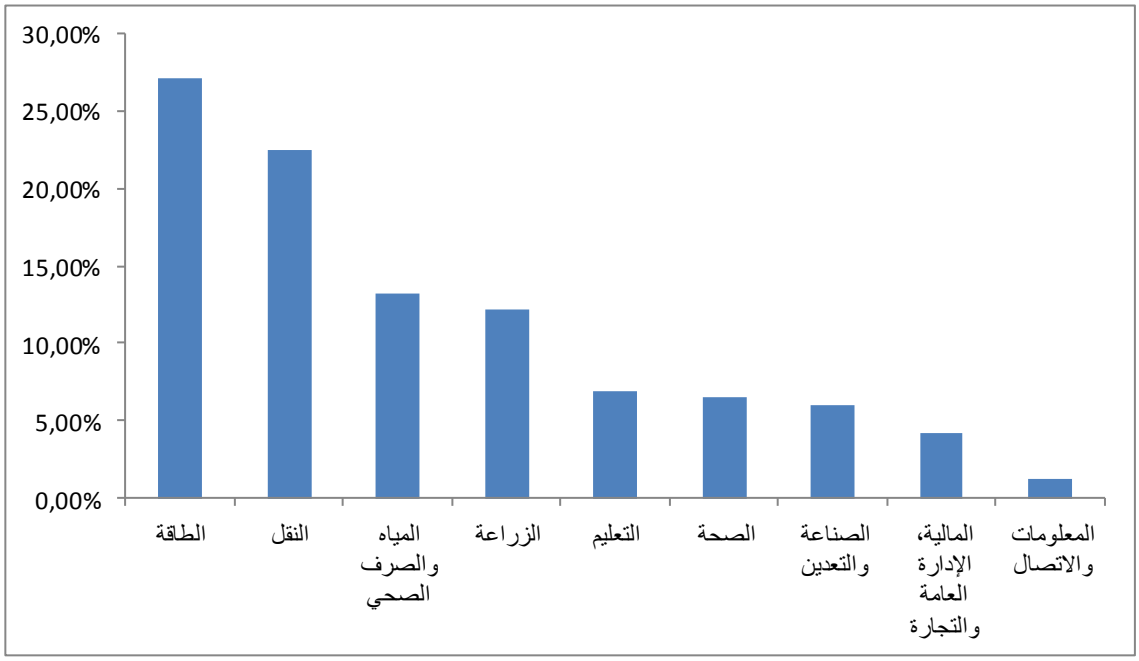

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول (3-10)

من خلال الجدول (3-10) والشكل (3-10) نلاحظ أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بتمويل قطاع الطاقة بنسبة كبيرة تقدر بـ 27,15%، ثم يليه قطاع النقل بنسبة 22,51%، ثم يليه قطاع المياه والصرف الصحي وقطاع الزراعة بنسبة 13,28% و 12,19% على التوالي، ثم تأتي باقي القطاعات الأخرى بنسب متقاربة وضئيلة، فالنسبة لقطاع الصناعة والتعدين وقطاع المعلومات والاتصال، وكذا قطاعات المالية والإدارة العامة والتجارة يعود سبب تسجيلها لنسب ضعيفة جدا مقارنة مع باقي القطاعات إلى إهمال وعدم قيام البنك الإسلامي للتنمية بتمويلها، حيث في سنة 2018 يلاحظ أن التمويل كان منعدما بالنسبة لهذه القطاعات حيث أن البنك لم يقم بتمويل المشاريع التي تخص هذه القطاعات إطلاقا.

المطلب الثاني: نماذج عن اهتمام البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية

سنقوم في هذا العنصر بمحاولة معرفة مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال القطاعات الممولة في الدول الأعضاء.

أولا: الجانب الاقتصادي

في هذا الجانب تندرج تحته المشاريع المتعلقة بقطاع الطاقة وقطاعات البنى التحتية والتي تتمثل في: قطاع النقل والاتصالات.

1- قطاع الطاقة: حيث خصص البنك مبالغ ضخمة لتمويل المشاريع التي تخصص قطاع الطاقة من خلال صيغ التمويل، وتتمثل بعض هذه المشاريع في:

- **مشروع محطة توليد الطاقة في أذربيجان الجنوبية:** حيث يهدف هذا المشروع إلى بناء طاقة دورة مشتركة تعمل بالغاز بطاقة 780 ميغاوات، المصنع في الجنوب لضمان وصول إمدادات الطاقة وزيادة كفاءة نظام توليد الطاقة في أذربيجان[1].

- **مشروع تطوير ننقل الكهرباء 66 كيلو فولت:** يتضمن هذا المشروع تحديث شبكة النقل وإنشاء 24 محطة فرعية جديدة بقدرة 66 كيلو فولت داخل الشبكة، وسوف يسهل نقل الكهرباء لتلبية زيادة 8% سنويا في الطلب على الكهرباء في البحرين بمبلغ 124 مليون دولار أمريكي بصيغة التأجير[2].

- **مشروع كهربة الطاقة الشمسية الريفية في بوركينافاسو:** حيث أطلق البنك مبادرة مدتها ثلاث سنوات بقيمة 180 مليون دولار تسمى "الطاقة المتجددة للحد من الفقر"، يساهم المشروع في تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف من خلال السماح لهم بالحصول على الكهرباء من خلال حلول كهربائية غير مركزية "الشبكات الصغيرة وأنظمة الطاقة الشمسية المنزلية"[3].

- **مشروع محطة بهولا لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الغاز – بنغلاديش:** شارك القطاعين العام والخاص مع "البنك الأسيوي للاستثمار في البنى التحتية" و "شركة تطوير البنى التحتية المحدودة" في تمويل مشروع إنشاء محطة غازية مستقلة لإنتاج الطاقة بقوة 220 ميغاوات في بنغلاديش. وستولد هذه المحطة طاقة مستفادة تقدر بنحو 1322000 ميغاوات ساعي في السنة[4].

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 99.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص 113.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1435هـ (2014م)، ص 43.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م)، ص 39.

2- قطاع النقل: تتمثل بعض المشاريع التي مولها البنك الإسلامي للتنمية في قطاع النقل في:

- **النقل البري:** طريق مانجو مانجالمي، الهدف من المشروع هو بناء شبكة نقل بري موثوقة وفعالة، سيقوم المشروع بترقية 128 كيلومتر من الطريق الأرضي إلى الطريق المعبدة الذي يربط منطقة الحدود التشادية بالسودان[1].

- **النقل الجوي:** تمويل مشروع المطار يليز ديان الدولي (داكار) عن طريق الاستصناع بمبلغ 776 مليون دولار، يهدف من خلاله إلى تحسين المواصلات وجعل داكار مركز إقليمي للأعمال التجارية 1433هـ.

- **النقل البحري:** تمويل مشروع مصايد الأسماك عن طريق الاستصناع والقرض بـ 35 مليون دولار، يهدف المشروع إلى المساهمة في تحسين الظروف الاقتصادية للصيادين، وتعزيز موارد الثروة السمكية وتطوير تربية المائيات[2].

3- القطاع الزراعي: حيث يولي البنك الإسلامي للتنمية اهتماما كبيرا بالقطاع الزراعي لذا فهو يوجه نسبة كبيرة من التمويل لهذا القطاع من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية بالدول الأعضاء، ويمكن تصنيف هذه المشاريع كالآتي:

- **البنى التحتية المائية متعددة الأغراض:** مول البنك الإسلامي سنة 1436هـ مشروع يتمثل في إمداد مدينة القضارف بالسودان بالمياه بمبلغ 80 مليون دينار إسلامي بصيغة القرض والاستصناع يهدف إلى توفير 75000 متر مكعب من المياه المعالجة في اليوم، إنشاء محطة معالجة وقنوات نقل بطول 70 كلم[3].

- **التنمية الريفية والزراعية:** من أبرز تدخلات "البنك الإسلامي للتنمية" استثماره الهام الرامي إلى مساعدة حكومة بوركينافاسو على تطوير قطاع التنمية الزراعية الريفية، ويبلغ هذا الاستثمار 636,32 مليون دولار أمريكي[4].

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص 114.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1434هـ (2012م)، ص 130

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1435هـ (2014م)، ص 141.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م)، ص 51.

- **الصناعة الزراعية:** تمديد خط تمويل كازاخستان إلى KAZAGROFINANCE، يهدف خط التمويل إلى تعزيز الطاقة الإنتاجية لكازاخستان، من خلال التمويل بالآلات والمعدات الزراعية الحديثة بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي[1].

4- قطاع المياه والصرف الصحي: حيث قام البنك الإسلامي للتنمية بتمويل مجموعة من المشاريع في قطاع المياه والصرف الصحي نذكر منها:

- **مشروع غينيا كونكاري لتزويد المياه:** حيث يهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى مياه الشرب في مدينة كونكاري، ستوفر إمكانية الوصول إلى مياه الشرب لسكان إضافيين يبلغ عددهم 320000، خاصة في أكثر المناطق حرمانا في كونكاري، وهذا بمبلغ 14,5 مليون دولار أمريكي بصيغة القرض[2].

- **مشروع أذربيجان للدعم الوطني لإمدادات المياه وبرنامج الصرف الصحي في ستة مناطق:** ساعد هذا المشروع في تلبية متطلبات المياه والصرف الصحي الأساسية بتوفير شبكات جديدة لتوزيع المياه والصرف الصحي ومحطات المعالجة، والتي تساعد في الحد من اندلاع الأمراض المنقولة بواسطة المياه[3].

5- قطاع المعلومات والاتصال: عمل البنك الإسلامي للتنمية أيضا على تمويل بعض المشاريع التي تخص قطاع المعلومات والاتصال نذكر منها:

- **مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ست مناطق في بنغلاديش:** حيث يعمل هذا المشروع على تطوير خدمات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتم تسليمها عبر مراكز المجتمع عن بعد، والمجهزة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات البسيطة مثل: أجهزة الكمبيوتر والهواتف، والفاكسات والراديو، والتي من شأنها أن تسمع للفقراء والمجتمعات المهمشة للتغلب على الفجوة الرقمية بمبلغ 0.30 مليون دولار أمريكي[4].

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 103.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م) ص 115.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م)، ص 92.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 99.

- **مشروع المؤتمر الدولي الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال:** وهو مشروع موجه لذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويصبح مجتمعا نشيطا[1].

6- الصناعة والتعدين: تم تمويل مشروع مجمع تصنيع الأسمدة الفسفورية (معادن) عن طريق صيغة الإجارة بمبلغ 600 مليون دولار أمريكي ويعد المشروع جزءا من برنامج المملكة العربية السعودية لتنويع الإنتاج في مجال الصناعات غير النفطية، ويسهم المشروع في تنمية الموارد المعدنية الفوسفاتية في منطقة رأس الزور، فضلا عن المساهمة الكبيرة في زيادة إنتاج الأسمدة الفوسفاتية، ويتوقع أن يساعد المشروع في خفض الأسعار العالمية لهذه الأنواع من الأسمدة[2].

ثانيا: الجانب الاجتماعي

يعتبر رأس المال البشري وسيلة مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء، لهذا عمل البنك الإسلامي للتنمية منذ نشأته على بناء القدرات البشرية من خلال جانبي التعليم والصحة، ولهذا فالبنك قام بتمويل عدة مشاريع تخص هاذين القطاعين منها:

1- قطاع التعليم: يعتبر التعليم أساس التنمية في الدول الأعضاء، وبهذا فالبنك أعطى اهتماما كبيرا لجميع القطاعات الفرعية للتعليم ومن أهم المشاريع التي قام بتمويلها:

- **مشروع تحسين جودة جامعة بادجيا ران:** حيث يهدف المشروع إلى دعم قطاع التعليم العالي في أندونيسيا وتطوير القدرة التنافسية للأمة من خلال تعزيز القدرة الفكرية ومستوى الرفاهية في المجتمع.

- **مشروع تطوير التعليم الأساسي في بوركينافاسو:** الهدف من المشروع هو دعم خطة تطوير التعليم الأساسي لعشر سنوات لحكومة بوركينافاسو، وسوف يسهم على وجه التحديد توسيع نطاق التغطية التعليمية الأساسية والحد من التباينات الإقليمية والجنسية[3].

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1433هـ (2012م)، ص 98.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1435هـ (2014م)، ص 148.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص114.

- **مشروع جامعة علاء الدين مكسر الإسلامية:** بأندونيسيا سنة 1431هـ، يهدف هذا المشروع إلى تحديث وتوسعة المرافق التعليمية والبحثية والمناهج الدراسية، لتقديم التعليم الراقي والتدريب المتقدم في كليات العلوم الحديثة وفي كليات التقليدية للدراسة الإسلامية والشرعية[1].

2- **قطاع الصحة:** إن البنك الإسلامي للتنمية يسعى لتوفير الخدمات الصحية المميزة في الدول الأعضاء وذلك من خلال تعزيز القطاع الصحي، وبهذا فقد قام بتمويل مجموعة من المشاريع من بينها:

- **مشروع الوقاية من الملاريا والسيطرة عليها في تشاد:** حيث تم تمويله بمبلغ 6,68 مليون دولار أمريكي بصيغتين، إذ يساهم المشروع في خفض معدلات المرضى والوفيات إلى النصف، من خلال تدابير الوثائق وتوفير المرافق اللازمة[2].

- **مشروع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بالكاميرون:** حيث يهدف هذا المشروع إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من انتقال الفيروس من حامل الفيروس إلى الأمهات وأطفالهن المولودين حديثا، بالإضافة إلى عرض مناهج مبتكرة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية[3].

- **مشروع برنامج بوركينافاسو لمكافحة العمى:** وهو مشروع يهدف إلى معالجة مشكلة واسعة الانتشار والمتمثلة في فقدان البصر والعمى من خلال توفير العلاج وجراحة العيون.

ثالثا: الجانب البيئي:

يعتبر الجانب البيئي للمشروعات أحد أهم العوامل التي تساعد على استمرارية المشروع، حيث أن الاهتمام واحترام هذا الجانب يمكن اعتباره كنوع من الضمان لاستمرارية المشاريع ونجاحها.

ومن خلال هذا الجانب سنستعرض بعض المشاريع التي قام البنك الإسلامي للتنمية بتمويلها باستخدام صيغ التمويل والتي يسعى من خلالها إلى دعم المحافظة على البيئة كمكسب لتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص114.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص100.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م) ، ص93.

- **مشروع حماية المناطق الساحلية من التآكل في البنين:** موله البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ قدره 20,2 مليون دولار أمريكي، وهو يهدف للمحافظة على البيئة بوقف التآكل في السواحل والشواطئ في كوتونو وضاحية سيمي كيودجي المجاورة، وتتمتع هذه المنطقة بإمكانات عالية في مجال السياحة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المماثلة[1].

1- في قطاع الطاقة: مول البنك الإسلامي للتنمية بعض المشاريع في مجال الطاقة نذكر منها:

- **مشروع محطة باكو لتحويل النفايات إلى طاقة:** في أذربيجان من المشاريع التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة بمبلغ قدره 191,2 مليون دولار أمريكي، يرمي هذا المشروع إلى تحسين الظروف البيئية والصحية بإنشاء أو محطة لتحويل النفايات البلدية الصلبة إلى طاقة، كما أن المحطة مهمة لتوليد طاقة كهربائية وستتخذ عملية الحرق مواد البناء[2].

- **مشروع دعم الطاقة المتجددة: المحطة المستقلة لإنتاج الطاقة في مشروع عبور:** في الأردن حيث مكنت الشراكة بين القطاعين العام والخاص من تحقيق إنجاز هام تمثل في بلوغ مشروع "عبور" حيث يرمي هذا المشروع إلى إنتاج طاقة ربحية بقدرة 51 ميغاوات وفق نظام التعريفة المدعومة في الأردن[3].

- **مشروع محطة إنتاج الكهرباء بالدورة المركبة في مدينة بنها:** يهدف إلى تخفيض انبعاث ثنائي أكسيد الكربون بمعدل 528 ألف طن في السنة وسيستخدم المشروع أحد التقنيات البيئية لإنتاج الطاقة الكهربائية[4].

- **مشروع تطوير محطة أشوغانج لتوليد الكهرباء في بنغلاديش،** يشمل هذا المشروع على ثلاث مشاريع نموذجية للطاقة المتجددة التي تستخدم الألواح الضوئية والرياح والشمس[5].

2- **في قطاع الزراعة:** عمل البنك الإسلامي للتنمية على تمويل بعض المشاريع في القطاع الزراعي تهدف في الأساس إلى تحقيق الأمن الغذائي، وكذا أهداف بينية منها:

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 100.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص 113.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م)، ص 38.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م)، ص 140.

[5] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م)، ص 109.

– **مشروع سد إيران كهر:** يهدف المشروع إلى تزويد سكان مدينة شهبها وكوناراك حيث يعتبر مصدر موثوق ومستدام للمياه الصالحة للشرب ولاستخدامات صناعية والري 5000 هكتار وهذا من خلال بناء سد متعدد الأغراض لتنظيم تدفق نهر كاهر الموسمي وأيضا توفير الحماية ضد الفيضانات الموسمية[1].

– **مشروع المساعدة الطارئة لعضو متأثر بالجفاف:** يهدف المشروع إلى مساعدة البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، في منطقة الساحل على تجنب أزمة الغذاء وسوء التغذية الماء والمجاعات بسبب عدم كفاية هطول الأمطار والجفاف المتكرر؛

3– في قطاع الصرف الصحي للمياه: قام البنك الإسلامي للتنمية بتمويل بعض المشروعات التي تعمل على متابعة المياه المستعملة التي تؤدي إلى كوارث بيئية نذكر منها:

– **مشروع الصرف الصحي لإمدادات المياه في المناطق الساحلية المعرضة للإعصار:** يهدف المشروع إلى تحسين الظروف البيئية عن طريق الحد من الأمراض ذات الصلة بالمياه والأخطار البيئية المرتبطة بالأعاصير في المناطق الساحلية[2].

– **مشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي في لبنان:** حيث يعتبر الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو الحد من التلوث الشديد في بحيرة قارون ونهر الليطاني[3].

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م)، ص 102.
[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1433هـ (2012م)، ص 86.
[3] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1434هـ (2013م)، ص 190.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، وأول بنك إسلامي تم إنشاؤه من طرف مجموعة من الدول، حيث أنه يعتبر مثال يحتدى به ونموذجا مثاليا للتعاون الدولي فيما بين الدول النامية، وكذا تضامن وتكافل الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصادياتها، وهذا بقيامه بتمويل المشاريع التنموية بها والتي تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوظيفه لأمواله التوظيف الأمثل بما يخدم أهداف الأمة الإسلامية، وهذا من خلال تطبيقه لمختلف أساليب وصيغ التمويل الإسلامي.

الخاتمة

إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية، حيث تلعب دورا هاما وفعالا في بعث التنمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به من تمويل للأنشطة والمشاريع وبرامج التنمية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تتميز بخصائص وأهداف وأساليب تختلف عن البنوك التقليدية، لكنها تتشارك معها من حيث هدف تحقيق الربح وتعظيم حقوق الملكية لضمان إستمراريتها، وكذا تحقيق التنمية في مختلف القطاعات وهذا باعتمادها على صيغ تمويلية ترتكز أساسا على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن التنمية الاقتصادية تحتل الأولوية في اقتصاديات الدول النامية التي تنتمي إليها دول العالم العربي الإسلامي، فصيغ التمويل الإسلامي يمكن الإعتماد عليها في مواجهة التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية وفضلا عن ذلك النهوض باقتصاديات هذه الدول من خلال تمويل المشاريع التنموية في شتى القطاعات الاقتصادية الأساسية، ومن هنا نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تتضمن إجابات عن التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، كما تعتبر إختبارا لفرضياتها.

1-اختبار الفرضيات

على ضوء دراستنا للموضوع، قمنا بإختيار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: السمة الأساسية للبنوك الإسلامية أنها لا تتعامل بالربا في معاملاتها فهي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، **وهي فرضية صحيحة**، فقد تبين أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وهذا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الإجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

الفرضية الثانية: سياسة التمويل بصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية ناجحة إلى حد بعيد في تحقيق التنمية الاقتصادية، **وهي فرضية صحيحة**، فقد تبين أن البنك الإسلامي للتنمية من خلال جميع أنشطته قام بتوظيف صيغ تمويل عديدة ومختلفة في عمليات تمويل المشاريع والبرامج التي تخص مختلف القطاعات الاقتصادية الأساسية في البلدان الأعضاء.

الفرضية الثالثة: تمكن البنك الإسلامي للتنمية من تحقيق أهدافه من خلال صيغ التمويل التي يعتمد عليها، **وهي فرضية صحيحة،** فقد تبين أن البنك الإسلامي للتنمية من خلال إستعماله وإعتماده على صيغ تمويل عديدة ومختلفة تمكن من تحقيق الأهداف التي كان يصبوا إليها وهذا ببعث التنمية في جميع القطاعات الأساسية للبلدان الأعضاء و كذا الجالية المسلمة في البلدان غير الأعضاء.

الفرضية الرابعة: صيغ التمويل التي يطبقها البنك الإسلامي للتنمية مستوفية لأحكام الشريعة الإسلامية، **وهي فرضية صحيحة،** فقد تبين أن البنك الإسلامي للتنمية من خلال الدراسة أنه يقوم بتطبيق صيغ تمويلية تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية كالإجارة و الإستصناع وغيرها وهي بعيدة كل البعد عن المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية كالأخذ بالفوائد والربا.

2- نتائج الدراسة

بعد معالجتنا لموضوع الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: نتائج الدراسة النظرية

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تقوم على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا في معاملاتها.
- تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطبيقها لصيغ تمويل متعددة ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق ودعم التنمية الاقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب ومجتمعات الدول الإسلامية.
- تكمن أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض الربوي.
- تعدد وتنوع صيغ التمويل مع جواز التعامل بها يزيد من الإقبال على التعامل بها.
- يقوم المنهج الإسلامي بالإهتمام بالجانب المادي لحياة الفرد بقدر ما يهتم بالجانب الروحي والأخلاقي له ويأخذ التنمية الاقتصادية كفريضة وعبادة مما يقود إلى تعظيم الرفاهية الاقتصادية والإجتماعية لأفراد المجتمع.
- تسهم صيغ التمويل في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات.

– يمكن إستخدام صيغ التمويل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الأساسية والتي تعني بمختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والبيئية للتنمية الاقتصادية.

ثانيا: نتائج الدراسة التطبيقية

– يسعى البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق أهدافه عن طريق مجموعة من العمليات والأنشطة والبرامج المتعلقة بتمويل التنمية الاقتصادية من أجل خدمة مصالح المجتمع وتحسين معيشة الأفراد والتقليل من الفقر والبطالة لدى شعوب الدول الأعضاء.

– يعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية تنموية توجه جل أنشطتها والموارد المتاحة لها لدعم التنمية في البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء.

– قام البنك الإسلامي للتنمية خلال نشاطه بتوظيف صيغ تمويل عديدة في عمليات تمويل التنمية التي تخص مختلف القطاعات الاقتصادية الأساسية.

– يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويل مشاريعه وبرامجه وعملياته على مصادر تمويل مختلفة تنقسم كما يلي:

- **العمليات العادية تشمل المشاريع والمساعدة الفنية:** يتم تمويلها من الموارد العادية للبنك.
- **عمليات التجارة:** يتم تمويلها من طرف المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة والمؤسسة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص، بالإضافة إلى صندوق حصص الإستثمار وعمليات الخزانة هذا بعد سنة 1429هـ أما قبل سنة 1429هـ فقد كانت تمول من عمليات تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات، بالإضافة إلى محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الإستثمار وأيضا صندوق الإستثمار في ممتلكات الأوقاف.
- **عمليات المعونة الخاصة:** يتم تمويلها من صندوق الوقف.

– يرتكز البنك الإسلامي للتنمية في تلبية الإحتياجات التمويلية على عدة صيغ من بينها القروض الإستصناع، الإجارة وغيرها وهذا لتمويل القطاعات الاقتصادية الأساسية في الدول الأعضاء والتي تتمثل في:

- قطاع الطاقة.
- قطاع النقل والإتصالات.
- قطاع الزراعة.

- ❖ قطاع المياه والصرف الصحي.
- ❖ قطاع الصحة وقطاع التعليم.
- ❖ قطاعات أخرى.

3- الإقتراحات

مكنتنا النتائج السابقة الذكر، من التوصل لمجموعة من الإقتراحات تتمثل في:

- زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإيجاد قاعدة صلبة منظمة للتعاون المشترك فيما بينها وذلك على كافة الأصعدة النظرية والتطبيقية.
- ضرورة توسيع العمل بصيغ التمويل لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية.
- على الحكومات في البلدان العربية والإسلامية أن تقوم بفتح المجال أمام التمويل الإسلامي من خلال مؤسساته وصيغه التمويلية للمساهمة في دعم التنمية وتطوير اقتصادياتها.
- العمل على رفع كفاءة وتنمية المهارات بالنسبة للعاملين في البنوك الإسلامية من أجل التطبيق الأمثل لصيغ التمويل الإسلامي.
- يجب على البنك الإسلامي للتنمية العمل على تطوير البرامج التي يستخدمها من خلال الحد من الشروط التي يفرضها و أيضا عليه باستحداث صيغ تمويلية جديدة.
- يجب على القائمين على تسيير البنك الإسلامي للتنمية أن يوسعوا من استعمالهم لكافة صيغ التمويل لتشمل جميع المشاريع الممولة وهذا بعدم تركيزهم على صيغ وإهمال الأخرى.

4- أفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح الدراسات التالية:

- مدى تطبيق البنوك الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامي.
- دور البنوك الإسلامية في حل الأزمات الاقتصادية.
- واقع التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية.
- مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية بالجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، **قراءة في الأزمات المعاصرة**، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

2- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتجية مواجهتها، الطبعة الأولى**، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

4- أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

5- أدهم إبراهيم جلال الدين، **الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

6- بني إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

7- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

8- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013م.

9- حكيم حمود فليح وآخرون، **المصارف الإسلامية-مفاهيم وأساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الثانية بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.

10- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

11- خالدي خديجة، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، 2004.

12- زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012.

14- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

15- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

16- الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

17- عبد الرحمان حجازي، **الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى**، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017.

18- عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

19- عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

20- عريقات حربي محمد، **مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

21- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.

22- فرهاد محمد علي، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، مصر، 1994.

23- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن 2006م.

24- قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

25- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

26- محمد شفيق، **التنمية والتغيرات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1997.

27- محمد فاروق الشابول، **النمو السكاني والتنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

28- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية ،أحكامها، مبادئها، وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29- محمود حامد محمود عبد الرزاق، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2013.

30- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.

31- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

32- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن 2007.

33- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي طنطا مصر 1999.

34- نعيم نمر داوود، "**البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر وتوزيع، عمان، 2012م.

35- يسري محمد أبو العلا، **علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الاجتماعي، مصر، 2008.

36- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007- 2008.

2- بقاش شهرة، **دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

3- جميلة بودريعة، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة السودان- مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2013-2014.

4- حني حذيفة، **البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المخرات المحلية لتمويل التنمية الإقتصادية (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري)**، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2012.

5- خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، إدارة أعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.

6- زويش سمية، **السياسة المالية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة الجزائر-2000-2014- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة 2014-2015.

7- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2014.

8- سنوسي نسيبة، **مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة بنك البركة"**وكالة بسكرة، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

9- صبرين قيندي، "**إدارة السيولة والربحية في البنوك الإسلامية**"، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي (2013م -2014م)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م.

10- عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003.

11- عثمان علام، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2013-2014.

12- عظيم أسماء، **التنمية الاقتصادية في الجزائر**، دراسة مقارنة قبل وبعد 1988م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.

13- عمران بوريب، **سياسات التمويل بصيغ الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011- 2012.

14- العمودي محمد الطاهر، **العمليات المصرفية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، 2018.

15- قنادزة جميلة، **الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2018.

16- كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012.

ج- المقالات:

1- علي فلاح المناصير ووصفي عبد الكريم الكساسبة، **الأزمة المالية العالمية حقيقتها،أسبابها تداعياتها وسبل العلاج**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009.

2- حريري عبد الغني، قسول الأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، اقتصاديات الأعمال، العدد5، المجلد03 2017.

3- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي** مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد04، المجلد11، 2009.

4- السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، **صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد11، أفريل 2013.

5- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، "**متطلبات تطوير الصرف الإسلامي في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009م- 2010م.

6- طبني مريم، **الأزمة المالية العالمية** "**رؤية إسلامية**"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد70، المجلد 11، 2015.

7- ظاهر ذباح كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة جامعة بابل، العدد الأول، العراق، جوان 2012.

8- عبد الكريم بعداش، **دراسة في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (1999-2009)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 08، 2009.

9- عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية،جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، العدد17، جانفي2016.

10- عطيوي سميرة، واعشوب ليلى، **فعالية التمويل الإسلامي في حل الأزمة المالية العالمية 2008 – دراسة حالة البنك الإماراتي الإسلامي 2005/2009**-، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12 2017.

11- ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 07، العدد 19، جامعة الكوفة العراق، 2011.

12- محمد بشير لبيق، ميسم الصغير، **التنمية الاقتصادية التوافق والتعارض بين المنهج الإسلامي والمنهج الرأسمالي الغربي**، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد01، العدد01، 2013.

13- نبيل جورج دحدح، **تداعيات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي**، مجلة دراسات اقتصادية، 2010، الإمارات العربية المتحدة.

د- الملتقيات والمؤتمرات والندوات والتقارير:

1- بشير بن عيشي، عبد اللّه غالم، "**أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة للمصاريف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، المنظم ببشار، الجزائر، يومي 24، 25 أفريل 2006م.

2- بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية** والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي المنعقد بمجمع الفكر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يوم 11 أفريل 2006.

3- حمزة عبد الحليم، **دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 04/03 ديسمبر 2012.

4- ساعد مرابط، **الأزمة المالية 2008 والجذور والتداعيات**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

5- سفيان خوجة علامة، دمان ذبيح محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في ضل تحديات انهيار أسعار النفط**، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة علمية حول آليات التمويل الإسلامي للاقتصاد الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

6- عيسى الدراجي، منور أوسرير، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23و24 فيفري 2011 معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.

7- محمد أيمن عزت الميداني، **الأزمة المالية العالمية**، أسبابها وتداعياتها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، محاضرة في ندوة الثلاثاء، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، جامعة دمشق، 2009.

8- البنك الإسلامي للتنمية، **لمحة موجزة عن البنك الإسلامي للتنمية**، إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي، 2005.

9- إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار ألمفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، 2013.

10- البنك الإسلامي للتنمية، **31 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، جوان 2005.

11- البنك الإسلامي للتنمية، **32 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2006.

12- البنك الإسلامي للتنمية، **33 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2007.

13- البنك الإسلامي للتنمية، **34 عام في خدمة التنمية**، إدارة السياسات الاقتصادية والإحصاء، ماي 2008.

14- البنك الإسلامي للتنمية، **38 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، أفريل 2012.

15- البنك الإسلامي للتنمية، **39 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2013.

16- البنك الإسلامي للتنمية، **41 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2015.

17- البنك الإسلامي للتنمية، **42 عام في خدمة التنمية**، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، ماي 2016.

18- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1429هـ (2008م).

19- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1430هـ (2009م).

20- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1431هـ (2010م).

21- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1432هـ (2011م).

22- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1434هـ (2012م).

23- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1434هـ (2013م).

24- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1435هـ (2014م).

25- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1436هـ (2015م).

26- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1437هـ (2016م).

27- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1438هـ (2017م).

28- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1439هـ (2018م).

29- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1431هـ 2010م.

30- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1433هـ 2012م.

31- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1434هـ 2013م.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1- http://www.com-veb.on.acconting، تاريخ الاطلاع: 2019/05/17، على الساعة 18 :16.

2- هيفاء غدير غدير، "**مستلزمات التنمية الاقتصادية**"، مقال نشر يوم 2018/03/30، على الموقع الإلكتروني:www.almerja.com/reading.php?idm=97992 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/03، على الساعة 18:00.

3- **أهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، منتدى التمويل الإسلامي، مقال نشر بتاريخ 2007/12/06، على الموقع الإلكتروني: Islamfin.yoo7.com/t749-topic، تاريخ الإطلاع2019/04/07، على الساعة 21:00.

4- حسن محمد مشا عربان، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مقال نشر بتاريخ، 2009/08، على الموقع الإلكتروني: iefpudia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/07، على الساعة 19:00.

5- نايف عبوش، **دالة الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، مقال نشر بتاريخ 2014/06/17، على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net/culture/0/72293، تاريخ الإطلاع 03/04/2019، على الساعة 13:30.

6- كمال بن موسى، عبد الرحمان بن ساعد، "**الازمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**"، مقال نشر على الموقع الالكتروني: www.enssea.net/enssea/majalat/1508.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2019/04/21، على الساعة 20:15.

7- **صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**، مقال نشر بتاريخ: ديسمبر 2018، على الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الإطلاع 2019/04/28، على الساعة، 17:20.

8- صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: http://www.researchgate.net

9- **صيغة المزارعة المغارسة والمساقاة**، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: cte.univ-setif.dz، تاريخ الإطلاع:2019/04/23، على الساعة: 16:09.

10- **المصارف الإسلامية تواجه تحديات العولمة والانفتاح الاقتصادي بمزيد من الخدمات والاندماجات وتوسيع قاعدتها السوقية**، مقال نشر بتاريخ 2004/12/29، على الموقع الإلكتروني:

ww.alhayat.com/article/1194523، تاريخ الإطلاع 2019/05/06، على الساعة 14:00.

11- موقع البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الإطلاع: 2019/05/05، على الساعة: 20:13، http://www.isdb-org/irj/portal/anonymous

12- موقع البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الاطلاع: 2019/05/11، 18:57، http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Norziah Che Arshad , Abdul Ghafar ismail ,**shariah parameters for musharakah contract: a comment**, international journal of busness and social science ,vol 1,No1 October 2010.

2- MOUSA DIOP, **L'analyse des produits financiers islamiques et la gestion des risques. Et de la mousharaka et de la mourabaha** , mémoire de master ,monnaie finance et banque , université cheikh anta diop de dakar ,mali ,2013.

3- Syed Alwi mohamed sultan, **la comtabilité pour les produits financiers islamiques** , de boeck superieur ,Belgique ,2012.

4- khairunnisa musari, **nano finance**, **Addressing the islamic microfinance gap through global islamic humanitarian institution**, article on the : http://www.researchgate.net/publication/321483944

الملاحق

الملحق رقم 01: الاعتماد فيما بين سنتي (1395هـ-2018م)

الملحق رقم 02: الاعتمادات بحسب الكيانات وصيغ التمويل (1395هـ-2018م)

	1435هـ	1436هـ	الفترة الانتقالية	2016	2017	2018	المجموع العام
أ. موارد "البنك" الرأسمالية العادية							
القروض	844.3	994.2	20.4	935.6	708.5	45.4	13,253.8
المساهمة في رأس المال	60.3	70.1	1.5	15.6	0.6	0.0	951.8
الإجارة	0.0	0.0	0.0	0.0	13.6	0.0	244.4
البيع الآجل	275.1	173.9	33.8	617.6	1,131.8	598.8	5,951.1
خطوط التمويل المختلطة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	308.6
المشاركة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	45.3
الاستصناع	1,219.3	1,387.5	380.6	2,029.6	415.8	119.8	14,328.4
المغاربة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
المساعدة الفنية	0.0	0.7	0.0	0.2	0.0	0.0	0.8
المجموع الجزئي	**2,398.9**	**2,626.4**	**436.5**	**3,598.6**	**2,270.2**	**764.1**	**35,084.3**
ب. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص							
المساهمة في رأس المال	51.8	105.7	3.6	133.9	8.5	6.6	944.2
الإجارة	24.2	20.2	5.9	41.4	76.2	32.4	486.3
البيع الآجل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	84.2
الاستصناع	0.0	0.0	0.0	18.4	20.6	0.0	44.1
التجارة (المرابحة)	201.6	289.9	8.8	352.5	530.8	308.5	2,073.2
المجموع الجزئي	**277.5**	**415.9**	**18.3**	**546.2**	**636.1**	**347.4**	**3,632.0**
ج. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة							
المرابحة	**3,211.2**	**4,172.6**	**414.4**	**2,686.2**	**3,459.4**	**3,685.9**	**29,483.1**
د. أخرى							
صناديق "المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص"	59.0	34.5	0.0	47.6	34.6	29.0	674.5
صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف	18.4	26.5	2.0	29.4	27.5	32.2	272.1
عمليات المعونة الخاصة	4.5	5.1	1.2	3.1	3.1	3.3	578.9
صندوق التضامن الإسلامي للتنمية	83.0	42.3	29.1	50.7	40.9	89.1	527.8
الصناديق الاستئمانية	178.8	90.8	30.4	86.8	78.0	28.0	2,057.1
صندوق الوقف	14.9	7.1	1.5	8.6	5.0	14.6	494.5
التجارة قبل إنشاء "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة" (برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وعمليات تمويل الواردات)	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	23,142.4
المجموع الجزئي	**358.6**	**206.2**	**64.2**	**226.4**	**189.1**	**196.2**	**27,747.2**
المجموع العام	**6,246.1**	**7,421.0**	**933.4**	**7,057.3**	**6,554.8**	**4,993.6**	**95,946.7**

بنود تذكيرية:

هـ. عمليات "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار والائتمان الصادرات" خلال السنوات الخمس الماضية، والإجمالي منذ التأسيس (بملايين الدنانير الإسلامية)

	1435هـ	1436هـ	الفترة الانتقالية	2016	2017	2018	المجموع العام
الاتفاقات التأمينية المبدئية الجديدة	2,305.2	2,973.9	355.4	3,591.1	2,509.8	3,440.2	28,392.6
الأعمال المؤمّنة	3,257.5	3,858.5	396.8	5,964.1	5,285.5	6,492.9	36,684.2

موارد "البنك" الرأسمالية العادية والتمويل (في نهاية السنة)

	1435هـ	1436هـ		2016+	2017	2018
إجمالي الأصول	15,075.3	16,097.4		18,146.8	19,676.0	22,047.4
إجمالي الدخل (ناقصاً استهلاك الإجارة)*	380.2	401.8		688.2	575.5	537.7
صافي الدخل	165.0	157.7		307.2	197.0	83.9
الاحتياطيات العامة	2,224.2	2,421.1		2,456.8	2,700.2	2,878.3
احتياطيات القيمة العادلة	477.9	429.5		487.7	334.7	255.3
رأس المال المكتتب فيه	49,865.7	49,918.4		50,097.0	50,187.9	50,225.3
الموازنة الإدارية المعتمدة*	107.5	107.5		114.0	138.8	163.8
الموازنة الإدارية الفعلية*	103.2	108.2		115.8	133.6	145.2

* تشمل الصندوق الاستئمانيين (أي "صندوق القدس" وصندوق "القصي").
† يعود تاريخ البيانات الواردة في هذا الجدول إلى 31 ديسمبر 2018 (24 ربيع الآخر 1440هـ).
‡ يمثل إجمالي الدخل بحسب الاستهلاك، حيث يمكن التوفيق بين الرقم المقدم عنه ببساطة وبين البيانات المالية المراجعة.
المصدر: شعبة البحوث الاقتصادية والإحصاء بالبنك الإسلامي للتنمية، إدارة البحث الاقتصادي والنظم المؤسسي.

أسعار التحويل في مختلف السنوات هي كما يلي:
1435هـ: 1 دينار إسلامي = 1.48509 دولار أمريكي — 1436هـ: 1 دينار إسلامي = 1.41162 دولار أمريكي — الفترة الانتقالية: 1 دينار إسلامي = 1.38637 دولار أمريكي
2016م: 1 دينار إسلامي = 1.34433 دولار أمريكي — 2017م: 1 دينار إسلامي = 1.42413 دولار أمريكي — 2018م: 1 دينار إسلامي = 1.39079 دولار أمريكي
1395هـ-2018م: 1 دينار إسلامي = 1.44208 دولار أمريكي (تقريبي فقط)

الملحق رقم03: التوزيع القطاعي لمجموع صافي الاعتمادات من موارد البنك الرأسمالية العادية بحسب البلدان(1395هـ-2018م)

البلد	الزراعة	التعليم	الطاقة	الصحة	الصناعة والتعدين	المعلومات والاتصالات	المياه والصرف الصحي والخدمات الحضرية	النقل	أخرى[2]	المجموع
أفغانستان	10.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	114.6	0.0	125.1
ألبانيا	38.6	0.0	0.0	16.5	0.0	0.0	27.5	480.1	23.3	585.9
الجزائر	50.3	0.0	153.9	0.0	64.2	0.0	171.5	33.2	1.1	474.1
أذربيجان	112.5	0.0	494.7	19.2	0.0	0.0	264.9	45.9	0.0	937.2
البحرين	0.0	0.0	545.5	0.0	24.4	0.0	460.7	144.7	293.9	1,469.2
بنغلاديش	150.8	88.5	1,024.4	37.8	26.1	107.5	227.5	104.8	11.1	1,778.5
بنين	48.4	63.4	153.4	35.2	0.0	26.2	22.1	305.0	5.1	658.7
بروناي	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	6.2	6.2
بوركينافاسو	269.5	68.5	147.2	26.2	33.0	0.0	68.3	390.6	1.7	1,005.0
الكاميرون	312.8	46.4	52.2	134.1	0.0	0.0	54.5	478.6	7.5	1,086.1
تشاد	121.9	52.0	60.2	23.9	0.8	0.0	51.3	377.8	6.6	697.6
الاتحاد القمري	0.8	0.0	0.0	1.8	0.0	0.0	0.0	8.2	0.0	10.9
كوت ديفوار	92.4	252.4	0.0	46.6	0.0	0.0	434.7	591.8	0.0	1,418.1
جيبوتي	7.3	10.9	18.7	80.4	0.0	16.8	0.0	69.7	0.0	204.0
مصر	47.7	25.0	1,988.1	44.1	99.6	23.1	50.9	29.7	79.7	2,358.1
الغابون	0.0	19.2	0.0	3.1	0.0	58.6	57.8	325.5	0.0	464.1
غامبيا	72.7	28.2	47.6	12.0	28.0	30.1	10.3	51.3	1.5	281.7
غينيا	144.4	36.5	210.4	99.1	3.5	0.0	106.8	252.9	11.1	864.7
غينيابيساو	0.4	0.0	0.0	0.0	0.4	0.0	0.0	1.8	0.0	2.6
غيانا	0.0	20.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	20.0
اندونيسيا	851.3	1,038.3	374.6	143.5	40.7	11.3	100.0	447.1	85.1	3,091.8
إيران	570.9	55.9	605.7	166.8	369.1	0.0	1,220.1	111.2	22.5	3,122.2
العراق	0.0	0.0	0.0	20.7	5.5	0.0	0.0	0.0	0.0	26.2
الأردن	5.8	66.1	254.1	214.3	183.5	23.8	6.8	205.3	10.9	970.5
قازاقستان	293.9	0.5	0.1	11.6	19.0	9.0	10.7	199.4	166.8	711.0
الكويت	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	3.3	3.3
جمهورية قرغيزستان	16.3	0.0	95.2	5.0	8.0	0.0	15.0	107.8	0.0	247.3
لبنان	0.0	264.0	30.0	172.9	0.0	12.8	487.4	269.1	0.0	1,236.2
ليبيا	22.2	0.0	101.9	121.3	0.0	22.0	0.0	66.2	0.0	333.5
ماليزيا	11.1	198.4	0.0	82.5	12.7	0.0	66.6	176.0	0.0	547.4
المالديف	0.0	0.0	17.0	0.0	0.0	0.0	13.4	58.8	0.0	106.1
مالي	304.4	28.7	322.5	12.8	38.5	0.0	16.9	186.4	0.5	1,007.9
موريتانيا	62.3	36.9	201.9	22.6	99.0	0.0	12.7	169.0	3.2	722.9
المغرب	242.1	4.9	926.4	0.0	40.3	16.0	430.2	939.8	5.6	2,605.3
موزمبيق	86.8	25.0	235.1	11.5	0.0	0.0	0.0	28.7	0.0	337.0
النيجر	138.9	77.4	146.6	60.3	8.5	9.6	19.5	82.2	8.9	551.9
نيجيريا	1057	72.9	0.0	72.8	0.0	0.0	145.9	0.0	58.1	455.4
سلطنة عمان	3583	1349	252.5	105	143.7	0.0	590.1	600.6	5.0	2,095.6
باكستان	29.5	88.5	997.2	425.9	191.3	0.0	4.7	483.3	97.5	2,317.8
فلسطين	0.0	26.4	1.3	15.2	1.3	0.0	4.9	5.1	7.6	61.9
قطر	0.0	0.0	49.1	31.3	0.0	0.0	215.8	0.0	11.8	308.0
المملكة العربية السعودية	0.0	0.0	245.0	8.3	723.0	0.0	42.1	105.0	79.4	1,210.7
السنغال	314.7	67.2	386.3	78.0	27.0	0.0	512.4	884.4	20.5	2,290.7
سيراليون	103.0	11.3	10.6	10.5	9.0	24.9	13.2	129.2	0.0	311.7
الصومال	2.0	0.0	0.4	0.0	0.4	0.0	3.0	7.5	5.3	18.7
السودان	403.6	67.9	153.5	43.2	43.1	0.0	112.1	59.4	31.7	954.5
سورينام	0.0	41.1	6.2	0.0	0.0	0.0	35.1	26.0	0.0	108.4
سوريا	26.7	0.0	285.6	24.8	15.0	0.0	51.9	0.0	8.7	412.7
طاجكستان	50.3	41.6	123.4	40.7	91.0	0.0	11.8	0.0	0.7	359.4
توغو	28.7	39.2	53.0	16.9	0.0	0.0	42.0	135.9	0.0	315.7
تونس	183.7	83.2	1,241.2	64.5	180.7	0.0	222.8	5.5	29.5	2,011.2
تركيا	19.7	220.5	995.0	670.8	183.0	0.0	67.1	1,136.6	882.0	4,074.7
تركمانستان	0.0	5.3	350.0	24.9	0.0	288.1	0.0	430.0	0.0	1,098.4
الإمارات العربية المتحدة	0.0	0.0	110.0	20.9	155.3	0.0	18.3	60.0	10.0	374.5
أوغندا	127.4	65.3	235.1	27.8	12.2	0.0	5.6	128.1	10.0	611.5
أوزبكستان	332.6	36.4	199.1	296.6	44.5	0.0	93.3	348.0	54.1	1,394.6
اليمن	120.7	54.9	60.3	15.8	0.9	0.0	53.2	46.8	19.3	371.9
البلدان الأعضاء في "البنك"- 57	6,243.7	3,543.9	13,909.8	3,333.3	3,040.4	656.8	6,802.8	11,528.9	2,166.8	51,226.5

[1] يعود تاريخ البيانات الواردة في هذا الجدول إلى 31 ديسمبر 2018 (24 ربيع الثاني 1440هـ)
[2] "أخرى" تشمل النشطة المتعلقة بالمالية والإدارة العمومية والعقارات والتجارة
المصدر: شعبة الجدوى الاقتصادية والبحث بالبنك الإسلامي للتنمية إدارة البحث الاقتصادي والتنظيم المؤسسي

الملحق رقم 04: قائمة المشاريع ومشاريع المساعدة الفنية المعتمدة خلال عام(1431هـ-2010م)

Annex 15

List of Projects and Project related Technical Assistance Approved During 1431H

S. No	Country	Operation Name	Mode of Financing	Approval Date (DD/MM/YY	Total Cost (US$)	IDB Financing		Description
						(US$)	(ID)	
1	Albania	Microfinance Project	Grant (T.A.)	03/10/10	6.0	0.3	0.2	The project aims to provide easy access to affordable and inclusive source of microfinance funding to impoverished segments of the population working in the agriculture sector.
			Loan			4.2	2.67	
			Loan ISFD			1.0	0.64	
2	Azerbaijan	Baku Waste to Energy Plant	Leasing	08/05/10	480.0	191.2	128.46	The project aims to improve the ecology and health conditions in the capital city of Baku by constructing the first Waste to Energy plant capable of treating 500,000 tons of municipal solid waste annually. The plant is designed to generate electricity of 230 GWH per annum where the residue of the incineration process will be used as construction material.
3	Bahrain	66KV Electricity Transmission Development Project	Leasing	13/03/10	287.0	124.0	78.84	The project involves up-gradation of Transmission Network and construction of 24 new 66-KV Sub-stations within the National Grid. It will facilitate electricity transmission to satisfy 8% per annum increase in electricity demand in Bahrain.
4	Bangladesh	Single Point Mooring (SPM)	Istisnaa	13/12/09	14.6	129.2	81.18	The main objective of the project is to improve the efficiency of existing method of decanting crude oil and high speed diesel from vessels. The project is important to meet the country's increasing demand for petroleum products in an efficient and cost effective manner.
5	Bangladesh	Water Supply Sanitation Project in Cyclone Prone Coastal Areas	Loan	08/05/10	17.1	14.4	9.7	The project aims to improve the environmental conditions by reducing water related diseases and post cyclone related environmental hazards in Coastal areas.
6	Bangladesh	Padma Multipurpose Bridge	Istisnaa	03/10/10	2912.1	140.0	89.82	The project aims to achieve the strategic objective of connecting the southwestern region to the rest of the country. The Multipurpose Bridge of 6.15 KM length (with 4 Lanes and Rail ready) will facilitate the transport to great extent. The project is part of the Asian-Highway section-I and will stimulate economic growth by facilitating Inter-Regional transport.
7	Benin	Microfinance Support Program	Grant (T.A.)	13/03/10	17.3	0.5	0.3	The main objective of the project is to improve the livelihoods of low-income people through improving their access to microfinance. The project will also impart market oriented training and provide business opportunities to impoverished segments of the population working in the agriculture sector.
			Loan			5.1	3.33	
			Loan ISFD			5.0	3.33	
8	Burkina Faso	Integrated Rural Development in the Central Plateau Region	Istisnaa / Jeddah Declaration	24/06/10	21.5	6.3	4.3	The main objective of the project is to contribute to enhanced Food Security and reduce Poverty through intensive Agricultural production and large scale Agri-business development.

الملخص

الملخص:

تعتبر تجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من بين أهم التجارب التكاملية الرامية إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية بين مجموعة من الدول. وكان هدف إنشاء عملة موحدة لدول مجلس التعاون أحد أهم الأهداف التي تسعى تلك الدول لتحقيقها منذ 1981.

وقد أظهرت تلك الدول نوعا من التقارب في العديد من المجالات، وهناك هدف واضح لتحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية تحت شعار توحيد الحاجات وتجانس الخبرات، ويعتبر إنشاء منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة أهم الانجازات على طريق الوحدة، إلا أن التحديات القائمة حاليا أمام تلك الاقتصاديات تستدعي مزيدا من الجهود لاستكمال الإصلاحات المطلوبة في المجالات النقدية والمالية، إلى جانب الرفع من درجة الالتزام السياسي والاقتصادي للوفاء بمعايير التقارب اللازمة لإنشاء منطقة للعملة المشتركة.

الكلمات المفتاحية: التكامل الاقتصادي، التكامل النقدي، العملة الموحدة، المنطقة النقدية المثلى، معايير التقارب الاقتصادي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

Abstract :

The experience of the GCC countries is among the most important ones of the integrative efforts to achieve economic and monetary union in a set of nations. The goal of establishing a common currency for the GCC has been one of the most outstanding targets pursued by these countries since 1981, which revealed some kind of convergence in many areas, and there is a clear path to accomplish the economic and monetary union under the banner of needs unification and homogeneity of experience. Indeed, the founding of free trade area, Customs union and the common Market are the most significant achievements on the way of unity. However, the current challenges of these economies require further efforts to complete the necessary reforms both in monetary and financial fileds, as well as lifting the degree of political and economic commitment to meet the convergence criteria for the establishment of the single currency zone.

Keywords : The economic integration, Monetary integration, The common currency, The optimal monetary zone, The economic convergence, The Gulf Cooperation Council.